جامعة وهران 2

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد

تخصص: مالية دولية

تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية وفق المعايير الدولية للرقابة المصرفية (بازل 1، 2، 3)

من إعداد الطالبة:

صالحي أمال

تحت إشراف :

الأستاذ بن باير حبيب

نوقشت أمام اللجنة المكونة من:

أ. شواو بوشامة	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران2	رئيسا.
أ. بن باير حبيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مقررا.
أ. تراري مجاوي حسين	أستاذ محاضر- أ-	جامعة وهران 2	ممتحنا.
أ. شرفي سهيلة	أستاذ محاضر- أ-	جامعة وهران 2	ممتحنا

السنة الجامعية : 2014 – 2015.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله المولى العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وبعد الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأستاذ المشرف البروفسور بن باير لحبيب، على قبوله الإشراف على هذا البحث المتواضع وعلى كل توجيهات والنصائح القيمة التي قدمها لي طوال فترة إنجاز هذا العمل، فجزاه الله عني كل خير.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ بحوصي مجدوب، وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة وإثراء هذا العمل.

وأخص بالشكر والتقدير والعرفان البروفسور ش ـــوام بوشام ـــة، على دعمه وتشجيعه ونصائحه وأحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فجزاه الله عني كل خير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء إدارة جامعة وهران وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

صالحي أمـال

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين، اللذان ساعدني وكانا عونا لي أطال الله في عمرهما

إلى إخواتي وأخي العزيز الذي ساندي وقدم لي الدعم طوال فترة إنجاز هذا العمل.

إلى زهرتا العائلة نهال و حمامة.

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

أهدي ثمرة عملي هذا

فهرس المحتويات	
العنــوان	**الصفحة**
كلمة الشكر	
الإهداء	
الفهـــــرس	
المقــدمة العامـــة	8 - 1
الفصل الأول: المناخ العام للصناعة المصرفية في ظل التحولات والمستجدات الدولية.	
مقدمة الفصل	9
المبحث الأول: أهم التطورات الاقتصادية و المتغيرات العالمية المعاصرة.	10
المطلب الأول: ظهور عملات دولية ناتجة عن إتساع نطاق التكتلات الاقتصادية والترتيبات الإقليمية.	15-11
المطلب الثاني:إزالة القيود أمام حرية التجارة و تزايد دور المؤسسات الدولية في إدارة الشؤون الإقتصادية و المالية الدولية.	22-16
المطلب الثالث: ظاهرة الاقتصاد الرمزي والإنفصال المتزايد بين الإقتصاد العيني والإقتصاد المالي.	24-23
المبحث الثاني: التحرير المالي و المصرفي و العولمة المالية و المصرفية في ظل التطورات العالمية.	25
المطلب الأول: التحرير المالي و المصرفي.	37-26
المطلب الثاني: العولمة المالية و المصرفية.	48-38
المطلب الثالث: مردود العولمة المالية و المصرفية على الصناعة المصرفية.	62-49
المبحث الثالث: أهم الأزمات المالية العالمية و إدارة المخاطر المصرفية.	63
المطلب الأول: أهم الأزمات المالية العالمية.	72-64

المطلب ثاني: المخاطر المصرفية.	80-73
المطلب الثالث: إدارة المخاطر المصرفية.	86-80
خاتمـة الفصـل.	87
الفصل الثاني: الرقابة المصرفية وإتفاقيات لجنة بازل (1، 2، 3)	
مقدمـة الفصـل.	88
المبحث الأول: الرقابة المصرفية.	89
المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية.	102-90
المطلب الثاني : الرقابة الإحترازية.	105-102
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.	112-106
المبحث الثاني : الإطار العام لاتفاقية بازل الأولى و الثانية.	113
المطلب الأول: ماهية لجنة بازل.	117-114
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى.	132-117
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية.	158-133
المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة و تأثيراتها المتوقعة على البنوك.	159
المطلب الأول: ماهية إتفاقية بازل الثالثة.	161-160
المطلب الثاني: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة وتطبيقاتها.	170-161
المطلب الثالث: تحديات و تأثير مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي.	172-170
خاتمـة الفصـل.	173
الفصل الثالث: مدى إستفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل.	
مقدمـة الفصـل.	174
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.	175
المطلب الأول: تطورات و إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري.	185-176
المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.	186-185
المطلب الثالث: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري.	208-187
المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.	209

المطلب الأول: هيئات الرقابة البنكية داخل الجهاز المصرفي الجزائري.	217-210
المطلب الثاني: المراكز الوقائية في الجهاز المصرفي الجزائري.	222-217
المطلب الثالث: أصناف الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري.	234-222
المبحث الثالث: مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل (3،2،1).	235
المطلب الأول: القواعد و النسب الإحترازية في الجهاز المصرفي الجزائري.	258-236
المطلب الثاني: إلتزام البنوك الجزائرية بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.	266-259
المطلب الثالث : مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري لمعايير الرقابة الدولية بازل (3،2،1).	277-267
خاتمـة الفصـل	278
الخاتمـة العامـة	284-279
قائمـة الجـداول	287-285
قائمـة الأشكـال	288
المـلاحـــق	299-289
المراجـــع	317-300
الملخـــص	318

المقدمة العامة :

عرف الإقتصاد العالمي تحولات جذرية مست كل جوانبه بما فيها الجهاز المصرفي، وكان أهم هذه التحولات ظاهرة العولمة، والتي أحدثت تغيرات عميقة في أعمال المصارف وأداؤها، خاصة أننا نعلم بأن الجهاز المصرفي يؤدي دورا حيويا في النشاط الإقتصادي سواءا المحلي أو العالمي ويشكل الجهاز العصبي لأي نظام إقتصادي.

ويعد القطاع المالي والمصرفي من أكثر الأنشطة إستجابة وتأثرا بهذه المتغيرات العالمية وخاصة العولمة المالية والمصرفية وتداعياتها، والتي تمثلت أهم ملامحها في مجموعة من التحولات الجذرية التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية العالمية، والتي كانت صدارتها الإتجاه المتزايد نحو تحرير النشاط المصرفي من القيود، وإزالة المعوقات التنظيمية و التشريعية التي كانت تحول دون توسع الأنشطة المصرفية والمالية وتعدد مجالاتها.

ومن بين أهم الإتجاهات العالمية الحديثة في المجال المصرفي تنامي ظاهرة الإندماجات المصرفية، وتكوين الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة و إقتحام الأسواق الخارجية، وكذلك دخول البنوك والمؤسسات المالية في أنشطة مستحدثة لم يكن مسموحا بها في الماضي، وشكل تبني البنوك لفلسفة البنوك الشاملة أهم هذه الأنشطة المستحدثة، إضافة إلى ذلك كان للثورة التكنولوجية وتطور التقنيات وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية الأثر البارز على النشاط المصرفي، وما نتج عنه تحول البنوك لممارسة العمل المصرفي الإلكتروني، فكان لهذه التحولات اثار إيجابية على الصناعة المصرفية كما أنتجت أثار سلبية تمثلت في زيادة المخاطر البنكية و تنوعها، وعززت إنتقال إمكانية الأزمات المالية.

ومع تطور هذه الأزمات وتفاقم المخاطر المصرفية، ظهرت الحاجة إلى وجود ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير موحدة، وزاد الإهتمام بأهمية رقابة السلطات الإشرافية على أعمال البنوك، بحيث يتم التركيز على الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي، وذلك من أجل المحافظة على متانته وسلامته، ومن هنا بدأ التفكير للبحث عن آليات لتعزيز الرقابة على البنوك لمواجهة المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من هذه المخاطر التي تعيق الصناعة المصرفية.

وأول خطوة في هذا الإتجاه كانت سنة 1974، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف و المسماة " لجنة بازل " بمدينة بال بسويسرا، والتي يناط لها مسؤولية وضع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال الحيوي، ومع إتساع نشاط البنوك على مستوى العالم، وإختلاف مستويات الرقابة على البنوك في مختلف الدول، كان هناك تخوف من أن تحقق بعض البنوك مزايا تنافسية نتيجة لممارسة نشاطها في دول

أقل تشددا في إجراءات الرقابة المصرفية، وهنا جاء أول إصدار للجنة بازل أو ما يعرف بـ "إتفاقية بازل 1" سنة 1988، والتي وضعت حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك،كما وأصدرت اللجنة عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، وأتبعتها بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ، ولكن ومع ظهور الأزمة المالية في دول شرق وجنوب أسيا عام 1997، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في إتفاقية بازل لكفاية رأس المال، لضمان إستقرار النظام المصرفي العالمي، لذلك سعت لجنة بازل لتطوير معايير ومبادئ الرقابة وأصدرت "إتفاقية بازل 2 "، إلا أن الأزمة الأخيرة طرحت عدة نقاط إستفهام حول قدرة هذه الأخيرة على الحد من الأزمات، أو ما إذا كانت هذه الأزمة سبب التطبيق الغير المكتمل لإتفاقية بازل الثانية، فقامت اللجنة بطرح مقترحات جديدة من شأنها دعم وظيفة الرقابة المصرفية في إطار "إتفاقية بازل 3".

ولمواكبة هذه التطورات المصرفية و بالأخص مبادئ لجنة بازل، شرعت السلطات الجزائرية في تطوير المنظومة المصرفية بإجراء إصلاحات جذرية على هذه الأخيرة ، بدء بظهور القانون البنكي رقم 12-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي وضح الهياكل الأساسية للنظام البنكي و الذي منح البنوك الوسيلة لتجسيد السياسة الحكومية ليظهر إصلاح ثان و المتمثل في القانون 01-88 المؤرخ في 14 يناير 1988 والذي وضع بعض التعديلات على القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المصرفية ، ولمواكبة المرحلة الإنتقالية التي عرفها الإقتصاد الجزائري ظهر قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي يعتبر نقطة تحول في مسار الجهاز المصرفي، إذ كرس مبدأ الرقابة الإحترازية على البنوك الجزائرية وبالرغم من إعتباره معلما هاما في إصلاح القطاع المصرفي الجزائري، إلا أنه وبعد أكثر من عشرة سنوات بدا من الضروري تعديل بعد مواده، من خلال صدور الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمعدل والمتمم للقانون النقدو القرض 90-10، ثم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وأخرها الأمر 10-04 المؤرخ 26 أوت 2010 و المعدل و المتمم للأمر 03-11.

❖ إشكالية البحث :

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع معايير الرقابة المصرفية الدولية (بازل 1 ، 2 ،3) ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل الجوهري يقتضي تفكيكه إلى تساؤلات جزئية نذكر منها :

1. ما هي التطورات المالية المصرفية التي أدت إلى حدة المخاطر و تفاقم الأزمات المالية و المصرفية ؟
2. ما هي الإتجاهات الحديثة في مجال العمل المصرفي ؟
3. ما هي طرق تجنب الصدمات المالية و المصرفية التي تزيد بشاعة و شراسة ؟
4. ما هي الأسباب التي جعلت لجنة بازل تعيد النظر في الإتفاقية الأولى التي صدرت 1988 لتظهر إتفاقية ثانية سنة 2004 و التي تم تحديدها بإتفاقية ثالثة سنة 2010 ؟
5. ماهي التعديلات إتخذت من قبل سلطات الرقابة و الإشراف الجزائرية لكي تتواءم والمعايير الرقابية الصادرة عن لجنة بازل ؟
6. هل تتوافق مبادئ الرقابة المصرفية المطبقة على البنوك الجزائرية مع مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل ؟
7. هل تملك المنظومة المصرفية الجزائرية مقومات مواكبة المعايير الصادرة عن لجنة بازل خاصة في الوقت الحالي ؟

❖ فرضيات البحث :

بعد القراءات والإطلاع العام على جوانب موضوع البحث أمكننا وضع مجموعة من الفرضيات تسهل الوصول إلى إجابات دقيقة و واضحة عن الإشكال الجوهري و جملة الأسئلة الجزئية المطروحة وتتمثل هذه الفرضيات في :

1. إن عمل البنوك الجزائرية وفق ما أقرته لجنة بازل للإشراف و الرقابة المصرفية من توصيات وإرشادات سواءا تعلق الأمر بإتفاقية بازل الأولى أو الثانية أو الثالثة و حتى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة يعتبر حافزا من أجل تطوير أداءها ونشاطها وتحسين قدرتها التنافسية لضمان صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري.
2. رغم كل الإصلاحات المصرفية التي باشرتها السلطة النقدية بالجزائر بداية من سنة 1990 ، لتعزيز وتطوير الرقابة المصرفية، إلا أنها مازالت لم تصل إلى التطبيق التام و الفعلي لمعايير إتفاقية لجنة بازل سواءا تعلق الأمر "إتفاقية بازل 2 " وحتى "إتفاقية بازل 3 " كمسيارة نوعا ما "إتفاقية بازل 1" والسبب في ذلك

يعود إلى الأوضاع الإختلالية التي تعاني منها المنظومة المصرفية الجزائرية و التي تعرقل مسار تطورها نحو العصرنة والفعالية التي يتطلبها الوقت الحالي .

❖ أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من أهمية المعايير الدولية للجنة بازل و دورها في تطوير العمل المصرفي هذا من جهة ومن جهة أخرى دورها في الحفاظ على السلامة النظام المصرفي العالمي عامة والنظام المصرفي الجزائري خاصة ضد الأخطار الداخلية و الخارجية خاصة مع تزايد حدة الأزمات المالية والمصرفية، و ما يضفي صفة الحداثة في موضوع البحث هو أن تكيف البنوك مع اتفاقيات لجنة بازل خاصة في شقها الثاني والثلاث مزال متواصلا رغم الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر الذي يحاول إيجاد الطرق السليمة للحفاظ على الإستقرار المصرفي وتقليل من حدة المخاطر و السهر على تعزيز وتطوير الرقابة المصرفية.

❖ هدف البحث :

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى:

- ✓ إلقاء الضوء على البيئة المصرفية التي تنشط ضمنها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ؛
- ✓ التعريف بالمخاطر المصرفية وآليات وأدوات إدارة المخاطر، والتقنيات المتبعة للسيطرة عليها؛
- ✓ إبراز أهمية الرقابة المصرفية وبالخصوص الرقابة الإحترازية في التقليل من المخاطر وبالتالي تجنب الإفلاسات؛
- ✓ محاولة تقييم "إتفاقية بازل 1" و"إتفاقية بازل 2"، وإبراز المقترحات الجديدة "إتفاقية بازل 3" في مجال الرقابة المصرفية؛
- ✓ التعريف بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل؛
- ✓ معرفة جميع متطلبات تكيف و توافق المنظومة المصرفية الجزائرية مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية من خلال إبراز الأليات الرقابية المتبعة في النظام المصرفي الجزائري، والمتضمنة التدابير والقواعد الحذرة المطبقة لضمان سلامته، خاصة مع ما شهده العالم من أزمة مالية عالمية جعلت من دول العالم تبحث عن معايير مصرفية دولية أكثر صرامة الهدف منها تعزيز ركائز الإستقرار المصرفي.

❖ **حدود البحث :**

سوف نقتصر دراستنا لهذا الموضوع على النظام المصرفي الجزائري ، إصلاحاته بداية من العشرية الأخيرة وحتى سنة 2013 ، مع استنادنا لجملة من المؤشرات في الفترة ما بين (2008-2013) ، كل هذا مع التركيز على مدى قدرة المنظومة المصرفية الجزائرية على التكيف مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

❖ **منهج البحث :**

من أجل الإجابة عن السؤال أو الإشكال الجوهري لموضوع البحث ، نعتمد المنهج الإستنباطي وذلك بإتباع الأسلوب الوصفي التحليلي ، بهدف وصف و تحليل مختلف أبعاد الموضوع و الوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث .

أما أسلوب البحث و جمع المعلومات فقد اعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي و ذلك بهدف التعرف على المراجع و البحوث و الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثنا ، ونظرا لحداثة البحث فإن معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن بحوث و دراسات نشرت في دوريات متخصصة أو قدمت في شكل أوراق بحث في الملتقيات العلمية ، بالإضافة إلى البحوث العلمية المقدمة في رسائل الماجستير و أطروحات الدكتوراه وكذلك الدراسات و البحوث على شبكة الإنترنت ، بالإضافة إلى تقارير بنك الجزائر.

❖ **الدراسات السابقة :**

- ✓ دراسة (ميرفت علي أبو كامل- الجامعة الإسلامية غزة – 2007) الدراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان : " **الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية " بازل 2" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بفلسطين"** ، لقد عالجت هذه الدراسة واقع إستراتيجيات و أنظمة إدارة مخاطر الإئتمان التي تبنتها المصارف العاملة في فلسطين .
- ✓ دراسة (مروان سعيد الرشيدات- 2009- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية -عمان – الأردن) الدراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان : " **المخاطر المصرفية – إتفاق بازل الثاني – دراسة في قدرة المصارف التجارية الأردنية على تطبيق متطلباته"** ، حيث حاول الباحث من خلال هذه الدراسة معرفة الصعوبات التي تواجه المصارف التجارية الأردنية في تطبيق متطلبات إتفاق بازل الثاني .

- ✓ دراسة (دريس رشيد – جامعة الجزائر – 2007) الدراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان : "**استراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**" ، حيث عمل الباحث على معرفة وتقييم مدى كفاءة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحرير الجهاز البنكي مع كيفية مواجهة هذا الجهاز للتحديات الإقتصادية العالمية الحديثة.
- ✓ دراسة (حسن أحمد – جامعة حلب سوريا– 2008) الدراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان : "**دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية**" ، حيث ركزت هذه الدراسة على أهمية كفاية رأس المال في حماية المصرف في مواجهة المخاطر و اعتبرت توفر الحد الأدنى لكفاية رأس المال هو المؤشر الرئيسي على قدرة البنك في مواجهة أنواع المخاطر التي يتعرض لها.
- ✓ دراسة (تومي إبراهيم – جامعة بسكرة–2008) الدراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان : "**النظام المصرفي الجزائري و إتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية والشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري**" ، حاول الباحث معرفة متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية لمسايرة الإتجاهات العالمية في مجال الرقابة على نشاط المصارف.
- ✓ دراسة (بوراس أحمد و عياش الزوبير) مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية عدد 30 ديسمبر 2008 تحت عنوان : "**الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**" حاولا الباحثان معرفة واقع الرقابة المصرفية الإحترازية و جهود بنك الجزائر في تدعيمها.
- ✓ دراسة (بحوصي مجدوب – 2013) الدراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان: " **تحولات المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات التكيف مع المعايير المصرفية الدولية لمواجهة الأزمات المالية**"، حيث هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على البيئة المصرفية التي تنشط ضمنها البنوك الجزائرية، كما سعى إلى معرفة متطلبات تكيف وتوافق المنظومة المصرفية الجزائرية مع المعايير المصرفية الدولية.

❖ **صعوبات البحث:**

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل جمة في مسيرة إعدادنا هذا البحث، أردنا الإشارة إليها بغية لفت نظر الباحثين من أجل تفاديها مستقبلا، كما نود لفت إهتمام المسؤولين ومصادر المعلومات بضرورة تزويد الباحثين بالمعلومات الكافية لتسهيل مهمة إنجاز بحوثهم العلمية، ومن بين هذه الصعوبات نذكر أهمها كما يلي:

- قلة المعلومات المتعلقة بالموضوع حتى وإن وجد بعضها فيتسم بالطابع العام، ناهيك عن تناقض المعلومات وتعددها بتعدد مصادرها.
- صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية، والموقف السلبي من طرف بعض المسئولين وعدم اكتراثهم بأهمية البحث العلمي.
- شح المعطيات المقدمة من طرف البنوك سواءا عندما إنتقلنا إليها أو حتى من خلال زيارتنا لمواقعها الإلكترونية، بما في ذلك بنك الجزائر.

كل هذه الصعوبات الموضوعية إلى جانب معوقات أخرى ما كانت لتثني عزيمتنا وإصرارنا على إنجاز هذا العمل بالشكل الذي هو عليه، والذي نعتقد بأنه لا يخل من بعض النقائص كأي جهد بشري.

❖ **محتويات البحث:**

لقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول : الذي اخترنا له عنوان " **المناخ العام للصناعة المصرفية في ظل التحولات والمستجدات الدولية** " و الذي سنحاول من خلاله إبراز التطورات الاقتصادية العالمية الدافعة نحو التحرير المالي والمصرفي والعولمة المالية والمصرفية،و أثار هذه الأخيرة على الصناعة المصرفية بتطرق إلى الأزمات المالية والمخاطر المصرفية وكيفية إدارتها. و اشتمل على ثلاث مباحث، إذ يبرز المبحث الأول أهم التطورات الاقتصادية و المتغيرات العالميَّة المعاصرة، و نتطرق في المبحث الثاني، إلى التحرير المالي و المصرفي و العولمة المالية و المصرفية و أثرهما على القطاع المصرفي، أما المبحث الثالث نستعرض من خلاله الأزمات المالية العالمية و إدارة المخاطر المصرفية.

الفصل الثاني: و الذي جاء تحت عنوان "**الرقابة المصرفية و إتفاقيات لجنة بازل (1، 2، 3)**" فنهدف من خلاله إلى استعراض ماهية الرقابة المصرفية و بخصوص الرقابة الإحترازية ومساهمات لجنة بازل في تطويرها، و قد اشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث تم من خلال المبحث الأول إلى إلقاء الضوء على الرقابة المصرفية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى الإطار العام لاتفاقية بازل الأولى و الثانية،وشمل المبحث الثالث اتفاقية بازل 3 و دورها في تحقيق الإستقرار المالي.

الفصل الثالث: إخترنا له عنوان "**مدى إستفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل** " فقمنا بعرض مدى إستجابة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل من خلال الإصلاحات التي مر بها وقواعد ونسب الرقابة الإحترازية المطبقة من قبل البنوك الجزائرية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى تعريف النظام المصرفي الجزائر، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر، و المبحث الثالث قمنا فيه بعرض مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل (1،2،3).

مقدمة الفصل:

يشهد العالم تحولات كبرى وتطورات هائلة ومتسارعة في ظل العولمة، والتي شملت مختلف المجالات ولعل أهمها على الإطلاق المجال الاقتصادي، فالنظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكَّل مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي هو إحدى نواتج العولمة، والسمة الرئيسيَّة لها.

يقوم هذا النظام على تحرير التجارة العالمية والتحول إلى آليات السوق، وتعميق الثورة التكنو لوجية والمعلوماتية، وتحويل العالم إلى قرية تختفي فيها الحدود السياسية للدول والمجتمعات، ويفسح فيها المجال للتكتلات الاقتصادية الكبرى، والمنظمات الإقليمية، والشركات المتعددة الجنسية، وكل ذلك في إطار جديد من تقسيم العمل الدولي، وأشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية.

فلق أثرت هته المتغيرات المختلفة على الساحة المصرفية العالمية، إذ عرفت الكثير من التطورات التي انعكست بدورها على إعادة صياغة النظام المصرفي العالمي، وقد بدأت تلك الملامح تتضح أكثر مع موجة التحرير المالي المصرفي، و تحقيق التقدم المذهل على صعيد تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات واستفادة البنوك منه في نظم الاتصال و نظم الدفع، لتنتج كل هذه التطورات عالما مصرفيا أصبح أهم سماته التحرير و الانفتاح والمنافسة والابتكارات المتتالية في العمل المصرفي في أساليب التمويل والخدمات المصرفية.

فترى ما هي آثار كل هذه المتغيرات على تطور القطاع المصرفي العالمي؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الباب من خلال المباحث التالية:

المبحث الأوَّل : أهم التطورات الاقتصادية و المتغيرات العالمية المعاصرة.

المبحث الثاني : التحرير المالي و المصرفي و العولمة المالية و المصرفية و أثرهما على القطاع المصرفي.

المبحث الثالث : الأزمات المالية العالمية و إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الأول: التطورات الاقتصادية و المتغيرات العالمية المعاصرة .

تظهر التطورات الجارية حاليا على المستوى العالمي عمق الاتجاه نحو العولمة ، و تعكس هذه التطورات التحول الذي طرأ على الاقتصاد العالمي، و الذي يعكس مدى اتساع و تشابك الروابط والعلاقات الدولية في مجال التجارة و التمويل.

ونهدف من خلال هذا المبحث إلى إبراز دور كل هذه المتغيرات و دفعها نحو إعادة صياغة الصناعة المصرفية و ذلك بالتطرق إلى :

المطلب الأول : ظهور عملات دولية ناتجة عن إتساع نطاق التكتلات الإقتصادية و الترتيبات الإقليمية.

المطلب الثاني : إزالة القيود أمام حرية التجارة و تزايد دور المؤسسات الدولية في إدارة الشؤون الإقتصادية والمالية الدولية.

المطلب الثالث : ظاهرة الاقتصاد الرمزي و الإنفصال المتزايد بين الإقتصاد العيني والإقتصاد المالي.

المطلب الأول: ظهور عملات دولية ناتجة عن إتساع نطاق التكتلات الاقتصادية و الترتيبات الإقليمية.

أولا : تعريف التكتلات الإقتصادية.

لقد أصبحت ظاهرة التكتلات الاقتصادية الإقليمية من المتغيرات البارزة في الحياة الاقتصادية الدولية المعاصرة، و يعتبر الاتجاه نحو التكتل الاقتصادي بين الدول من ابرز و أهم فعاليات العلاقات الاقتصادية الدولية و أكثرها تأثيرا، و تتجلى هذه الأهمية بالنظر إلى كل من الدول المشكلة لهذه التكتلات و حجم مبادلاتها التجارية، و ما يترتب عن ذلك في العلاقات بين الدول المشكلة أو الأعضاء في التكتل و بين الدول الأخرى.

فيعرف التكتل الاقتصادي على انه يعبر عن درجة معينة من درجات التكامل الاقتصادي الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة اقتصاديا وجغرافيا وتاريخيا وثقافيا واجتماعيا، والتي تجمعها مجموعة من المصالح الاقتصادية المشتركة، بهدف تعظيم تلك المصالح وزيادة التجارة الدولية البينية لتحقيق اكبر عائد ممكن، ثم الوصول إلى أقصى درجة من الرفاهية الاقتصادية لشعوب تلك الدول[1].

ثانيا : أشكال التكتل الاقتصادي:

يمكن من وجهة نظر التحليل الاقتصادي التمييز بين خمسة صور (أشكال) من درجات التكامل والتكتل الاقتصادي و هي على النحو التالي:

2-1 منطقة التجارة الحرة:

وهي منطقة تقوم فيها الدول الأعضاء بإزالة العوائق التجارية بينها ولكنها تترك الحرية لكل بلد عضو في أن يفرض سياسته التجارية الخاصة به بالنسبة إلى الدول الأخرى [2].

2-2 الاتحاد الجمركي:

وهو مستوى أكثر تقدما من منطقة التجارة الحرة حيث يتم من خلاله توحيد التعريفة الجمركية للدول الأعضاء في مواجهة العالم الخارجي بعد إزالة كافة القيود على التجارة البينية[3].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **« السوق العربية المشتركة، الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة»** ، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2002، ص:30.

[2] كامل بكري ، **« الاقتصاد الدولي :التجارة والتمويل »**، الاسكندرية :الدار الجامعية ، 2002 ، ص195 .

[3] Jean – François Mittaine, François Pequerul, **«Les unions économiques régionales »**, Editions Armand Colin Paris 1999, P : 16.

2-3 السوق المشتركة:

تقود السوق المشركة إلى الإندماج الإقتصادي الكامل ،لأن إلغاء القيود لا يعني فقط حرية إنتقال السلع والخدمات و إنما كذلك حرية إنتقال عوامل الإنتاج، فالمرور إلى السوق المشتركة يلزم حرية إنتقال مجموع عوامل الإنتاج(السلع- العمل- رأس المال- التكنولوجيا) بين الدول الأعضاء[1].

2-4 الاتحاد الاقتصادي:

إضافة إلى إلغاء كافة القيود عن حرية انتقال السلع و الخدمات و عناصر الإنتاج فان هذه المرحلة تشمل أيضا الإجراءات المتعلقة بتنسيق السياسات الاقتصادية و المالية و النقدية و كذلك السياسات الاجتماعية للدول الأعضاء[2].

2-5 الاندماج الاقتصادي:

و هذه المرحلة الأخيرة التي تمثل أعلى مراتب التكامل الاقتصادي ، إذ تتضمن بالإضافة إلى ما سبق ذكره في المراحل الأربعة السابقة ، توحيد السياسات الاقتصادية ، وإيجاد مؤسسات إقليمية تسهر على تطبيق السياسة الاقتصادية الموحدة في جميع المجالات المالية، النقدية، الضريبية، والاجتماعية[3].

ثالثا: أهم التكتلات الاقتصادية:

لقد بدأت التكتلات الإقتصادية تظهر بقوة على الساحة الإقتصادية الدولية ، حيث أصبحت غالبية الدول المتقدمة و النامية تنتمي إلى تكتل إقليمي أو عدة تكتلات في آن واحد.

3-1 الاتحاد الأوروبي:

يعتبر الاتحاد الأوروبي من أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم و أكثرها إكتمالا من حيث البنى والهياكل التكاملية و من حيث تضاعف عضوية الدول ، فقد انتقل من ستة (06) أعضاء عام 1957 بموجب معاهدة

---

[1] Tarik-Sadoudi, **«Dynamique de l'intégration économique régionale au sein de l'Union Européenne: avancées, limites et perspectives »**, Thése de magister en Science Economique option Economie et finance International, Université Mouloud Mammati de Tizi-Ouzou, P: 20.

[2] Laetitia-Guilhot, **« L'intégration Economique Régionale de l'ASEAN+3 La crise de 1977 à l'origine d'un regional »**, Thése de doctorat en Science Economique, Université Pierre Mendes France- Grenoble , Année Univérsitaire 2008, P: 31

[3] نزيه عبد المقصود مبروك، **« التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة »** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص: 18.

روما سنة 1957 ليصبح مشكلا من 27 * دولة حاليا مع إحتمال إنضمام دول أخرى خلال السنوات القليلة القادمة .

و يمثل الاتحاد الأوروبي قوة اقتصادية هائلة تؤثر على موازين القوى العالمية في شتى المجالات الاقتصادية تجارية كانت أو مالية أو نقدية، حيث يصل نصيبه من الناتج المحلي الإجمالي حوالي 28% من الناتج الإجمالي العالمي، و تزيد صادراته على 39% من الصادرات السلعية العالمية، ونحو 40% من إجمالي صادرات الخدمات العالمية[1].

3-2 منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية النافتا NAFTA *:

و تشمل الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و المكسيك ، وتسهم في إنتاج 32 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي ، و نحو 19% من إجمالي الصادرات السلعية العالمية ، و نحو 22% من إجمالي صادرات الخدمات العالمية.

3-3 منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا و المحيط الهادي APEC:**

انشىء تجمع الابيك فى عام 1989 استجابة لتزايد الاعتماد المتبادل بين اقتصادات اسيا-الباسيفيك وتلبية للحاجة لدفع الديناميكية الاقتصادية لاسيا- الباسيفيك و الشعور بالجماعة .

ويضم المنتدى حاليا كلا من استراليا وبروناى و كندا و شيلى و الصين و هونج كونج الصينية واندونيسيا واليابان و كوريا الجنوبية و ماليزيا و المكسيك و نيوزيلندا و بابوا نيو غينيا و بيرو و الفلبين وروسيا وسنغافورة وتايبيه الصينية و تايلاند و الولايات المتحدة الأمريكية و فيتنام[2].

حيث تساهم دوله الأعضاء والبالغ عددها 21 بما يزيد عن نصف الناتج المحلي الإجمالي للعالم وما يقرب من 44٪ من حجم التجارة العالمية.

---

* ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا،الدنمارك، بريطانيا، إيرلندا، اليونان، إسبانيا، البرتغال، السويد، النمسا، فلندا إستوانيا، بولندا، التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، لتوانيا، مالطا، المجر، بلغاريا، رومانيا.

[1] أحمد شعبان محمد علي، **« إنعكاسات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية »**، مصر: الدار الجامعية، 2007 ص:44.

* NAFTA: North American Free Trade Agreement.

**APEC : Asia Pacific Economic Cooperation.

[2] www.arrabic. people. Com. Cn /31659/2997272. Html تاريخ الإطلاع 2013/03/22

4-3 تكتل دول جنوب شرق آسيا ASEAN* :**

في عام 1967 تم تشكيل اتحاد دول جنوب شرق آسيا المعروف **ASEAN** و يتكون هذا الإتحاد من دول اندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة و تايلاندا و بروناي التي أصبحت عضوا كاملا في الإتحاد عام 1984[1]. لكنه توسع بعد ذلك ليضم كلا من: فيتنام ، لاوس، كمبوديا ، يبلغ مجموع سكانها حوالي 601مليون نسمة (أي نحو 8.8٪ من السكان الأرض) و يبلغ الناتج المحلي الإجمالي الاسمي 1.8تريليون دولار أمريكي، كما زادت تجارتها الخارجية 1540 مليار دولار في عام 2009 إلى 2.040 مليار دولار في عام 2010 [2].

4-3 مجلس التعاون الخليجي :

لقد إنطلقت فكرة هذا المجلس من الضرورة الملحة للتعاون بين دول الخليج العربية الست، وهي : المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر، مملكة البحرين، سلطنة عمان ولقد جاءت الخطوة الخليجية نحو التعاون المشترك، بهدف تعبيد الطريق نحو إتحاد شامل بين هده الدول وذلك طبقا للنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أكد على ضرورة التعاون و التكامل بين دول المجلس سعيا إلى تحقيق الوحدة بينها[3].

بالإضافة إلى هذه التكتلات نجد هناك محاولات في عدد من مناطق العالم لإقامة تكتلات اقتصادية و إن كانت لم ترقى إلى مستوى التكتل و التكامل الاقتصادي و بقي معظمها عبارة عن قرارات لم تعرف طريقها إلى التطبيق و منها:

- السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية (MERCOSUR) ، منطقة التجارة الحرة لدول الأمريكيتين AFTA ،منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD /OCDE ،اتفاقية شرق آسيا للتعاون الاقتصادي منظمة الكوميسا COMESA ، منطقة التجارة الحرة العربية AFTA .

***ASEAN : Association of South East Asian Nations.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **« إقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الإقتصادية حتى الكويز) »** ، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006 ص:120

[2] Kham Vorapheth , **« L'ASEAM de A à Z (Histoire, Géopolitique, Concepts, Personnage) »** , Editions L'HARMATTAN, Paris, 2011, P: 03.

[3] عبد المحسن لافي الشمري، **« مجلس التعاون لدول الخليج العربية و تحدي الوحدة»**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيتير في العلوم السياسية فرع العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 2012 ، ص: 2.

رابعا : ظهور العملات الدولية الناتجة عن التكتلات الإقتصادية.

إن التكتل النقدي الأوروبي لا يعني مجرد إستبدال عدد من العملات الوطنية بعملة أوروبية موحدة، و إنما يمثل سوقا إقتصاديا و نقديا و ماليا هائلا ، فضلا عما يتمتع به من مقدرات تقنية و عملية كبيرة و أجهزة مصرفية بالغة التطور ، وعدد كبير من المراكز المالية الكبرى على مستوى العالم .

و هو ما يعني توحد و إندماج مثل تلك القوى لكي تعمل وفقا لأليات و قوانين مصرفية و نقدية موحدة تتعامل بعملة وحيدة ، و هذا الحدث من شأنه أن يلقى صدى لدى النظام الإقتصادي و المصرفي و المالي العالمي فضلا عما سيحمله من تحولات هيكلية جذرية في أسواق المال العالمية .

يدعم الإتحاد الأوروبي الإستقرار النقدي و المالي . فعلى مستوى الإسقرار النقدي إشترطت معاهدة ماستريخت (بالإضافة إلى المعايير الإقتصادية) معيارا قانونيا وهو إستقلالية البنوك المركزية الوطنية ، أما على مستوى الإستقرار المالي فكان من الضروري ممارسة الرقابة و تنسيق بين مختلف السياسات المالية للدول التي تتكون منها المنطقة .

كما تحتل العملة الأوروبية الموحدة مكانة متقدمة في الإقتصاد العالمي لتسيطر على نسبة كبيرة من إجمالي قيمة التجارة العالمية ، بالإضافة إلى إمكانية قيامها بدور في إدارة الإستثمارات المالية بجانب دورها كعملة مكونة للإحتياطات النقدية للدول ، الأمر الذي يخلق نظاما نقديا دوليا أكثر توازنا[1].

[1] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

المطلب الثاني:إزالة القيود أمام حرية التجارة و تزايد دور المؤسسات الدولية في إدارة الشؤون الإقتصادية و المالية الدولية.

أولا : إزالة القيود و إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

على صعيد التجارة العالمية وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أعلنت الدول الرأسمالية المتقدمة عن الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية تحكم آليات تحرير التجارة وفقا لاعتبارات الكفاءة والمزايا النسبية [1].

و بمبادرة من الولايات المتحدة، قرارا بعقد مؤتمر دولي لبحث مشكلات التجارة الدولية . و في العام 1947 تم توقيع على اتفاقية شاملة بشأن السياسة التجارية في جنيف من قبل 23 دولة. أصبحت تعرف بإسم الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة GATT* [2] .

فكانت تعمل من خلال دورات تفاوضية تستغرق عدة سنوات تتفق فيها الدول على جدول زمني لتخفيض الرسوم الجمركية بنسب محددة، و قد أكملت الجات ثمان جولات كان أخرها جولة الأورغواي[3].

و بعد إختتام مفاوضات جولة الأورغواي تم توقيع على البيان الختامي في مراكش في 15 افريل عام 1994 ما أحدث تغيير كبير على الإطار القانوني للتجارة الدولية ، و من تم أنشئت المنظمة العالمية للتجارة OMC** عام 1995 [4].

وقد توصلت جولة أوروغواي إلى 26 إتفاقية شملت مجالات عديدة في السلع و الخدمات ، أهمها : إتفاقية تحرير الخدمات المالية (ضمن إتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS***) . و بالتالي أصبحت المنظمة العالمية للتجارة OMC غير مقتصرة على التعامل في مجال السلع المادية القابلة للتجارة الدولية ، بل أيضا في مجال تجارة الخدمات [5].

---

[1] محمد عمر حماد أبو دوح، **« منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية »**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص: 19.

* **GATT** : General Agreement on Tariffs and Trade.

[2] بسام حجار، **« العلاقات الإقتصادية الدولية »** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص: 223.

[3] عرفات إبراهيم فياض، **« الإدارة المالية الدولية و التعامل بالعملات الأجنبية »** ، دار البداية ، عمان ،الطبعة الأولى ، 2011، ص : 78 .

** **OMC** : L'Organisation Mondiale du Commerce.

[4] Philippe Vincent, **« Institutions Economiques Internationales »**, Editions Larcier, Bruxelles, 2009, p: 40.

*** **GATS** : General Agreement on Trade in Services.

[5] الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي ، مراكش ، أبريل 1994 (الترجمة العربية).

و تضمنت الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS عدة أنواع من الخدمات كان أهمها الخدمات المالية وعلى رأسها الخدمات المصرفية ، مما أدخل البنوك في ظل العولمة المصرفية نحو التحرير المالي إلى ما يسمى بالعولمة المالية **(سنتطرق لها في المبحث الثاني)**.

و يعتمد الإتجاه نحو تحرير أسواق السلع و الخدمات على عدة دعائم من أهمها [1]:

- التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية و تخفيض الحواجز و القيود التعريفية؛
- إزالة القيود الكمية المباشرة من نظم الحصص و حظر الإستيراد و غيرها؛
- شمول تحرير ليس لمجال السلع الصناعية فقط ، بل أيضا السلع الزراعية ، وتحرير قوانين الإستثمار من القيود ذات الأثر على التجارة الدولية؛
- تحرير تجارة الخدمات و التي تشمل الخدمات المالية و المصرفية و التأمينية و أسواق المال؛

و يمكن تعريف التجارة الدولية في الخدمات المالية على النحو التالي[2]:

1. إنتقال الخدمات المالية عبر الحدود، بواسطة مؤسسات في دولة ما إلى مستهلك للخدمة في دولة أخرى مثل : خدمات البنوك و شركات التأمين ، والخدمات الهندسية ، وبالتالي إلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي والتي تقف عقبة في طريق إمداد الخدمات عبر الحدود ؛

2 . تقديم الخدمات المالية من خلال الوجود التجاري لشركات أو وكالات مقيمة في دولة أخر (الوجود التجاري في الدولة التي ستقدم فيها الخدمة) ، من خلال إطلاق حرية الإستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات والسماح للبنوك الأجنبية بتأسيس بنوك تابعة لها ؛

ويعبر هذين الشكلين من التجارة الدولية في الخدمات المالية عن ظاهرة " التدويل المصرفي*".

وقد عملت على تحرير الخدمات المالية للبنوك مثل: خدمات التأجير التمويلي و إدارة الأصول المالية وكذلك خدمات المدفوعات والتحويلات وخدمات إصدار الأوراق المالية والترويج لها[3].

---

[1] د.أحمد شعبان محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 37.

[2] بسام حجار، مرجع سبق ذكره ، ص: 237 .

*__التدويل المصرفي__: مقصود منه تزايد التعاون بين الدول و المؤسسات المصرفية المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال المصرفي و المالي ، والدليل على ذلك الزيادة المعتبرة في تواجد البنوك خارج أسواقها المحلية في الدول الأجنبية.

[3] د. محمد أحمد عبد النبي، **« الرقابة المصرفية »** ، زمزم ناشرون و موزعون، الأردن، الطبعة الأولى ، 2010، ص: 18، 19.

ثانيا : تنامي دور المؤسسات العالمية في إدارة الشؤون النقدية و المالية للإقتصاد العالمي:

لقد لعبت المؤسسات المالية الدولية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي دورا كبيرا في تمويل المشروعات التي تهدف إلى بناء الأنظمة الإقتصادية للدول و إلزامها في ذات الوقت بإتباع سياسات إصلاحية لهياكلها الإقتصادية، فقد تمخضت عن عقد المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة في بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944 إنشاء صندوق النقد الدولي والذي يتكفل بمعالجة مشاكل أسعار الصرف وتحويل العملات و إختلال موازين المدفوعات، والبنك الدولي للإنشاء و التعمير الذي يتكفل بمعالجة مشاكل إنتقال روؤس الأموال و مشاكل التمويل للتعمير و التنمية [1].

1 – صندوق النقد الدولي:

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي في يوليو 1944 ،أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بروتن وودز بولاية نيوهامشير الأمريكية، عندما اتفق ممثلو خمسة وأربعين دولة على وضع إطار للتعاون الاقتصادي يهدف إلى تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة، التي أدت إلى الأزمة الاقتصادية العالمية في سنة 1929م.

وعليه ويمكن تعريف صندوق النقد الدولي على أنه" المنظمة العالمية النقدية التي تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي وتطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي وعلاج العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء فيه " [2].

ومن أبرز أهداف صندوق النقد الدولي التي يطمح لتحقيقها ما يلي[3]:

- ✓ العمل على دعم التعاون الدولي في مجال العلاقات النقدية الدولية من خلال تنظيم دائم يقدم للدول إطار للتشاور و التعاون من أجل التغلب على المشكلات النقدية؛
- ✓ تسهيل النمو المتوازن للتجارة الدولية؛
- ✓ العمل على تحقيق إستقرار أسعار الصرف و تفادي لجوء الدول إلى التخفيضات التنافسبة في قيم عملاتها؛
- ✓ العمل على إقامة نظام متعدد الأطراف لتسوية المدفوعات الدولية؛

[1] محمد عبد العزيز محمد ، **« الدور التمويلي لصندوق النقد و البنك الدوليين »** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006، ص: 33.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **« العولمة الاقتصادية »** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص:69 .

[3] محمد عبد العزيز محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص: 36.

- ✓ وضع موارد الصندوق في متناول الدول الأعضاء في ظل الضمانات الضرورية و ذلك لإصلاح الإختلال الذي قد تتعرض له موازين مدفوعاتها؛
- ✓ العمل على تقصير أمد الإختلال في موازين المدفوعات للدول الأعضاء؛

ويعمل صندوق النقد الدولي على فرض سياسات التحرير على الدول التي تلجأ إليه طالبة التمويل، حيث تلتزم هذه الدول بتطبيق برامج للسياسات الاقتصادية ، وتتعلق هذه السياسات عادة بتحرير حساب رأس المال وتغيير القوانين والتشريعات الداخلية للبلدان بجعل هذه القوانين أكثر مرونة ، وتمنح حوافز ومزايا للمستثمرين الأجانب، وكذا تقليل الإنفاق العام الحكومي، وإلغاء الدعم على بعض المنتوجات وكذا تشجيع الخوصصة ورفع الحواجز الجمركية أمام حركة التجارة الدولية[1] .

كما و يلعب صندوق النقد الدولي دورا مهما في الرقابة و ذلك طبقا لصلاحياته العالمية ، فقد إتخذ عددا من المبادرات لتعزيز قدرته على المساهمة في الإستقرار المالي الدولي [2]:

- ✓ تحديد و رصد أوجه الضعف و التعرض للأضرار في الأسواق المالية الدولية؛
- ✓ تطوير نظم الإنذار المبكر بشأن حالات الإختلال في الأسواق المالية الدولية؛إحتواء الأزمات؛
- ✓ إجراء بحوث حول طبيعة و منشأ الأزمات المالية الدولية و طرق العدوى و سبل إحتواء الأزمات؛

و يسعى أيضا لوضع مبادئ توجيهية لزيادة الشفافية في السياسات النقدية و المالية ، ووضع مؤشرات للسلامة المالية و التي تتضمن مجموعة رئيسية من مؤشرات الملاءة المجمعة للقطاع المصرفي ، وصياغة بعض المبادئ العامة للتحرير المنتظم للتدفقات الرأسمالية [3].

2 - البنك الدولـي :

تم إنشاء البنك الدولي للتعمير و التنمية IBRD* بمقتضى إتفاقية بريتون وودز و قد بدأ نشاطه في منتصف سنة 1946 و كان عدد أعضائه ثلاثا و ثمانين دولة و كان الجزء الأكبر من قروضه قد ذهب لإعادة بناء الإقتصاديات التي دمرتها الحرب، و هو ما أدى إلى مطالبة البلدان النامية بجعل البنك عالميا للتنمية[4] .

---

[1] علي عبد الفتاح أبو شرار، **« الاقتصاد الدولـي »** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص: 503.

[2] جيرد هاوسلر ، **« عولمـة التمويـل »**، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 39 ، العدد1، مارس 2002، ص: 12.

[3] هايزو هوانج و كال واجيد ، **« الإستقرار المالي في إطار التمويل العالمي »** ، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 39 ، العدد 1، مارس 2002 ص: 15.

*IBRD : International Bank for Reconstruction and Development.

[4] رضا عبد السلام ، **« العلاقات الإقتصادية الدولية بين النظرية و التطبيق »** ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص : 181 .

وأما عن أهداف البنك العالمي فقد كانت كما يلي:

- ✓ تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض أو الاستثمارات الأخرى التي يجريها القطاع، وتكملة الاستثمارات الخاصة، وذلك بتقديم التمويل بشروط معقولة للأغراض الإنتاجية متى كانت الدولة تعاني من عدم توافر رؤوس الأموال الخاصة؛
- ✓ تشجيع الاستثمارات الدولية لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء؛
- ✓ انفتاح الأسواق وإعطائها الأولوية في تسيير الاقتصاد ، وإطلاق حرية المبادلات التجارية؛
- ✓ اعتبار الرأسمالية المحلية ركيزة العمل الاقتصادي والتنموي ، و إفساح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية[1].

كما أسهمت (كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي) في تشخيص مشكلات الجهاز المصرفي وتصميم إستراتيجية الاصلاح و إعادة هيكلة المصارف و التأكد من أن هذه الإستراتيجية تتماشى مع السياسات الاقتصادية الكلية الرامية إلى المزيد من الانفتاح و التحرير الاقتصادي و المصرفي.

فأصبحت هذه المؤسسات الدولية تساهم في تقديم مساعدات و مشورة فنية من اجل تدعيم عملية التحرير المصرفي، و من أهم هذه المساعدات[2]:

- ✓ إجراء تحسينات حول التشريعات الأساسية للمصارف المركزية و بقية الجهاز المصرفي؛
- ✓ إجراء تحسينات و إصلاحات في الإدارة النقدية و المالية و إدارة النقد الأجنبي، و سوق النقد؛
- ✓ تحسين أوضاع الديون الحكومية، و الإحصاءات النقدية؛
- ✓ تصميم نظم المدفوعات و إقامة ترتيبات نظام التامين على الودائع، و إعداد أنظمة الحيطة المالية وتعزيز القدرات الرقابية على الجهاز المصرفي، لا سيما دخول المصارف إلى الأسواق و خروجها منها؛

و قد وجهت هذه الجهود إلى عدد كبير من الدول الأعضاء في هذه المؤسسات و خاصة الدول التي عرفت بالاقتصاديات الانتقالية بغية تمكينها من تحقيق الانتقال إلى اقتصاد السوق، و تطبيق المزيد من التحرير الاقتصادي و المالي في اقتصادياتها.

---

[1] منير الحمش ، **« الإصلاح الاقتصادي بين أوهام الليبرالية الاقتصادية الجديدة وحق الشعوب في الحياة »**، دار الرضا للنشر ، دمشق، 2003 ص : 30.

[2] علي نجم، **« واقع و آفاق الاقتصاد العربي و تحديات القرن الحادي و العشرين »** ، منشورات اتحاد المصارف العربية، 1997، ص: 37.

3- بنك التسويات الدولية [1]:

أنشئ بنك التسويات الدولية بتاريخ 17 / 05 / 1930 بموجب معاهدة فرساي ، إذ يتخذ من مدينة بازل بسويسرا مقراً له ولديه مكتبين تمثيليين في مدينة هونج كونج و المكسيك ، و يعتبر بذلك أقدم منظمة مالية دولية في العالم ،كما و يعد بنك التسويات الدولية أحد المؤسسات الدولية التي تهدف إلى دعم التعاون النقدي والمالي بين البنوك المركزية والمؤسسات النقدية في دول العالم ، إذ يقدم بعض الخدمات المالية للبنوك المركزية للدول الأعضاء ، ولذلك يطلق عليه أحيانا بنك البنوك المركزية ، إذ يقوم البنك بتلك الخدمات من خلال:

- إقامة ندوات ومؤتمرات ومنتديات اقتصادية لمناقشة القرارات التى تهم البنوك المركزية؛
- القيام بدور الشريك للبنوك المركزية في صفقاتها المالية؛
- مركز للبحوث الاقتصادية والنقدية؛
- وكيل في العمليات المالية الدولية لتسهيل مختلف العمليات المالية الدولية؛
- يقوم كبنك مركزي للبنوك المركزية فى العالم؛

و يتكون الهيكل التنظيمي لبنك التسويات الدولية من ثلاث هيئات لإتخاذ القرار و هي كالأتي:

1. الجمعية العامة العادية:

تنعقد الجمعية العامة الإدارية بعد أربعة أشهر من نهاية النشاط (31 مارس) بإجتماع البنوك المركزية الأعضاء لمعالجة و مناقشة الوضعيات المالية و الأمور المتعلقة بنشاط البنك ، و يحوز على رأس المال البنك بصفة حصرية البنوك المركزية الأعضاء ، و لدى 55 مؤسسة حاليا الحق في التصويت و حضور الجمعية العامة ويتعلق الأمر بالبنوك المركزية أو السلطات النقدية للدول الآتية: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، استونيا فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هونغ كونغ، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان كوريا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا)، ماليزيا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا جنوب افريقيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تايلاند، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، بالإضافة إلى البنك المركزي الأوروبي.

[1] مأخوذة من موقع :

Bank For International Settlements : www.bis.org . consulté le :21août,2013 à:12:00

2. مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة بنك التسويات الدولية من 17 عضو، ستة منه محافظوا البنوك المركزية : لألمانيا بلجيكا، فرنسا ، إيطاليا، المملكة المتحدة، و رئيس مجلس محافظي نظام الإحتياط الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، و يتم إنتخاب على الأكثر تسعة محافظين للبنوك المركزية كأعضاء في مجلس الإدارة.

3. لجنة الإدارة:

تتكون هذه اللجنة من :مدير عام ، و مدير عام مساعد، أمانة عامة ، دائرة نقدية و إقتصادية، دائرة بنكية، و مدير قضائي.

أنشأ بنك التسويات الدولي أربعة لجان وهي: لجنة بازل للرقابة المصرفية، لجنة لأنظمة الدفع، لجنة للنظام المالي العالمي و لجنة للأسواق،كما يوجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك : منتدى الإستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع، و الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

ويتم عقد جلسات مرة كل شهرين تضم محافظوا البنوك المركزية الأعضاء ليتم مناقشة الوضعية الإقتصادية والمالية الدولية ، وكذا طرح التساؤلات الإستراتيجية المرتبطة بالإستقرار النقدي و المالي العالمي كما يتم عقد إجتماعات ذات مستوى أعلى لمسؤولي البنوك المركزية حول سير السياسة النقدية و مراقبة الأسواق المالية الدولية وإدارة البنوك المركزية، و ينظم بنك التسويات الدولي بإنتظام مقابلات للخبراء لمناقشة و دراسة الإستقرار النقدي و المالي أو مواضيع متخصصة كأنظمة الإعلام الآلي، المراقبة الداخلية،أو التعاون التقني.

المطلب الثالث: ظاهرة الاقتصاد الرمزي و الإنفصال المتزايد بين الإقتصاد العيني والإقتصاد المالي.

يرجع مفهوم الإقتصاد الرمزي إلى الإقتصادي "دراكر"(*)، و يعني تزايد الإهتمام العالمي بالمعاملات المالية عن المعاملات العينيَّة ، و الإنفصام المتزايد بين الإقتصاد العيني المتمثِّل في تدفقات السلع و الخدمات، والإقتصاد المالي و النقدي المتمثِّل في تدفُّق النقود و الإئتمان ، حيث أخذت هذه المعاملات تكتسب استقلاليَّة منذ النصف الأوَّل من السبعينيَّات ، أي أصبح هناك انفصام بين ما يسمَّى بالإقتصاد الحقيقي والإقتصاد الرمزي وأصبحت هناك مفاضلة بين استخدام رأس المال في الديون و استخدامه في الإنتاج و أيضا بين المضاربة والإستثمار، و أصبح الريع مفضَّلا على الربح ، و الرسملة على العائد السنوي وأصبحت الجماعات و المراكز الماليَّة أقوى من الحكومات.

وبعد انهيار أسعار الصرف العالميَّة مع بداية عام 1971 تزايد الإنفصام بين النظام المالي و النقدي من جهة و التجارة من جهة أخرى ، و قد قُدِّرت عمليات تبادل العملات في أهمِّ مراكز المال في العالم (سوق اليورو دولار في لندن) بحوالي 150 مليار دولار يوميًّا، أي ما يقارب 35 تريليون دولار في السنة وذلك سنة 1992[1].

ويُستخلص من هذا النتائج التالية:

1. كبر حجم رأس المال غير المرتبط بالتجارة، والمستقل عنها فعليًّا، ويفوق حجم رأس المال الناتج منها؛
2. إنفصال أسواق رأس المال عن أسواق التجارة الدوليَّة، وأصبحت لها دورتها الخاصَّة بها، وأصبحت حركة رأس المال في الأسواق الدوليَّة لا ترتبط بحجم التجارة الدوليّ؛
3. إتساع نطاق الاتجار في العملات من قبل المضاربين على الصعيد العالمي ، وقد ساعد تقدم وسائل الاتصال في حرية انتقال المضاربين بسرعة من عملة إلى أخرى؛
4. زيادة حجم القروض قصيرة الأجل التي تخرج من اقتصاديات البلاد الرأسمالية الصناعية بحثا عن العائد المرتفع في الاقتصاديات النامية ؛
5. زيادة حدة الصدمات الخارجية وهيمنة سلوك المضاربين على استقرار الأسواق الناشئة؛

فتوسع الهائل في أسواق المال العالمية ، أدى إلى زيادة تشابكها و إرتباطها ، إذ أصبح الإقتصاد الدولي بصدد صناعة مالية حقيقية تم على إثرها تزايد رؤوس الأموال التي تبادل يوميا بين الأسواق المالية المختلفة

(*)- **Peter** Drucker: إقتصادي أمريكي من أصل نمساوي ، ولد بالنمسا سنة 1909م ثم هاجر إلى بريطانيا مع الحرب العالمية الثانية ومنها إلى الولايات المتحدة، أهم مؤلفاته : The practice of Management سنة 1954، و Manageging for Results سنة 1964م.

[1] رشدي صالح عبد الفتَّاح صالح، **« البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري»** ، (بدون دار النشر)، 2000، ص: 19- 20.

وبسرعة كبيرة ، و أصبحت رؤوس الأموال تتحرك و تنمو دون أن تربطها صلة وثيقة بعمليات الإنتاج وحاجات التمويل للتجارة ، مؤكدا بذلك سيطرة الإقتصاد الرمزي على الإقتصاد الحقيقي ، حيث تتداول مختلف أشكال الثروات على شكل أسهم و سندات و أذونات الخزينة ، بشكل شبه منفصل على الإقتصاد الحقيقي ، في مناخ يسوده المضاربات الضخمة [1] ، إذ صارت التعاملات المالية تتم لذاتها ببيع وشراء النقود مقابل النقود، لا مقابل سلع وخدمات وموجودات حقيقية، وباستخدام أساليب المداينات والائتمان ، مما أدى إل زيادة حجم أسواق المال أضعاف قيمة أسواق الاقتصاد الحقيقي العالمية، الأم الذي عزز الخلل في التوازن بينهما، وبحيث وصلت قيمة أسواق المال إلى 66 ضعف قيمة أسواق السلع الحقيقية.

كما و لعب القطاع المصرفي ، و القطاع المالي بصفة عامة ، دورا هائلا في زيادة حجم الأصول المالية المتداولة و زيادة الثقة فيها ، ومن هنا بدأت بوادر الأزمات المالية ، و يرجع السبب فيها إلى بدء إنقطاع الصلة بين الإقتصاد المالي و الإقتصاد العيني ، و التوسع المالي بإصدار أنواع متعددة من الأصول المالية المتنوعة بما فيها من إبتكارات في المشتقات المالية بعيدا عن الإقتصاد العيني ، فنجم عن ذلك زيادة عدد المدينين و بالتالي زيادة حجم المخاطر.

و لقد حددت إتفاقية بازل للرقابة على البنوك حدود للتوسع في الإقراض للبنوك ، بألا تتجاوز نسبة من رأس المال المملوك لها فالبنك لا يستطيع أن يقرض أكثر من نسبة محدودة لما يملكه من رأس مال والإحتياطي.

[1] André Orléan , « **Le pouvoir de la finance** » , Edition Odil Jacob , Paris , 1999 , p :67.

المبحث الثاني: التحرير المالي و المصرفي و العولمة المالية و المصرفية في ظل التطورات العالمية

مع ما شهده العالم من تطورات إقتصادية متسارعة ،كان لابد على العديد من الدول إعادة هيكلة قطاعها المالي و المصرفي لمواكبة هذه التطورات العالمية وذلك من خلال إتخاذ سلسلة من الإجراءات التي من شأنها جعل القطاع المالي و المصرفي فيها أكثر مرونة و فعالية بما يكفل تحسين قدرته التنافسية بالإعتماد على مبادئ ساسية التحرير المالي و المصرفي و التي تقوم على التحرر من القيود و العراقيل التي تحول دون حرية النشاط المالي والمصرفي على المستوى المحلي و الدولي، فقد اتجهت البنوك إلى تدويل أنشطتها سعيا وراء تنويع الأسواق وتخفيض التكاليف و زيادة الأرباح و الاستفادة من الحوافز و الامتيازات التي تمنحها الدول المضيفة و هو ما يعرف بالعولمة.

ونهدف من خلال هذا المبحث إلى التعرف على ماهية التحرير المصرفي و مبادئه و أهدافه، بالإضافة إلى إجراءات التحرير المصرفي و النهج الأمثل له و كذا تأثير العولمة على الصناعة المصرفية، و ذلك بالتطرق إلى :

المطلب الأول : التحرير المالي و المصرفي.

المطلب الثاني : العولمة المالية و المصرفية.

المطلب الثالث : مردود العولمة على المالية و المصرفية على الصناعة المصرفية.

المطلب الأول: التحرير المالي و المصرفي.

أولا : الإطار النظري للتحرير المالي:

1/ أسباب ظهور نظرية التحرير المالي:

أخضعت الدول النامية – خلال السبعينات - لسياسة الكبح المالي ، الذي يعرف بأنه مجموعة السياسات والقوانين التي تفرض على البنوك و المؤسسات المالية تطبيق معدلات فائدة منخفضة، و في بعض الأحيان سالبة[1] ، و محددة بطريقة بعيدة عن قوى السوق، و ذلك نظرا للأسباب التالية [2]:

- عدم وجود أسواق مالية منافسة و مع وجود المؤسسات المالية في حالة احتكارية، مما يجعل عرض النقود والطلب عليها لا يتم بصورة حرة؛

- سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي، يتيح لها تحديد سعر فائدة منخفض يتماشى مع سياستها الاقتصاد وانخفاض مستوى الادخار الداخلي ، مما يجعل الحكومة و المؤسسات تلجأ للاقتراض؛

- تزايد حجم ومجال تدخل الدولة ومباشرتها لمراقبة البنوك لأنها بنوك مسيرة من طرفها و تابعة لها حيث ضعف أو انعدام استقلالية البنك المركزي وخضوعه عمليا للخزينة العامة التي توفر سعر فائدة يقضي على احتمال وجود سوق مالية واسعة و منظمة ، تكون فيه أسعار الفائدة محددة من طرف قوى عرض و طلب النقود.

فقد أضرت هذه السياسات المتعلقة بالكبح المالي بالنظم المالية لهذه الدول نظرا للعواقب السلبية التي أضرت بالقطاع المالي و النقدي ، الأمر الذي دفع ببعض الإقتصاديين إلى إقتراح إستراتيجية بديلة كفيلة بالتعامل مع إي إجهاد في النظم المالية [3]، مما دفعها بالشروع في إصلاحات جذرية وذلك بإيعاز من البنك وصندوق النقد الدوليين ، وقد اعتمد في هذا على الإطار النظري الذي وضعه كل من E.shaw و R.Mckinnon عام 1973 للتحرير المالي في الدول النامية ، والذي تبنته المنظمتين كمنهج لتطبيق الإصلاحات المالية في الدول النامية [4] ، و لقد لقي تحليل R. Mc kinnon و E. Shaw المتعلق بسياسة التحرير المالي مساندة وتأييدا من

---

[1] Benbouziane Mohamed , Zenasni Soumia , « **Libéralisation financiére, croissance économique et crises bancaires : essai d'investigation empirique en séries temporelles, cas de l'algerie (1970- 2007)** » Université Abou Bekr Belkaid , Tlemcen , 2010 , p : 03.

[2] عزاوي عمر، سايح بوزيد، **« إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر عاملا للتحديث والنمو الاقتصادي »** ، المؤتمر الدولي الثاني :إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 2008/12/11، ورقلة، ص: 03.

[3] Ezzeddine Zouari , « **intégration financiére international: La stratégie maghrébine** » , Institut de recherche sur Maghreb contemporain , Eddition L'Harmattan , 2008, Paris, p: 139.

[4] Benbouziane Mohamed , Chakouri Mohamed , « **libéralisation financière et développement économique : cas de l'Algérie** » , les troisièmes journées scientifique internationale de FEM :Politiques économique et Performance Globale de l'économie, Tanger, les 09,10 mais 2008, P :03.

طرف العديد من الإقتصاديين خاصة الذين ينتمون إلى مدرسة ستانفورد (Stanford School)، حيث إقتنعوا بأن هذه السياسة تدعم التطور المالي والنمو الإقتصادي في الدول النامية ، وقاموا بإثراء وتطوير هذا التحليل بمجموعة من الدراسات النظرية والتطبيقية، وأهم هؤلاء الإقتصاديين : Kapur (1976)، Vogel (1976) و Buser ، Galbis (1977) ، Mathieson (1979) ،A. Gelb (1989)، Salah-i- Martin و Roubini (1992)،MAXWELL FRY (1988-1995) و آخرون [1].

فقد اقتراحا " على هذه الدول تحرير أنظمتها المالية من أجل التخلص من الآثار السلبية المتولدة عن سياسة الكبح المالي و المتمثلة في قلة الموارد المالية الضرورية للاستثمارات ،و العائدة بالأساس لمعدلات الفائدة الضعيفة التي لا تشجع على الادخار، و عدم فعالية الوساطة المالية الناتج عن التدخل الكبير في عم لها من طرف الحكومة (سياسة توجيه القروض) ، و تراجع معدلات النمو الاقتصادي في هذه الدول[2].

و تحرير الأنظمة المالية بالنسبة لهما يتمثل في : تحرير معدلات الفائدة الدائنة و المدنية من خلال إلغاء سقوف الفائدة المفروضة عليها، تحرير الأسواق المالية و إلغاء حواجز الدخول لسوق المالي الداخلي وكذلك تحرير حساب رأس المال ، فكلاهما يعتبر التحرير المالي وسيلة فعالة لتحقيق التطور المالي و أدت سهلة وناجعة لرفع وتيرة النمو الاقتصادي [3].

2/ مفهوم التحرير المالي:

قبل البدء في عرض تعاريف التحرير المالي يجب أن نعرج أولا على مفهوم آخر له ارتباط وثيق به ألا وهو مفهوم التحرير الاقتصادي و الذي يتحقق من خلال إدخال المنافسة وإنشاء نظام رقابي الذي يحل محل التدخل الحكومي وسيطرة الدولة، و جعل حرية الوصول إلى مختلف العوامل الاقتصادية (عامة أوخاصة).

و لذلك فإنه يدل على نهاية احتكار الحكومة للأعمال التجارية وتوسيع نشاط القطاع الخاص والمساهمة في تعزيز المنافسة، وتشجيع الابتكار، وجودة الخدمة وتخفيض الأسعار بالنسبة للمستهلك النهائي[4].

---

[1] Baptiste Venet, « **Libéralisation Financière et Développement Economique: une Revue Critique de la Littérature** », Université Paris IX, Dauphine, 2002, p : 05 à 07.

[2] Hassine souheiL, « **effet de la libéralisation du système financière tunisien sure l'évolution des risques des banque** », université Laval quebec canada, 2000, p: 21 .

[3] هيوبيل محمود برادان ، **« التحرير المالي في أفريقيا و آسيا»** ، مجلة التمويل و التنمية ، 1997 ، ص : 09.

[4] Blan Patrick , « **Les enterprises publiques face à la concurrence** », revue concurrence, consummation n°125 janvier-février, 2002, p: 06.

و يؤكد رونالد ماكينون[1] في كتابه: " النهج الأمثل للتحرير الاقتصادي" أن عملية التحرير الاقتصادي يجب أن تتم على خطوات منظمة و مرتبة، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقوم بعملية التحرير دفعة واحدة فلابد من برنامج محدد لذلك يتضمن الخطوات التالية:

- **الخطوة الأولى**: السيطرة المالية أي إحكام السيطرة المالية و ضبط الإنفاق الحكومي و إصلاح السياسة الضريبية و المالية العامة.
- **الخطوة الثانية**: تحرير القطاع المصرفي و المالي.
- **الخطوة الثالثة**: تحرير التجارة و الاستثمار و حركة رؤوس الأموال.

ومن خلال إعطاء صور واضحة للتحرير الاقتصادي، باستطاعتنا تحديد مفهوم للتحرير المالي كما يلي:

- عرف كل من" Mc. Kinnon. Shaw " التحرير المالي على اعتباره حل للخروج من حالة الكبح المالي و وسيلة بسيطة و فعالة لتسريع وتيرة النمو الاقتصادي في الدول النامية"[2].
- كذلك عرفها Murat Ucer (2000) على أنها:" عبارة عن عملية تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تطبق من أجل إلغاء القيود المفروضة على القطاع المالي و المصرفي كتحرير معدلات الفائدة، ونزع القيود المفروضة على حساب رأس المال، و ذلك بهدف إصلاح القطاع المالي الداخلي والخارجي للدولة"[3] .
- كما يعرف التحرير المالي على أنه " خلق سوق واحدة للنقود على المستوى العالمي (إلغاء القيود إلغاء الوساطة ، إعادة التقسيم) في إطار جديد للتراكم المالي"[4].

فمن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التحرير المالي يندرج تحت سياق الإصلاحات المالية والمصرفية وذلك بإعطاء الإستقلالية تامة للبنوك و المؤسسات المالية و حرية كبيرة في إدارة أنشطتها المالية ، و ذلك من خلال إلغاء مختلف القيود و الضوابط و إعتماد آليات السوق (قانون العرض والطلب) في تحديد معدلات

[1] رونالد ماكينون، ترجمة د. طيب بطرس و سعاد الطنبولي، **« النهج الأمثل للتحرير الاقتصادي »**، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، الطبعة الأولى 1996، ص: 17.

[2] أنظر إلى:

R. Mc Kinnon, « **Money and Capital in Economic Development** », Washington: Brookings Institution, 1973. Hassine souheil, « **effets de libéralisation du système financière tunisien sur l'évolution des risque des banque** » op - cite ،p : 28.

[3] Murat Ucer**, « Notes on Financial Liberalization »**, Proceedings of the Seminar: « Macroeconomic Management: New Methods and Current Policy Issues », Held in Turkey, 2000, p: 1.

[4] L.Carroué- D.Collet- C.Cruz , **«La mondialisation ;genése ,acteurs et enjeux »** , Edition Béal ,2005, p :107 .

الفائدة الدائنة و المدينة مع التخلي عن سياسة تأطير الإئتمان ، و خفض نسبة الإحتياطي الإلزامي، و التوجه نحو اعتماد الأدوات غير مباشرة للسياسة النقدية ، و فتح المجال المصرفي أمام القطاع الخاص الوطني و الأجنبي[1].

3/ الجوانب الأساسية لسياسة التحرير المالي:

إختلفت إجراءات و خطوات سياسة التحرير المالي ، إلا أنها تشمل ثلاثة جوانب رئيسية وفق المعادلة التالية[2]:

$$LF = 1/3\ LSBI + 1/3\ LMF + 1/3\ LCC$$

حيث:

LF [*]: التحرير المالي.

LSBI [**]: تحرير النظام المصرفي الداخلي (المحلي).

LMF [***]: تحرير الأسواق المالية.

LCC [****]: تحرير حساب رأس المال.

3-1. تحرير النظام المصرفي الداخلي: يشمل تحرير النظام المصرفي الداخلي ثلاثة عناصر أساسية:

-تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة : يتحقق ذلك عن طريق الحد من الرقابة على أسعار الفائدة الدائنة والمدينة و إلغاء السقوف المطبقة عليها ، و عدم تدخل السلطات النقدية في تحديدها ، بحيث يصبح تحديدها خاضع لآليات السوق فقط.

[1] بريش عبد القادر، طرشي محمد، **« التحرير المالي و عدوى الأزمات المالية. أزمة الرهن العقاري »**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية. النظام الإسلامي نموذجا. ، المركز الجامعي خميس مليانة ، يومي 05 و 06 ماي 2009، ص : 05.

[3] Saoussen Ben Gamra, Michaël Clèvenot, « **Libéralisation Financière et Crises Bancaires dans les Pays Emergents: la Prégnance du Rôle des Institutions** », Université Paris XIII, 2005, p :10 .

*LF : Libéralisation financière.
**LSBI : Libéralisation du système bancaire interne .
*** LMF : Libéralisation des marchés financiers.
**** LCC : Libéralisation du compte de capital.

-تحرير القروض :و يتحقق ذلك عن طريق الحد من عملية توجيه الإئتمان نحو القطاعات التي تعتبرها الحكومة أولوية للتمويل على حساب قطاعات أخرى، والحد من وضع سقوف إئتمانية على القروض الممنوحة لبعض القطاعات، وبالإضافة إلى إلغاء أو خفض نسب الإحتياطات الإجبارية المفروضة على البنوك التجارية.

-تحرير المنافسة المصرفية : و الذي يتحقق بإلغاء وإزالة القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء البنوك الخاصة برأس مال محلي أو أجنبي، وكذلك إلغاء القيود التي تمنع خلق بنوك ومؤسسات مالية متخصصة وشاملة.

2-3 تحرير الأسواق المالية : يتم ذلك بواسطة إزالة القيود و العراقيل المفروضة ضد حيازة وإمتلاك المستثمر الأجنبي للأصول و الأوراق المالية للمؤسسات المحلية ، و إلغاء الحواجز المتعلقة بخروج رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الداخل و الربح الناتج عنها ، أي الحد من فرض توطين رأس المال و أقساط الأرباح والفوائد.

3-3 تحرير حساب رأس المال : إن تحرير حساب رأس المال ، بمعناه الواسع ، يشير إلى تخفيض القيود على تدفقات رأس المال عبر حدود البلد [1]، و تعني قابلية حساب رأس المال للتحويل و إلغاء القيود على النقد الأجنبي و الضوابط الأخرى ، ولكنها لا تلغي بالضرورة كل الوسائل الشبيهة بالضريبة و المفروضة على المعاملات الأساسية [2]و يتضمن العمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على المعاملات المرتبطة بالحساب الجاري و حساب رأس المال، و عدم تدخل السلطات النقدية في تحديد معدل صرف العملة المحلية .كذلك يتضمن تحرير تدفقات رؤوس الأموال من و إلى الإقتصاد، وحرية التعامل بمختلف أشكال رؤوس الأموال كالإستثمارات الأجنبية المباشرة و إستثمارات المحافظ المالية كالأسهم والسندات و المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية و المعاملات المتعلقة بالثروات الشخصية و المعاملات المتعلقة بالديون كالقروض البنكية والإلتزامات و التسهيلات الإئتمانية المقدمة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، و الديون المستحقة على الديون الجديدة و التعامل بالنقد الأجنبي[3].

ويشير خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص إلى قضيتين هامتين[4] :

- ✓ أنه من الأفضل البدء في تحرير التدفقات الطويلة الأجل قبل التدفقات القصيرة الأجل، وتحرير الإستثمار الأجنبي المباشر قبل تحرير إستثمار المحافظ المالية أو الإستثمار غير المباشر؛

---

[1] إيهان كوزلا و ايسوار براساد ،**« تحرير قيود حساب رأس المال »**، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 41 ، العدد 03 ،سبتمبر 2004 ، ص : 50.

[2] B.eichengreen, M.mussa , « **la libéralisation des mouvement de capitaux et le FMI** » , finanses et développements, volume 35, n° :4, décembre,1998, p : 16.

[3] Saoussen Ben Gamra, Michaël Clèvenot, « **Les Effets Ambigus de la Libéralisation Financière dans les Pays en Développement, Croissance Economique ou Instabilité Financière ?** », Université de Paris XIII, Version de 1 à 20 Septembre, 2008, p : 7.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **« العولمة وإقتصاديات البنوك »** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص: 35 .

- ✓ إن التحرير الشامل لمعاملات وتحويلات رأس المال لا يعني التخلي عن كل القواعد والنظم المطبقة على المعاملات بالعملة الأجنبية، بل ربما يحتاج الأمر إلى تقوية القواعد ونظم الحيطة المتعلقة بتحويلات العملة الأجنبية التي يجريها غير المقيمين؛

4/ أهداف التحرير المالي :

يمكننا التعرف على أهداف التحرير المالي من خلال النقاط التالية:

- ✓ إنهاء التدخل الحكومي في النظم المالية لعدم فعاليته في تخصيص رأس مال ، وتحقيق أهداف السياسة النقدية[1]؛
- ✓ تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار؛
- ✓ خلق علاقة بين أساق رأس مال المحلية والأجنبية من اجل جلب أموال لتمويل الاستثمار؛
- ✓ رفع فعالية الأسواق المالية ، لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وتمكينها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية وخلق فرص استثمار جديدة؛
- ✓ تحرير التحويلات الخارجية، مثل تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال خاصة مع التغيرات الاقتصادية مثل تغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف؛
- ✓ رغبة الدول العظمى في تحقيق مكاسب اقتصادية و مالية (ضمن مفاوضات) خاصة مع بدء الدول النامية في فتح أسواقها المالية، وإدراج تحرير الخدمات المالية ضمن مفاوضات الجات، وفيما بعد المنظمة العالمية للتجارة بصدور ملحق حول الخدمات المالية، وتم الوصول إلى توقيع بروتوكول اتفاق يضم 70 دولة لتحرير 95 % من أنشطة البنوك والمؤسسات المالية[2].

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، **« اقتصاديات وإدارة النقود في إطار عالمية الحادي والعشرين، الصناعة المالية الحديثة »**، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، بدون سنة، ص80 .

[2] سليمان ناصر، **«علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية »**، دكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005/2004 ، ص: 19.

ثانيا : التحرير المصرفي و متطلبات و شروط نجاحه:

يدخل التحرير المصرفي كذلك ضمن التطورات المصرفية العالمية ، ويندرج ضمن سياق التحرير المالي ويعتبر أحد أهم عناصره، و التي تقوم على التحرر من القيود و العراقيل التي تحول دون حرية النشاط المصرفي على المستوى المحلي و الدولي.

1/ ماهية التحرير المصرفي :

يراد به مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيف درجة القيود المفروضة على العمل المصرفي ، بغية تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليا ، وذلك سواء على المستوى المحلي أوالدولي[1].

كما يمكن القول أنه مجموعة من الإجراءا ت التي تؤدي إلى تطوير الأسواق المالية و إلى تطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية ، و إنشاء نظام إستراتيجي قوي . و تقوم سياسة التحرير المصرفي على الثقة الكاملة في الأسواق ، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية الشيء الذي يؤدي إلى زيادة الإستثمارات وتحسين نوعيتها بزيادة الإدخار و التحكم بالأسعار ،و القضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل السوق[2].

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية[3]:

- ✓ إلغاء القيود على سعر الفائدة وتوسيع مجال تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليه؛
- ✓ إلغاء القيود الإدارية المقيدة لحرية البنوك مثل تحديد السقوف الائتمانية أو التمويل التلقائي للمؤسسات المملوكة للدولة؛
- ✓ تدعيم استقلالية البنوك و المؤسسات المالية في اتخاذ قراراتها وفقا لقواعد السوق؛
- ✓ إعادة هيكلة بنوك القطاع العام و فتح ملكيتها أمام القطاع الخاص الوطني و الأجنبي؛
- ✓ السماح بإنشاء البنوك سواء تعود ملكيتها للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي ، و السماح بفتح فروع للبنوك الأجنبية؛
- ✓ تقليل الحواجز أمام الانضمام و الدخول إلى السوق المصرفي، و تسهيل إجراءات الانسحاب منه؛

---

[1] حداد محمد ، **« العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ومصر »**، مذكرة ماجستير، نقود ومالية، علوم تسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2004 ، ص:70 .

[2] سعيد النجار، **« السياسات المالية و أسواق المال »**، صندوق النقد الدولي و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، 1994، ص:13.

[3] عبد الله فكري محمد الوكيل، **« تقييم أداء البنوك في ظل سياسة التحرير الاقتصادي »**، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، 1997 ص: 16 .

- ✓ تحسين درجة الشفافية في المعاملات و زيادة أوجه الحماية للمودعين و المستثمرين؛
- ✓ إطلاق حرية تحديد العمولات و تسعير الخدمات المصرفية ؛
- ✓ إعادة تكوين قاعدة رأس مال البنوك (إعادة رسملة البنوك)؛
- ✓ تدعيم الإشراف و الرقابة للمحافظة على انضباط السوق المصرفي؛

وفي دراسة ميدانية أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1995[1] في أكثر من خمسين بلدا يمر بمرحلة انتقال تبين أنه ليس هناك نموذج موحد لعملية التحرير المصرفي، فيتوقف الأمر على طبيعة وبنية الاقتصاد ودرجة الإصلاحات الهيكلية المتبعة.

وعليه يمكننا القول أنه ليس هناك وصفة تطبقها جميع الدول من أجل إنجاح عملية التحرير المصرفي ويتوقف ذلك على الإجراءات المتبعة في مباشرة عملية التحرير المصرفي وعلى الأهداف المراد تحقيقها من وراء ذلك.

2/ متطلبات التحرير المصرفي [2]:

– ضمان المنافسة:

إن التحرير المصرفي يتطلب إلغاء كافة المعوقات أمام حرية المنافسة، و ذلك لتجنب الوقوع في فروق واسعة بين سعر الفائدة على الودائع و سعر الفائدة على القروض، و منع التوسط المفرط و التمييز في عملية منح الائتمان، و كذلك لضمان استجابة الجهاز المصرفي لتوجيهات السلطات النقدية و المالية.

ب– ضمان عدم تجزئة السوق:

إن اتجاه المشروعات إلى التعامل مع بعض المؤسسات المالية و المصرفية دون الأخرى نتيجة لامتلاك هذه المشروعات للمصارف، قد يؤدي إلى عدم اكتمال السوق، و كذا يجب إعطاء تسهيلات لمنح التراخيص وتسهيل عمليات الاندماج و فتح فروع مصرفية جديدة.

---

[1] مكرم صادر، **« أمين عام جمعية مصارف لبنان، تحديث القطاع المصرفي السوري اتجاهات التحديث وقواعده »**، موقع شبكة ا|لإنترنت جمعية العلوم الإقتصادية السورية.

http://www.mafhoum.com/syr/articles_01/sader/sader.htm consulté le :27août,2013 à:19:00 .

[2] عبد الله فكري محمد الوكيل ، نفس المرجع سبق ذكره ، ص : 16.

3/ مبادئ التحرير المصرفي :

تقوم عملية التحرير المصرفي على مبدأين[1] :

- **المبدأ الأول** : تمويل المشاريع بإستعمال القروض المصرفية ، بالتوفيق بين الإدخار و الإستثمار عن طريق معدلات الفائدة ، برفعها للإدخار وخفضها للإستثمار .
- **المبدأ الثاني** : تحديد سعر الفائدة في السوق بالإلتقاء بين عرض الأموال و الطلب عليها للإستثمار عن طريق الملاءمة بين الإستهلاك و الإنفاق الإستثماري ، و عليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الإستثمار ، وبالتالي زيادة النمو الإقتصادي .

4/ شروط نجاح التحرير و المصرفي:

هناك أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المصرفي لإنجاح هذه السياسة و هي[2]:

1- توافر الاستقرار الاقتصادي العام:

إن التحرير المصرفي يتطلب مناخ مستقر للاقتصاد الكلي حيث يتم الاستفادة كلية من مزاياه ، و من أهم ركائزه هو وجود معدل تضخم منخفض، لأن ارتفاعه يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة و ارتفاع سعر الفائدة وبالتالي خسارة كبيرة في الاقتصاد ، مما يعرقل النمو الاقتصادي ، و يساهم في إضعاف النظام المصرفي، والتأثير على التحرير المصرفي [3] ، و ذلك لأن من بين الأسباب الرئيسية لتعثر سياسة التحرير المصرفي السياسات غير السليمة لإدارة الاقتصاد الكلي، و التنظيم و الإشراف الحكومي غير المناسب والتدخل غير السليم في الأسواق المالية ، لذلك ينبغي للبلدان اعتماد سياسات اقتصادية كلية مناسبة وتشجيع المنافسة داخل القطاع المالي ووضع إطار مؤسسي قانوني قوي و شفاف لأنشطة القطاع المالي وعلى وجه الخصوص، هناك حاجة لوجود تنظيم و رقابة احترازيين ، و إرساء حقوق قوية للدائنين [4].

و من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي يجب اتخاذ إجراءات وقائية و أخرى علاجية التي تمكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية الكلية و سياسة التحرير المصرفي، فالإجراءات الوقائية تتعلق عادة بإجراء تدابير تتخذ قبل وقوع الأزمات المالية و المصرفية ، و تصميم هياكل تنظيمية و قوانين للحد من المخاطر، وحماية

---

[1] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، **« دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية »**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، جامعة الشلف ، يومي: 14-15 ديسمبر 2004 ، ص: 477.

[2] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 478.

[3] محمد صفوت قابل ، **« الدول النامية والعولمة »** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2004 ، ص: 186.

[4] جوزيف طربيه، **« التطور المالي والسياسات النقدية والمصرفية في منظمة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا »**، مجلة إتحاد المصارف العربية العدد: 283 ، لبنان ، يونيو 2004 ، ص: 11.

المودعين و تصحب هذه الإجراءات قوة إشراف حكومي على الجهاز المصرفي و أحكام الرقابة و التدقيق المحاسبي الخارجي.

أما الإجراءات العلاجية فعادة ما تتخذ عند حدوث الأزمات و تكمن في تطوير نظام التامين على الودائع لحماية المودعين و التقليل من الذعر المالي الذي قد يصيبهم.

2- إتباع التسلسل و الترتيب في مراحل التحرير المصرفي:

إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي يجب أن تبدأ على مستوى الاقتصاد المحلي (الوطني) بقطاعيه الحقيقي والمالي بحيث يتم في القطاع الحقيقي ترك تحديد الأسعار وفق قوى السوق ، و فرض ضرائب عقلانية على المؤسسات و رفع دعم الدولة للأسعار، و تطبيق سياسة الخوصصة و تشجيع القطاع الخاص.

أما القطاع المالي و المصرفي فيتم فيه منح المزيد من استقلالية البنوك في اتخاذ قراراتها خاصة في منح الائتمان والتخلي عن التخصص القطاعي، و رفع القيود عن تدفق و انتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير، ثم بتنقل التحرير إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي يتم فيه رفع القيود عن التجارة الخارجية وتحريرها، و السماح بالتحويلات المالية نحو الخارج.

فيتم السماح للقطاع المالي و المصرفي بإنشاء بنوك أجنبية، و حرية حركة رؤوس الأموال، و قابلية العملة للتحويل و حرية الصرف ....و غيرها.

3- الإشراف الحذر على الأسواق المالية:

إن إنجاح سياسة التحرير المصرفي يتطلب إشراف حكومي قوي من اجل منع الانحرافات و المحافظة على انضباط السوق المصرفي، و تفادي وقوع الأزمات المالية و المصرفية و يهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المصرفية و المالية إلى الاهتمام بإدارة المخاطر و التنبيه إليها، و ضمان الشفافية و الاهتمام بالأوضاع المالية للبنوك و المؤسسات المالية و الاهتمام بالهيكل التنظيمي و الإداري لجهات الرقابة و تسهيل تدفق المعلومات والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار و متابعة تنفيذه، و إقامة هيئات رقابية و إشرافية تتمتع بالاستقلالية و على رأسها البنك المركزي و هذا كله بهدف تحقيق استقرار النظام المصرفي، و لقد سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية * على التأكيد على ضرورة تعميق مفهوم الإشراف الحذر و عملت منذ نشأتها على توحيد معايير الإشراف والرقابة على الأنظمة المصرفية لضمان استقرار النظام المصرفي الدولي.

* سيتم تفصيل ذلك في الفصل الثاني.

4- ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق:

يتطلب إنجاح سياسة التحرير المصرفي توافر المعلومات الكافية عن السوق المالي و المصرفي و إتاحتها أمام كل المتدخلين فيه، و يتعلق الأمر بالمعلومات التي توفرها جهات الإشراف و الرقابة و المتعلقة بالقوانين و اللوائح المنظمة للنشاط المصرفي، و من جهة ثانية المعلومات التي يجب أن توفرها البنوك و إتاحتها أمام جهات الرقابة والإشراف، و أمام المتعاملين و المستثمرين حتى يتمكنوا من ترشيد قراراتهم المالية.

كما يتطلب الأمر وجود آليات لتنسيق هذه المعلومات بحيث يكون انسيابها بشكل واضح و خال من التناقض و تهدف إلى تدعيم عنصر الشفافية.

5/ مزايا التحرير المصرفي :

يمكن تحديد العديد من المزايا التي يمكن أن تحقق من إجراء التحرير المصرفي ، و هي كالأتي[1]:

- ✓ جعل القطاع المصرفي أكثر كفاءة و إستقرار ؛
- ✓ تؤدي إلى إتساع سوق الخدمات المصرفية و بالتالي الإستفادة من إقتصاديات الحجم الكبير من خلال تزايد عمليات الإندماج و الخصخصة؛
- ✓ من الأثار الإيجابية للمنافسة الدولية في قطاع الخدمات المصرفية هي دفع البنوك إلى زيادة كفاءة تقديم خدماتها مع تخفيض تكاليفها تقديم خدماتها بالإضافة إلى تقليص فروق أسعار الفائدة ما بين القروض و الودائع من أجل و تحسين الإدارة لزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية؛
- ✓ يؤدي التحرير المصرفي إلى تنويع و تطوير التقنيات المصرفية وكذا نظم و أساليب العمل لزيادة درجة التقدم التكنولوجي في المجال المصرفي ، و تشمل كذلك الممارسات الإدارية و المحاسبية و معالجة البيانات و إستخدام الأدوات المالية؛
- ✓ كلما زاد تحرير المصرفي زاد تدفق رأس المال من الدول ذات الفائض إلى الدول التي لديها عجز أونقص في رأس المال، الشيء الذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة الاستثمارات من خلال إنخفاض سعر الفائدة في الدول التي تعاني من عجز في رأس المال ، أما بالنسبة للدول التي لديها فائض ومدخرات كبيرة و عوائد إستثمارية منخفضة نسبيا ، فإنها تقوم بتصدير رأس المال ، الشيء الذي يؤدي إلى رفع من عوائد إستثمار رأس مالها. و يصبح الهدف من التحرير المصرفي الوصول إلى تساوي أسعار الفائدة بين الدول و زيادة عوائد الإستثمار.
- ✓ ظهور العولمة المالية و المصرفية؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،« **الجات و منظمة التجارة العالمية** » ، مرجع سبق ذكره ، ص : 145، بتصرف.

6/ سلبيات التحرير المصرفي:

يمكن القول أن عملية التحرير المصرفي تخلق العديد من السلبيات أمان الحكومة و الكثير من الدول ،و كذا العاملين في المجال المصرفي و صانعي السياسة النقدية و المصرفية ، و هو ما يتطلب تحديث البنوك و العمل المصرفي بفعالية و كفاءة ، و من تم يمكن الإشارة إلى أهم هذه السلبيات على النحو التالي [1]:

- ✓ إمكانية أن تسيطر البنوك و المؤسسات الأجنبية على السوق المصرفية المحلية ،ذلك أن هذه البنوك والمؤسسات تملك كفاءة أكبر من البنوك المحلية الشيء الذي يدفعها إلى النفاذ لى الأسواق المحلية والسيطرة عليها؛
- ✓ قد يتميز السوق المصرفي بوفرة البنوك و المؤسسات البنكية ، مما يدفعه إلى عدم تحمل دخول المزيد من البنوك ، لأن ذلك يعني حدوث ما يسمى بالوفرة المصرفية و هو ما يؤدي إلى تفاقم المشكلات في القطاع المصرفي؛
- ✓ إن التحرير المصرفي يؤدي إلى التدويل و انتقال الأزمات المصرفية و المالية عبر الدول؛

إن سلبيات التحرير المصرفي يعتبر بحد ذاته تحديات للدول التي تسعى إلى تحرير القطاع المصرفي ، و لمواجهة هته التحديات و جب الإشراف و التنظيم الفعال لزيادة دور البنك المركزي في الرقابة و المتابعة ، و تحسين توجيه البنوك و المؤسسات المصرفية المحلية و تحديد المشكلات في مرحلة مبكرة.

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، ص: 149، بتصرف.

المطلب الثاني: العولمة المالية و المصرفية.

أولا: مفهوم العولمة المالية و العوامل المفسرة لها:

قبل التعرض لتعريف العولمة المالية ، وفهم أهم العوامل المفسرة لها ، و إبراز أهم أثارها ، نبحث أولا في مفهوم العولمة الاقتصادية باعتبار العولمة المالية ركن من أركانها.

1/ مفهوم العولمة الإقتصادية:

إن الصبغة الكونية التي سادت العالم منذ ثلاث عقود من الزمن ، التي شهدها العالم في كل المجالات وخاصة في مجال الإقتصاد. هذا التنوع و التشعب الفكري أدى إلى تعدد الأفكار و الآراء التي تطرح في إطار العولمة بالإمتداد نحو العديد من الجوانب الإقتصادية ، السياسية ، الثقافية ، التكنولوجية و هته المعلوماتية فالعولمة لغة تعني تعميم الشيء و توسيع دائرته ليشمل العالم كله[1].

إذ أن العولمة في جانبها الاقتصادي اتخذت شكل تيار متصاعد من أجل فتح الأسواق، و انفتاح كل دول العالم على بعضها البعض، و قد تنامى هذا التيار مع تزامن حركة نهوضية من أجل تحديث و تطوير بنية الإنتاج في اقتصاديات السوق المتقدمة و تصدع نظم الإنتاج في اقتصاديات دول التخطيط المركزي وتحولها إلى اقتصاد السوق[2].

كما أن العولمة الاقتصادية تتحدد في نوعين رئيسيين هما:

- **عولمة الإنتاج :** و يقصد بها زيادة تدويل الإنتاج و التوزيع و التسويق للسلع و الخدمات عبر مختلف دول العالم[3]
- **العولمة المالية:** و يقصد بها تداخل الأمور المالية بين مختلف دول العالم و سوف نتعرض لها بالتفصيل من خلال العنصر القادم.

[1] ممدوح محمود منصور، **« العولمة دراسة المفهوم و الظاهرة و الأبعاد »** ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003، ص :11.

[2] محسن أحمد الخضري، **« العولمة الاحتياجية »** ، مجموعة النيل العربية، قاهرة، 2001 ، ص: 36 .

[3] عمر صقر، مرجع سبق ذكره ، ص : 06.

2/ أهم مظاهر العولمة :

هي مجموعة من السمات الهامة و الرئيسية التي تتصف بها ظاهرة العولمة و التي نميزها عن غيرها من الظواهر الاقتصادية، وسنذكرها من خلال ما يلي[1]:

1-سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية :إن أهم ما يميز العولمة هي سيادة آليات السوق، و اتخاذ القرارات في إطار التنافسية و الأمثلية و الجودة الشاملة ، و اكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية و ثورة الاتصالات و المعلومات، وتعميق تلك القدرات من خلال الإنتاج بأقل تكلفة وبأحسن جودة، والبيع بسعر تنافسي على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن حيث أصبح الزمن أحد القدرات التنافسية الهامة التي يجب اكتسابها عند التعامل في ظل العولمة.

2-ديناميكية مفهوم العولمة :إن العولمة في واقعها وحقيقتها ومضمونها ظاهرة ذات طابع حركي ديناميكي ظاهرة متكاملة الأبعاد و الجوانب ، ظاهرة و إن كانت بسيطة في الشكل إلا أنها معقدة في حقيقتها ومضمونها، فرضت نفسها بقوة على مجريات الأحداث و على اتجاهات الرأي و منتديات الفكر إلى درجة تنوع الآراء و الاجتهادات حول مفهوم العولمة.

3-تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل :يظهر هذا من خلال التحولات التي شهدتها فترة التسعينات من اتفاقيات تحرير التجارة الخارجية ، و تزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثروة التكنولوجية و المعلوماتية ، كما ينطوي مفهوم الاعتماد المتبادل على معنى تعاظم التشابك بين الأطراف المتاجرة، و هو عكس التبعية الاقتصادي ، حيث أنه يعني وجود تأثير وتأثر من الطرفين ويكون كلاهما تابعا ومتبوعا في نفس الوقت.

4-وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي : نظرا لتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، بالإضافة إلى حدوث الثورة التكنولوجية و المعلوماتية والاتصالات - تقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة.

5-تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات : تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات في كل معانيها أحد أهم السمات الأساسية للعولمة ، فهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي، من خلال ما يصاحب نشأتها من نقل التكنولوجيا و الخبرات التسويقية و الإدارية و تأكيد ظاهرة العولمة في كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، 2003 ، ص: 22 .32.

6-تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة :خاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفياتي ، ضف إلى ذلك إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في 01 جانفي1995، بعد عدة جولات من المفاوضات، ومن ثم اكتمل الضلع الثالث لمؤسسات النظام الاقتصادي هي المؤسسات التي تقوم بإدارة العولمة وهي:

- صندوق النقد الدوليFMI : المسؤول عن إدارة النظام النقدي للعولمة.
- البنك الدولي و مجموعة المؤسسات التابعة له : المسؤول عن إدارة النظام المالي للعولمة.
- منظمة التجارة العالمية OMC : المسؤولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة.

7-تقليص دور سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية والمالية :أدت العولمة إلى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية، حيث اضطرت الدول في مختلف بلدان العالم إلى إلغاء قوانين التحكم في السوق، وتطبيق قوانين تحرير الأسواق، و تحقيق مزيد من الانفتاح على اقتصاديات العالم وأصبحت الدول مضطرة إلى سن القوانين و تشريعات تتوافق مع ما تسير عليه باقي الدول، حيث تقلصت حرية الدولة في مجال تحديد السياسة النقدية و المالية، بحيث أصبح الاتجاه نحو العولمة يتقلص من دور الدولة لصالح قوى العولمة في وضع السياسات الاقتصادية الوطنية بما في ذلك السياسات المصرفية وسياسات الاستثمار وأسعار الصرف.

- تزايد ظاهرة التكتلات الاقتصادية و الترتيبات الإقليمية : لعل من ابرز خصائص العولمة تزايد وتنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية بحيث اتجهت معظم الدول كما اشرنا سلفا في المبحث الأول، إلى التكتل والاندماج، و ذلك لتفادي سلبيات و تداعيات العولمة و تكوين الكيانات الاقتصادية الكبيرة للتأثير في مجريات الاقتصاد العالمي، و الاستفادة من الترتيبات الجديدة التي تتيحها العولمة و تحقيق المزيد من الترابط والانسجام بين اقتصادياتها.

8- التطور التكنولوجي و التقدم في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات: لقد كانت ثورة الإتصالات والمعلومات التي حدثت في أواخر القرن العشرين أحد العوامل الهامة التي ساعدت في ظهور العولمة ، حيث ساهمت التكنولوجيا في إيجاد أنماط جديدة من الإنتاج و الإستهلاك وقد ساهمت و سائل الإتصال المتقدمة في ذيوع هذه الأنماط على مستوى العالم[1].

9- معايير و مقررات لجنة بازل كأحد مظاهر العولمة: في ظل الاتجاه المتزايد نحو عولمة النشاط الاقتصادي وما يرتبط به من إزالة كافة القيود أمام تحركات رؤوس الأموال و الاستثمارات عبر الحدود بات الاستقرار المالي من القضايا التي تحظى باهتمام بالغ من جميع الأطراف و على رأسها المؤسسات المالية الدولية، خاصة بعد

[1] مصطفى كمال السيد طايل ، **« الصناعة المصرفية في ظل العولمة »** ، إتحاد المصارف العربية ، 2009، ص : 119.

الهزات التي ضربت الاستقرار المالي العالمي، بحيث أصبح أي اضطراب يواجه النظام المالي و المصرفي في بلد ما لم يعد مقصورا في الحدود القطرية للبلد بل أصبح يمتد إلى أسواق و بلدان أخرى و نتيجة للتوسع الذي شهدته الأسواق المالية العالمية وامتداد نشاط البنوك على المستوى الدولي، ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي و المالي على المستوى الدولي، بحيث يضمن درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة. و توصلت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية المخاطر التي تعترض لنشاط البنوك، و لضمان حد أدنى من الأمان لأموال المودعين و الحفاظ على سلامة و استقرار النظام المالي والمصرفي على المستوى الدولي.

3/ مفهوم العولمة المالية و مؤشراتها :

حسب العديد من الدراسات فإن العولمة المالية حديثة النشأة نسبيا ، فقد بدأت تتجسد أكثر فأكثر مع تطبيق إجراءات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي ، مما أدى إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إتباع سياسات التحرير المالي و المصرفي بحيث أصبحت أسواق رأس المال والأسواق المصرفية أكثر ارتباطا و تكاملا، حيث تمثل ذلك في تشابك و ترابط الأنظمة النقدية و المالية لمختلف الدول بإلغاء القيود عبر الحدود لتتجه التدفقات المالية لأسواق المال العالمية[1].

فالعولمة المالية تتضمن تحرير المعاملات التالية [2]:

- المعاملات المالية المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية؛
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر؛
- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري و المالي و الضمانات، الكفالات و التسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو على التدفقات للخارج؛
- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية (العولمة المصرفية)؛

و تعرف العولمة المالية على أنها [3]: " فتح الأسواق المالية و لحركة رؤوس الأموال ،و رفع القيود في مجال الخدمات المالية".

---

[1] د.شذا جمال الخطيب ، **« العولمة المالية و الأسواق العربية لرأس المال »** ، مؤسسة طابا ، مصر ،2000، ص:14.

[2] كمال رزيق، عبد الحليم فضلي،**« تحديث النظام المعرفي الجزائري »**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وأفاق يومي 15/14 ديسمبر 2004 ، جامعة الشلف، الجزائر، ص: 375 .

[3] ممدوح محمود منصور العولمة ،مرجع سبق ذكره ، ص:14.

إذ تعتبر العولمة المالية ما هي إلا عبارة عن سوق موحدة لرؤوس الأموال أين تتكامل فيها الأسواق المالية الدولية نتيجة الإنفتاح الإقتصادي و التبادل الحر[1]، إذ تمثل عملية الإلتقاء مابين أسواق رأس المال على المستوى المحلي والدولي ، و التي أدت إلى ظهور أسواق مالية جديدة كونية أكثر شمولية و عالمية[2].

ومن خلال كل ما سبق وبناءً عليه فإن العولمة المالية هي النمو في المعاملات المالية الذي يتجاوز كل الحدود الوطنية و الجهوية ، وكل تدفق لرؤوس الأموال عبر سوق عالمية موحدة كاملة المنافسة بما يحقق الكفاءة في تخصيص الموارد المالية بين المناطق والقطاعات أو هي النمو السريع في المبادلات المالية الدولية عن طريق زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وإنشاء أسواق مالية بين الدول من دون قيود تذكر عليها.

و يمكن الاستدلال على العولمة المالية بمؤشرين هما [3]:

- **المؤشر الأول :** و هو تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم و السندات .
- **المؤشر الثاني :** و هو تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي.

4/ العوامل المفسرة للعولمة المالية:

تضافرت عوامل عديدة في توفير المناخ الملائم لتغذية زخم العولمة المالية و يمكن إيجازه ا في النقاط التالية بغض النظر عن الترتيب[4]:

1- صعود الرأسمالية المالية:

لقد كان للنمو المطرد الذي حققه رأس المال المستثمر في الأصول المالية و المتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية و غير المصرفية من خلال تنوع أنشطته و زيادة درجة تركزه ، دورا أساسيا في إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية ، فأصبحت معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في أصول مالية تزيد بعدة أضعاف عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي [5] ، و نتيجة لذلك أصبح الإقتصاد العالمي تحركه مؤشرات و رموز البورصات العالمية (داو جونز، ناسدك، نيكاي، داكس، كيك 40) و التي تؤدي إلى نقل الثروة العينية من يد مستثمر إلى آخر دون أي عوائق سواء داخل البلد الواحد أو عبر الحدود الجغرافية.

---

[1] J.Luc Bailly,G.Caire , A.Figliuzzi ,V.Le liévre , « **Economie monétaire et financiére** » , Edition Bréal Paris 2001, p:351.

[2] C.Chavagneux et autres , « **Les enjeux de la mondialisation** » , Edition la Découverte , Paris , 2007 , p :22 .

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، 2003 ، ص : 33.

[4] رمزي زكي، **« العولمة المالية: الإقتصاد السياسي للرأسمال المالي الدولي»** ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 1999، ص: 85.

[5] شذا جمال خطيب ، مرجع سبق ذكره ،ص :17.

2- بروز فوائض نسبية كبيرة لرؤوس الأموال:

إن الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي تعكس وجود كتلة كبيرة من الفوائض الإدخارية غير المستثمرة، فأصبح من الضروري البحث عن منافذ لإستثمارها فراحت تبحث عن فرص إستثمارية على الصعيد الدولي لتدر مردودا أفضل مما لو بقيت في الداخل أو مستثمرة بمعدلات ربحية متدنية في الدول المصدرة لهذه الأموال.

3- ظهور الأدوات المالية الجديدة:

تكرست العولمة المالية بنمو الأدوات المالية الجديدة التي إستقطبت المستثمرين منها المشتقات* (Dérivatives)[1] مثل المبادلات (Swaps) ، الخيارات (Options) ، المستقبليات (Futures) والسقف والقاعدة (Collages) بالإضافة إلى الأدوات التقليدية التي تتداول في الأسواق المالية و هي الأسهم والسندات.

4- التقدم التكنولوجي:

يتكامل هذا العامل مع سابقه في الدور الذي تلعبه شبكات الإتصال و نقل المعلومات التي يتيحها التقدم التقني الهائل الذي نشهده اليوم في ربط الأسواق المالية العالمية ، مما يسمح للمستثمرين بالفعل و رد الفعل على التطورات التي تحدث في هذه الأسواق بصفة آنية و فورية.

5- أثر سياسات الإنفتاح المالي:

إرتبطت زيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود و سرعة إنسيابها بين سوق و آخر بشكل وثيق مع سياسات التحرر المالي الداخلي و الخارجي.

6- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية :

حدثت تغيرات هائلة في صناعة الخدمات المالية وإعادة هيكلتها على مدى العقدين الماضيين وعلى وجه الخصوص العقد التاسع من القرن الماضي، بحيث عملت كحافز للإسراع من وتيرة العولمة المالية ، وفي هذا الصدد نشير إلى ما يلي:

- توسع البنوك في نطاق أعمالها ، على الصعيد المحلي و الدولي.
- دخول المؤسسات المصرفية كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجالات الخدمة التمويلية.

---

* المشتقات Dérivatives : أداة مالية تنغير قيمتها وفقا للتغيرات في معدل أو سعر المنتج يتم سدادها في وقت لاحق، و من أدواتها:

المبادلات Swaps : مشتق مالي يعني التبادل المالي بين طرفين ، وتتم بين المصارف أو المؤسسات المالية عادة.

الخيارات Options : مشتق يعطي للمشتري الحق ببيع أو شراء موجودات مالية بسعر ثابت لوقت معين أو بتاريخ معين بهدف المضاربة أو التأمين.

المستقبليات Futures : عبارة عن أصول أساسية محددة بدقة و هي أكثر الأدوات إستعمالا في العالم.

السقف Collages : أداة مالية تهدف إلى تخفيض تكاليف مخاطر تغطية أسعار الفائدة.

7- نمو سوق السندات :

حيث لوحظ أن جزءا كبيرا من عمليات تسارع العولمة المالية يعود إلى النمو الكبير الذي حدث في إصدارات السندات وتداولها في تلك الأسواق وعلى سبيل التحديد ، السندات الحكومية التي تغير جوهر سوق السندات عموما، فقد زاد حجم السندات المتداولة في نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين لما يزيد عن 1 تريليون دولار أمريكي.[1]

ثانيا: عولمة النشاط المصرفي :

1/ مفهوم العولمة المصرفية :

يعد الاتجاه إلى عولمة النشاط المصرفي أحد الأوجه الرئيسية للعولمة المالية ، بحيث تجلت عولمة النشاط المصرفي من خلال توحيد توجهات البنوك في مساعيها تجاه خدمة العملاء ، واجتذاب مصادر التمويل وتوسيع آفاق توظيف الأموال ، فخلال العقدين الماضيين توسعت البنوك في منح القروض في أسواق مختلفة ، لتأخذ بذلك بعدا دوليا.

وقد اتخذت العولمة المصرفية والتي تعد جزء من العولمة المالية أبعادا ومضامين جديدة، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة وممتدة، من أجل تعظيم الفرص و زيادة المكاسب و الدخول إلى عالم جديد من الكونية، عالم من الفرص الإقتصادية بالغة الضخامة.

ومن هنا ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات التي تقدمها البنوك فالنظرة الدقيقة الواعية لتقديم الخدمات المصرفية، سواء كانت المتصلة بالودائع أو بالقروض أو بالأسهم أو بالسندات باعتبارها خدمات تقليدية معتادة ، أو كانت متصلة بعقود المشتقات المعقدة أو بغيرها من الخدمات الإبتكارية المتطورة تدفع البنوك إلى التواجد بفاعلية في كافة ميادين النشاط الإقتصادي بامتداداته الجغرافية الواسعة ، وفي الوقت ذاته فإن الارتباط العضوي بالتجمعات والتكتلات المصرفية يعتبر أساسا لوصول البنك إلى الحجم الإقتصادي الكبير الذي يتيح وفرات النطاق و السعة المصرفية ، و قد أدى ذلك إلى ارتباط عمل البنك بالتكامل المصرفي الذي يقوم على التخصص و تقسيم العمل ، و الذي يعظم من جودة الأداء و يرتقي بمستوى القدرة على الإشباع[2].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص:63 - 64.

[2] د. عصام الدين أحمد أباظة ، مرجع سبق ذكره ، ص:85 - 86.

و بالتالي نستخلص مفهوم العولمة المصرفية و الذي يعني خروج المصرف من إطار التعامل المحلي إلى آفاق عالمية، تعمل على دمج نشاط المصرف في السوق العالمي ، و هذا لا يعني التخلي عما هو قائم و موجه إلى السوق المحلية الوطنية ، بل تعني الانتقال بمحيط النشاط المصرفي في أرجاء العالم مع الاحتفاظ بالمركز الوطني، مما يجعل أدائه أكثر فعالية و كفاءة و نشاطا لضمان الامتداد و التوسع المصرفي[1].

2/ أسباب العولمة المصرفية:

هناك العديد من الأسباب المتداخلة فيما بينها والتي ساهمت في ظهور العولمة المصرفية، وأحد هذه الأسباب هي البنوك نفسها من حيث تطور أدائها و اتساع مجال تقديم خدماتها خارج الأسواق المحلية ، كما لا يمكن عزل هذه الأسباب عن البيئة المصرفية و ثورة المعلومات ، الأمر الذي أسس لأوضاع اقتصادية جديدة ، و بالتالي متطلبات تمويلية و خدمية متطورة و ملائمة يتعين على البنوك تقديمها .وإجمالا يمكن إرجاع العولمة المصرفية إلى الأسباب الرئيسية التالية[2]:

- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية و سرعة تدفقها من مكان إلى آخر و من دولة إلى أخرى وامتداد أسواقها الدولية و الزيادة في فرص الاستثمار و الاستفادة منها ، و قد دعم هذا الأمر ظهور الكتل النقدية و قابليتها للتوطن و الاستثمار متوسط و طويل الأجل على شكل رؤوس أموال ، و على انتقالها من مركز نقدي إلى مركز نقدي آخر ، و تتصف هذه الأموال بالآتي:

– سرعة الحركة و الانتقال من نشاط معين إلى آخر بحثا عن الربح السريع و عن فرص الإستثمار وعمليات المضاربة سريعة العائد ، و بالتالي فإنها لا تستقر في مكان واحد لهذا فإنها تتجه دائما إلى الأسواق المالية و من ثم فإن دخولها وخروجها يسبب أزمات للبنوك.

– متزايدة في الحجم و القيمة بشكل مستمر و تحتاج إلى طاقات و كفاءات عالية لاستيعابها والتعامل معها بسرعة وفاعلية.

– لا تخضع لجنسية معينة، بل أشخاصها و أصحابها دوليون و عالميون تحركهم المصالح و المنافع الإقتصادية و انتهاز الفرص بأقل تكلفة و بأقل درجة من المخاطر.

- التطور الذي حدث في أداء و تشغيل البنوك ، و الذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية ، كما أنه في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالا للحماية و التقليل من المخاطر، و من ثم فإن اندفاع البنوك إلى العولمة جاء بهدف توزيع المخاطر وتنويعها بحكم التخصص و تقسيم العمل الدولي و آليات التفاعل للنظام الرأسمالي الحر فضلا عن اعتبارات

[1] د. عصام الدين أحمد أباظة ، مرجع سبق ذكره ، ص:86.

[2] أحمد محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره ، ص:261-265.

النمو السريع للبنوك و المصارف العالمية و تحولها إلى بنوك شاملة ، مما أدى إلى تهميش و تراجع المصارف المحلية و وقوعها تحت خطر الابتلاع و الاختفاء.

و من الأسباب التي أدت إلى تراجع البنوك المحلية في الأسواق المحلية و ظهور المصارف العالمية وزيادة نموها مايلي:

- مزاحمة البنوك العالمية الكبرى للبنوك المحلية واستحواذها على نصيب من الأسواق المحلية خاصة بعد اتجاه الدول النامية إلى فتح أسواقها وانتهاج سياسة التحرر الإقتصادي.
- تبني البنوك المحلية سياسات متحفظة أمام ازدياد حجم المخاطر المنتظمة و غير المنتظمة ليس فقط في الأسواق العالمية ، بل حتى في سوقها المحلي ، و من ثم فإنها قد تحجم عن تمويل أنشطة معينة أو عملاء معينين أو تقوم بتغيير سياستها التوظيفية من وقت لآخر ، مما يجعل البنوك المحلية غير مستقرة أمام عملائها الراغبين في التعامل معها ، و من ثم تضطر مرغمة للتخلي عن خططها التوسعية المستقبلية وتغيير إستراتيجيتها الدائمة.
- خضوع البنوك المحلية إلى القواعد و الضوابط و الرقابة و الإشراف التي تضعها مؤسسات الرقابة والإشراف العالمية ، و ما تطلبه من البنوك المحلية من إجراءات إعادة هيكلة بنيتها للتوافق مع واقعها المعاش، و بصفة خاصة ما يقرره صندوق النقد الدولي و البنك العالمي ، و هو ما قد يتطلب وقتا واستعدادا خاصا له في الوقت الذي تكون فيه البنوك العالمية مستعدة و متوافقة معه.

- تضخم و تنامي الشركات عابرة القوميات و متعددة القوميات ذات كفاءات ورؤوس أموال عالية كما أن حجم الأصول و الأموال المتدفقة إليها كبير ، و التي أصبحت تحتاج إلى وجود بنوك عالمية تتيح لها الخدمات المصرفية حيث ترغب و حيث تود أن تكون ، خاصة و أن العلاقات ما بين هذه الشركات وبنوكها تستلزم منها أن يكون نشاطها و معاملاتها المصرفية محصورة في بنك ضخم يتولى مسؤولية و أمانة مستقبل هذه الشركات ، و من ثم فإن هذه الشركات تحتاج إلى بنك وحيد قادر على خدمتها و رعاية مصالحها.
- التطور الهائل في نظم الاتصال و نظم الدفع و نظم التعامل و التداول على المستوى العالمي بحيث أدت هذه النظم إلى تخفيض تكاليف العمليات عبر الحدود في جميع جوانب النشاط الإقتصادي بشكل عام و النشاط المصرفي بشكل خاص ممثلة في:
  - انخفاض ملموس في تكاليف النقل والاتصالات وزيادة جودتها وتنوعها وتنوع مجالات استخدامها.
  - ازدياد ملموس في السهولة و الإتاحة الفورية للعمليات بعد استخدام الكمبيوتر، بالإضافة إلى التطور الكبير الذي شهدته الشبكات الدولية للمعلومات.

- تلاشي الحواجز التي كانت تفصل الأسواق المحلية عن بعضها البعض، وبصفة خاصة ما يتصل بالأسواق النقدية والمالية.

لقد دفعت جملة الأسباب هذه باتجاه تدويل أسواق المال العالمية و ترابطها، و جعل حركة رؤوس الأموال أكثر كثافة و سرعة في انتقالها عبر الحدود ، مما يطرح تحديات و مخاطر ينبغي على البنوك مراعاتها و العمل على تقليصها ما أمكن ، خصوصا و أن الأزمات التي عاشتها الأسواق المالية أثرت بشكل كبير على البنوك.

4/ أهداف العولمة المصرفية:

تحقق العولمة المصرفية للبنوك العديد من الأهداف التي من بينها [1]:

1. أن تصبح المصارف أكثر قدرة على إرضاء العميل و إشباع رغباته فضلا عن الإنتشار الجغرافي والتنوع الإبتكاري في الخدمة المصرفية التي تقدمها للعملاء.
2. زيادة كفاءة المصارف في إستغلال إمكانياتها و تفعيل قدراتها و إتاحتها لقطاعات أوسع من الجمهور على مستوى العالم و بالتالي إكتساب المزيد من القدرة و الكفاءة.
3. أن تصبح المصارف أكثر إقتصادية من خلال الحصول على عائد أكبر من التكاليف التي تتحملها وبالتالي إكتساب المزيد من الربحية ، فضلا عن زيادة الثقة الجماهيرية فيها.

5/ متطلبات العولمة المصرفية:

تعد العولمة المصرفية بمثابة تيار متدفق مستمر ، تتحدد بناء عليه الإرتكازات ، و التوجهات ،والهوية المصرفية للبنك الذي يشق طريقه نحو العولمة ، ، و هو أمر يتطلب العمل على مراحل تدريجية لإكتساب الأتي[2]:

- العمل على إحداث تقدم ملموس و حيوي في أنشطة البحث و التطوير لتحسين الأداء والدخول في مجالات جديدة أفضل و أرقى ، مع عدم تجاهل نظرية التخصص و تقسيم العمل ، و كذلك مراعاة نظرية التكامل و الكتل المصرفية ؛
- تحقيق فعالية غير محدودة في إعادة هيكلة البنك من الداخل لتصبح أنشطته (التخطيط، التنظيم التوجيه، التحفيز و المتابعة الجماعية) ارتقائية و فعالة توظف كافة الإمكانيات و الطاقات، وبالتالي توفير نظام حمائي و وقائي سليم ضد أنواع عديدة من الأزمات؛

[1] مصطفى كامل السيد طايل ، مرجع سبق ذكره ، ص : 159.

[2] د. عصام الدين أحمد أباظة ، مرجع سبق ذكره ، ص:92 -93 .

- تدعيم المركز المالي للبنك و زيادة القوة المالية بالشكل الذي يجعله قادرا على تمويل العولمة المصرفية بجوانبها الجغرافية و جوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية ، و في هذا المجال تلجأ البنوك إلى عدة أساليب رئيسية ومن أهمها :

توريق الديون : بهدف تنمية الموارد و زيادة الإيرادات و توسيع و تطوير السوق الثانوية للإقراض واكتساب قوة دفع جديدة تكفي للتقدم ، مع زيادة قوة البنك على امتصاص الصدمات عند حدوث أي أزمة.

القروض الجماعية المشتركة : تتميز المشاريع في عصر العولمة بطبيعتها الضخمة التي تفوق قدرة بنك واحد على تحمل مخاطرها ، لذا فإن هذه القروض تسمح بتوزيع المخاطر و تنسيق العمل و إقامة التحالفات المصرفية و الدخول في أنشطة إقتصادية تحتاج إلى تكتل جهوي مصرفي يتم بين مجموعة من البنوك و المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى ضمن ما يعرف بالتجمع المصرفي(Consortium) وذلك لتمويل المشروعات الضخمة بشكل خاص[1].

- التوافق السريع مع الأطر التنظيمية و الإجراءات الدولية ، ولعل في مقررات بازل ، و مقننات لجان صندوق النقد الدولي و المنظمات المهنية المتصلة بنشاط البنوك مثل منظمات المحاسبة و المراجعة و النظم الإدارية الدولية ما يشير و يؤكد ذلك ، و ما تفرضه من ضرورة الخروج من نطاق المحلية إلى نطاق ما يطبقه العالم بأسره؛
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية و التحوط و الصيانة و الأمن و السرية بجوانبها الثلاث :

أمن المعلومات ، أمن المنشأت (المؤسسات) و أمن الأفراد ، و من ثم يستطيع البنك أن يحمي نفسه ضد أي عمليات تستهدف اختراقه أو تعمل على انكشافه أو السيطرة عليه؛

- تنمية أسواق البنك و توسيع نطاق التعامل ، و إتاحة الفرصة أمامه لإنشاء أنظمة إنتاجية مصرفية عالمية متكاملة قائمة على امتلاك البنك لمجموعة من المزايا التنافسية المبنية على رفع إنتاجية الموارد المالية رفع إنتاجية الموارد البشرية ، رفع إنتاجية الانطباع الإيجابي عن البنك؛
- ضرورة إحداث توازن تشغيلي وتوظيفي ما بين الفرص والمخاطر التي يواجهها البنك ، و هو ما لا يمكن تحقيقه بدون العولمة ، بل إن إحداث مزيد من التكامل المصرفي أمر تفرضه العولمة المصرفية؛

أخيرا فإنه يتعين على البنوك في ضوء ما سبق وضع الإستراتيجيات الكفيلة بالوصول إلى هذه الأهداف وتحقيقها بالشكل المناسب و في الإطار الزمني الملائم مع مراعاة التكييف مع معايير الحيطة والحذر ، وكذا التتبع

[1] أحمد محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره ، ص: 270 .

الدائم للتطورات و المستجدات الحاصلة في الصناعة البنكية لتكييف هذه الأهداف و الإستراتيجيات ضمن الوضع الجديد .

المطلب الثالث: مردود العولمة المالية و المصرفية على الصناعة المصرفية.

إذ تشير الكثير من الدراسات أن للعولمة المالية و المصرفية آثارا واسعة النطاق على الجهاز المصرفي في جميع دول العالم ، و قد تكون هذه الآثار ايجابية ، كما يمكن أن تكون سلبية ، و تصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي في كل دولة تعظيم الايجابيات و المكاسب و التقليل من الآثار و التداعيات السلبية ، و يمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى عدد من الآثار الناجمة عن عولمة النشاط المصرفي ، و ذلك من خلال:

أولا . التطورات التكنولوجية التي طرأت على العمل المصرفي:

لاشك أن أهم ما يميز العمل المصرفي في ظل العولمة المصرفية هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية و ابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة و الجودة والسرعة في الأداء ، بما يتواءم مع الإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الحادي و العشرين.

و من أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسع الكبير في إستخدام الكمبيوتر، حيث أدى إلى السرعة في تقديم الخدمات و تقليل الأعباء البيروقراطية و توفير الوقت لكل من العملاء والعاملين في البنوك، كذلك من مظاهر التقدم هي **ظهور البنوك الإلكترونية** [*] ، و إدخال خدمات الحاسب على الشبابيك بطريقةON LINE SYSTEM[1].

[*] **البنوك الإلكترونية**: تعرف بأنها تلك المؤسسات المصرفية التي تقوم بتقديم نطاق واسع و متنوع و متزايد من الخدمات المصرفية من خلال قنوات التوزيع الإلكترونية التي تتيح للعملاء الحصول على نفس المنتجات و الخدمات المصرفية التي توفرها البنوك التقليدية دون الحاجة لتواجدهم بالفروع

[1] حنفي عبد الغفار ، « **إدارة المصـــارف** »، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 441.

- و فيما يتعلق بأهم الخدمات المصرفية التي توفرها البنوك الإلكترونية في الوقت الحاضر ، فهي على النحو التالي[1]:

- **بطاقات الدفع الإلكترونية** : هي أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات تجد قبولا على نطاق واسع كبديل للنقود لدفع قيمة السلع و الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، و يوجد نوعين أساسين من بطاقات الدفع:
  - ✓ بطاقات الخصم.
  - ✓ بطاقات الإئتمان.

- **الخدمات المصرفية عن بعد** : و هي الخدمات التي تتم من خلال قنوات التوزيع الإلكترونية التي ينشرها البنك خارج نطاق حيزه المكاني كماكينات الصيرفة الألية ATMs، و ماكينات منح القروض الآلية ALMs، و نقاط البيع الإلكترونية EPOS ، حيث يقدم عن طريقها كافة الخدمات المصرفية التي يحتاجها العملاء بإستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية.

- **خدمات المصرفية المنزلية:** و هي الخدمات المستحدثة نسبيا و تشمل كافة الخدمات المصرفية كالإستفسار عن الأرصدة ، طلب كشوف حسابات ، دفع الفواتير و التحويل...إلخ، ويمكن للعملاء الحصول على تلك الخدمات عن طريق: Home Banking، Mobile Banking، Phone Banking .

- **الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت** : و تشمل كافة الخدمات المصرفية من إستفسارات عن المنتجات و الخدمات التي يقدمها البنك و كيفية الحصول عليها ، و أيضا الإعلان عن أسعار الصرف و أسعار الفائدة و إجراء التحويلات المالية و فتح الحسابات ودفع الفواتير الإلكترونية.

- و تحقق الصيرفة الإلكترونية العديد من المزايا نذكر منها[2]:

- تقديم خدمات مصرفية جديدة؛
- زيادة الحصة السوقية للبنك من خلال تعدد قنوات بلوغ الخدمة المصرفية الإلكترونية؛
- خفض تكاليف التشغيل بالبنوك (الخدمات الإلكترونية تقوم على التعاقد الإلكتروني ولا وجود للمستندات الورقية المكلفة)؛
- زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية؛
- تقديم خدمات عبر الحدود و لا تعرف قيود جغرافية ، بالإضافة إلى عدم وجود إتصال مباشر بين أطراف الخدمة المصرفية.

[1] د. عصام الدين أحمد أياظة ، مرجع سبق ذكره ، ص:410- 411.

[2] د.مدحت صادق ، **« أدوات و تقنيات مصرفية »** ، دار غريب لنشر ، القاهرة ، 2001 ، ص: 296.

ثانيا : إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية.

لقد حدث تغير كبير في أعمال البنوك و توسيع نطاق أعمالها المصرفية ، سواء على المستوى المحلى أو على المستوى الدولي، و أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية و مالية لم تكن تقوم بها من قبل في ضوء عمليات التحرير المالي التي إقتضت تخفيف و في بعض الحالات إلغاء القيود التي كانت تحد من نشاطها (Dérégulation)[1] فإنعكس بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك ، حيث اتجهت معظم البنوك إلى تنويع مصادر مواردها و مجالات توظيفاتها ، و ابتكار خدمات و منتجات مصرفية جديدة كما تم التوسع في العمليات خارج الميزانية ، و تزايد أثر ذلك التعامل بالأدوات المالية و التدخل في سوق الأوراق المالية.

و من الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعات الخدمات المصرفية قد امتد بشكل غير مباشر، و تمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التامين و صناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما أدى إلى تراجع البنوك التجارية على وجه الخصوص في مجال الوساطة المالية حيث أصبحت البنوك التجارية تواجه تحديات قوية من المؤسسات المالية غير المصرفية [2].

كما و أدى دخول البنوك التجارية في عمليات بنوك الاستثمار إلى توسيع دائرة المخاطر التي تواجه أعمالها لتشمل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الائتمانية[3].

ثالثا : الاندماج المصرفي .

ولعل من الآثار الاقتصادية الهامة للعولمة ، هو ما حدث في الوقت الحاضر من موجة الاندماجات المصرفية سواء كانت بين البنوك الكبيرة أو الصغيرة أو بعضها البعض ، و يبدو أن عملية الاندماج بين البنوك فيما بينها تسعى لتكوين الكيانات المصرفية عملاقة قادرة على المنافسة و الاستفادة من وفرات الحجم ، بل أصبحت إحدى الاستراتيجيات التي تعتمدها الدول لتقوية قاعدة رأس مال البنوك .

و يقصد بالاندماج المصرفي ، هو قيام البنك الدامج بدمج البنك المستهدف عن طريق شراء أصوله أو أسهمه ، و ينتج عن ذلك ذوبان البنك المستهدف في البنك الدامج بينما يبقى مساهمو البنك المستهدف في البنك الدامج بعد عملية الدمج[4].

---

[1] شذا جمال الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[2] محسن أحمد الخضري ،**« العولمة : مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة »**، مجموعة النيل العربية ، إسكندرية ، 2002 ، ص: 225 .

[3] Scialom Laurence, « **Economie bancaire** », Editions la découverte, Paris, 1999, p34.

[4] طارق محمود عبد السلام السالوس ،**« الدمـج المصـرفي»** ، دار النهضة العربية ، مصر، 2005 ، ص : 07.

فلقد بات مؤكدا أن الكيانات المصرفية الصغيرة لا يمكنها التعايش مع الظروف الجديدة التي طرأت على المجتمع الدولي، خاصة في ظل حرية الإستثمار و تحرير تجارة الخدمات[1] .

- إضافة إلى أسباب أخرى دعت إلى الإندماج لعل أهمها[2]:

– إنخفاض العائد المحقق من الأنشطة المصرفية التقليدية و التي تتجه نحو الإنكماش؛

– الإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير و تحقيق معدل تركز عالي في الأسواق المصرفية، مما سيزيد دعم الثقة أكثر من طرف العملاء و الإرتقاء بمستوى جودة الخدمات المصرفية؛

– إمكانية تقديم خدمات تمويلية كبيرة الحجم لنوعية معينة من العملاء؛

– الإستفادة من الإنتشار الجغرافي و تصدير الخدمات المصرفية إلى الخارج، و تحقيق التوازن بين الفروع ذات فائض و الأخرى ذات العجز؛

– التوسيع في إستخدام الأدوات المصرفية الحديثة؛

– تخفيض تكاليف الرقابة و المتابعة و الإعلان و الدعاية و التدريب و غيرها؛

– تعزيز القدرة التنافسية ، و ذلك من خلال إمتلاك البنك المدمج القدرة على المزيد من الدقة في تنفيذ عملياته، و السرعة الفائقة في معاملاته و هي وسائل ضرورية في ظل العولمة المالية؛

رابعا : خوصصة البنوك .

تأتي خوصصة البنوك ضمن الانعكاسات و التغيرات الأساسية التي أفرزتها العولمة على الجهاز المصرفي وفي إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها العديد من دول العالم.

تعرف الخصخصة على أنها " قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات جزئيا او كليا الى القطاع الخاص وذلك ضمن إطار شامل و هو تغيير دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، بهدف زيادة إنتاجية المؤسسات المراد خصخصتها "[3].

كما تعرف خوصصة القطاع المصرفي الحكومي بأنها " قيام الدولة بتحويل إدارة أو ملكية المؤسسات المصرفية العامة جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص ، و ذلك ضمن إطار شامل و هو تقليص دور الدولة في

[1] محمد إبراهيم موسى ، « **إندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة** » ، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص: 15.

[2] شيخي محمد ، تمجغدين نور الدين ، « **متطلبات العمل المصرفي في ظل أنشطة الإندماج و الصيرفة الشاملة . دراسة حالة الجزائر .** »، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية " واقع و تحديات "، جامعة شلف ، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص:09.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص : 137.

النشاط الاقتصادي العام و توسيع نطاق دور القطاع الخاص و مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1].

- و هناك عدة طرق لخوصصة القطاع المصرفي العام يمكن أن نبين أهمها من خلال[2]:

1. عرض أسهم البنوك العمومية للبيع على الجمهور، أي البيع بالكامل لجميع أصول و خصوم البنك مرة واحدة ، أو بيع نسبة من أسهمه ، و هذه الطريقة تعرف باسم الاكتتاب العام؛
2. يعرض كامل اسهم البنوك العمومية أو نسبة منها على مجموعات معينة من المستثمرين ، و هذه الطريقة تعرف باسم الاكتتاب الخاص؛
3. زيادة رأسمال البنك المراد خوصصته ، عن طريق عرض هذه الزيادة على الجمهور أو مجموعات معينة مع احتفاظ الدولة بنسبة الأغلبية في الملكية؛
4. تصفية البنك بالكامل أو بيع جزء من أصوله؛
5. بيع البنوك العمومية للعاملين فيها ، إما عن طريق إقراض العاملين بها لسداد ثمنه أو عن طريق إقراض الإدارة أو إقراض المشترين؛
6. تخصيص الإدارة مع الاحتفاظ بالملكية؛
7. تأجير البنك بالكامل أو احد نشاطاته أو بعض أصوله للغير ، بعقود محددة الفترة ، ومنح الإدارة الجديدة كامل السلطات و الصلاحيات اللازمة لذلك؛
8. استمرار ملكية الدولة للبنك العام مع رفع الدعم المالي عنه ، أو إنهاء أية مزايا احتكارية يتمتع بها البنك؛

- و هناك العديد من الأهداف المرجو تحقيقها من إتباع إستراتيجية الخوصصة أهمها [3]:

- زيادة المنافسة في السوق المصرفية و تحسين الأداء الاقتصادي ؛
- تساعد خوصصة المصارف العامة ، من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية على زيادة المعروض من الأوراق المالية ، ومن ثم زيادة سعة السوق و تطورها ،كما أن طرح أسهم البنوك للاكتتاب العام يعمل على

---

[1] فؤاد شاكر،**« خصخصة القطاع المصرفي في الدول العربية »**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد 21 ، العدد 242 ، فبراير 2001 ص : 42.

[2] فؤاد شاكر، ، مرجع سبق ذكره، ص :46.

[3] أمينة أمين حلمي، **«خوصصة البنوك و انعكاساتها على التنمية الاقتصادية في مصر»**، كتاب الاهرام الاقتصادي، العدد 153 ، نوفمبر 2000 ص: 77.

توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع، مما قد يشجعهم على زيادة مدخراتهم لاستثمارها في شراء تلك الأسهم ويجعل عملية تحويل الملكية العامة للبنوك إلى الملكية الخاصة أكثر سهولة؛

- تحديث الإدارة و زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية ، وتحريرها و زيادة درجة استقلالها بعيدا عن التدخل الحكومي؛
- ترشيد الإنفاق العام و إدارة أفضل للسياسة النقدية؛

خامسا : التحول إلى البنوك الشاملة .

في ظل العولمة و إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد إتجاه البنوك نحو تبني نظام البنوك الشاملة و هي " تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و التوظيف و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، و توظيف مواردها في أكثر من نشاط و في مجالات متنوعة وتفتح و تمنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات [1]،كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة، بحيث تجمع مابين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الإستثمار و الإعمال[2]".

- و بالتالي فإن هذا التحول سوف يضع على عاتق البنوك الكثير من المهام المتجددة لتمارسها إستكمالا لدورها، و لعل أهم أعمال البنوك الشاملة تتمثل في:

1. **تنويع مصادر التمويل المتاحة للبنك** : عن طريق مصادر غير تقليدية أهمها:

- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول.
- الإقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي عن طريق إصدار سندات تطرح للبيع في أسواق رأس المال أو عن طريق الإقتراض طويل الأجل من شركات التأمين و غيرها من المؤسسات المالية.
- إتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركات القابضة، و الذي يسمح له بضم العديد من الشركات الصناعية والتجارية و المالية التي يمكن أن تدعم موارده المالية.
- **التسنيد أو التوريق** ، أي توريق المديونيات، حيث يتم من خلاله إمكانية تحويل الأصول السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية (سندات) قابلة للتداول و ذلك بالإستناد إلى الأصول القائمة و بالتالي يمكن التغلب على مشكلة الفوائد[3].

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، **« البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها »**، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص: 19.

[2] عبد الحميد محمد الشواربي ، **« إدارة المخاطر الإئتمانية»** ، دار المعارف للنشر، مصر ، 2002 ، ص: 75.

[3] صلاح عباس ، **« العولمة و أثارها في الفكر المالي و النقدي »**، مؤسسة الشباب الجامعية ، مصر، 2005 ، ص:36.

2. **التنويع في مجال الإستخدامات المصرفية** :أهمها:

- التنويع في محفظة الأوراق المالية، بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من التنويع الذي يساعد في خفض المخاطر.
- تنويع محفظة القروض الممنوحة بحيث تقدم لمختلف الأنشطة التجارية و الصناعية و الخدمية و العقارية والإستهلاكية فضلا عن القروض التي تتجه للسماسرة و المؤسسات المالية الأخرى إلى جانب قروض تمويل التجارة الخارجية.

3. **إقتحام مجالات إستثمار جديدة** : أهمها:

- الإسناد : و يعني شراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها، بغرض ترويجها و بيعها للآخرين مع تحمل الأعباء المحتملة نتيجة لإنخفاض السعر خلال مدة حيازتها لها و قبل الإنتهاء من تسويقها، و في المقابل يحصل البنك على كافة العمولات عند سداد قيمة السهم للشركات المصدرة.

التسويق : و يتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة مستخدما في ذلك إمكانياته من خبراء و وحدات متخصصة و إتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين الآخرين.

-تقديم الإستشارات حول الإصدارات الجديدة: تقدم النصح للشركات قبل أن تقوم بإصدار الأوراق المالية الجديدة بما لدى البنك من الخبرة مع عقد المقارنات بتكاليف الأوراق النالية البديلة و مردودها ومخاطرها في ظل الأوضاع القائمة للشركة المصدرة لها.

-تمويل عمليات توسيع قاعدة الملكية: بتقديم قروض طويلة الأجل للعاملين للمشاركة في ملكية المؤسسات التي يعملون بها و التي تساهم إلى حد بعيد في نجاح خطط الخوصصة.

-رسملة القروض : أي إستبدال القروض بحصص في رأس مال الشركة، بعد الفشل في سداد إلتزامات الشركة أو المنشأة المعنية.

4. **التنويع بالقيام بأنشطة غير مصرفية** : أهمها:

- **القيام بنشاط التأجير التمويلي** : يعتبر التأجير التمويلي من عناصر دفع التنمية الإقتصادية ووسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية [1]، حيث يتم الإتفاق بين البنك و المنشأة على بيع أصل تملكه المنشأة إلى البنك على أن يقوم بإعادة تأجيره مرة أخرى للإنتفاع به.
- الإتجار بالعملة التي في حوزة البنك في الأسواق الحاضرة.

[1] هشام خالد، **« البنوك الإسلامية الدولية و عقودها»** ، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2001، ص: 56.

- ممارسة نشاط أمناء الإستثمار بدءا من مرحلة إعداد دراسات الجدوى و إنشاء الشركات إلى مرحلة التأسيس و إصدار الأسهم و القيام بضمان و تغطية و إدارة الإكتتاب فيها، بحيث تتولى المصارف وظيفة صانع السوق[1].

- تقييم المشروعات المطروحة للبيع في إطار برامج الخصخصة للتعرف على قيمتها الحقيقية، مع القيام بدور المستشار المالي للمستثمرين الراغبين في شراء أصول و أسهم تلك الشركات.

5. **إتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة المصرفية:** قد تتخذ البنوك الشاملة شكل الشركة القابضة فيستطيع أن يضم إلى جانبه العديد من الشركات الصناعية و التجارية و المالية و التي تمكنه من تدعيم و زيادة موارده المالية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بالإقتراض من السوق و يقيد إقتراض المحصلات إلى البنك.

و الأخذ بمفهوم البنوك الشاملة يحقق عدة مزايا لأهمها[2]:

- تحقيق وفرات في التكاليف و ذلك من خلال الإستفادة من ميزة الحجم الكبير، و يوجه خاص الإستفادة الإدارية العامة لخدمة الإدارات المصرفية؛

- تقليل المخاطر الإئتمانية بسبب التنويع القطاعي و الجغرافي لمكونات محفظة القروض والإستثمارات؛

- تعدد و تنوع الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء؛

- القيام بدور فعال في تنشيط السوق المالية، ودعم عمليات الخوصصة ، وتوظيف السيولة الفائضة للمساهمة في في المشروعات الإقتصادية؛

سادسا : إنتشار البنوك الإسلامية على المستوى العالمي.

إن ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة من ظواهر جديدة و متلاحقة في عالم المؤسسات المالية والمصرفية نتيجة للعولمة المصرفية ، أصبحت المصارف الإسلامية رغم عمرها القصير بالمقارنة بعمر المصارف التجارية والمتخصصة ، مثار جدل بين الإقتصاديين ، من منطلق إقتطاعها جزءا لابأس به من سوق الخدمات المصرفية و إنتشارها في دول العالم المختلفة .

وتعرف على أنها " هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية ، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ،و من خلال إطار الوكالة بنوعيتها العامة و الخاصة"[3].

---

[1] طلعت أسعد عبد الحميد، **« الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة »**، مكتبة الشقرى، الطبعة 10، مصر، 1998، ص: 25.

[2] د.فرج عبد العزيز عزت ، **« إقتصاديات البنوك . الصناعة المصرفية و المالية الحديثة »**، الكتاب الأول ،كلية التجارة، جامعة عين شمس ، 2008 ص : 485 . 488.

[3] علي أحمد السالوس ، **« المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي »**، قصر الكتاب ، الجزائر، 1999 ، ص :115.

بدأت ظاهرة فتح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية مع بداية السبعينات من القرن الماضي ، حيث تأسس أول مصرف إسلامي في مصر عام 1971، ومنها انتشرت إلى العديد من البلدان العربية والإسلامية، مثل: المملكة العربية السعودية ، وماليزيا ، ولم يقتصر الأمر على العالمين العربي والإسلامي فقط، بل حرصت الكثير من المؤسَّسات المصرفية والمالية الدولية على تبنِّي العمل المصرفي الإسلامي بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، وذلك من خلال التواجد في أسواقه وبأشكال متعددة، مثل حالة تشيس مانهاتن الأمريكي، ودويتش بانك الألماني، وبنك الاتحاد السويسري ، والقرض السويسري Le Crédit Suisse في سويسرا ، و بالتالي أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية تجربة رائدة ، حيث تصاعد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم ، وتتوزع على النحو التالي[1]:

- ✓ المنطقة الأولى : منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي ،حيث تشمل 43 مؤسسة مصرفية و مالية إسلامية.
- ✓ المنطقة الثانية : المنطقة الأسيوية ، و تضم 80 مؤسسة مصرفية و مالية إسلامية.
- ✓ المنطقة الثالثة : المنطقة الإفريقية ، يوجد بها 35 مؤسسة مصرفية و مالية إسلامية.
- ✓ المنطقة الرابعة : أوربا و أمريكا ، والتي تضم 8 مؤسسة مصرفية و مالية إسلامية.
- ✓ المنطفة الخامسة : بقية دول العالم ، توجد أكثر من 170 مؤسسة مصرفية و مالية إسلامية ، تعمل في 62 دولة من دول العالم.

فلقد عملت البنوك الإسلامية على مجاراة للبنوك التقليدية في استخدام أدوات التعامل الحديثة، بل امتدت إلى المعايير الحديثة الأخرى ،كمحاولة إنشاء البنوك الإسلامية على شكل شركات قابضة عملاقة، مع بعض محاولات الإندماج، ومحاولة التقيد بمعايير كفاية رأس المال الدوليَّة ، إذ يعد تطبيق مقررات "لجنة بازل 2" من أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية ، و ذلك نظرا لتواجد معظم المصارف الإسلامية داخل أسواق المال الخاصة بالدول النامية، و التي تصنف ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة مما يحد حركة إنسياب رؤوس الأموال الدولية و إستثمارها فيها عبر المؤسسات المالية بتلك الدول ،كما وأنه عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال لم تراع مقررات بازل الطبيعة الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية بإعتبرها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر[2] .

[1] مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سبق ذكره ، ص:231. 232 .

[2] مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سبق ذكره ، ص: 243.

سابعا: اتساع أنشطة البورصات وأسواق المال العالميَّة، وتزايد التعامل في الأدوات المالية الحديثة

أدت حركة التكامل التي تشهدها الأسواق المالية المختلفة والاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات في معظم العمليات المالية إلى ظهور عديد من المستحدثات في مجال التعامل المالي والتي تعرف بالابتكارات المالية التي أصبحت الصفة المميزة للتجديد المالي الذي تعرفه الأسواق المالية ، ولقد تزايد اهتمام البنوك بهذه الأدوات بحيث أضحت تحتل حيزا هاما في أنشطتها ومعاملاتها، ومن بين هذه المستحدثات المالية نجد المشتقات المالية " و هي تلك العقود ليست أوراقا مالية بالمعنى التقليدي ،و إنما ينظر إليها بإعتبارها إتفاقية تجارية يتم التفاوض بشأنها مباشرة بين طرفين لتنفيذ عملية في موعد لاحق وفقا لما هو مجدول لها "[1].

يمكن تعريف المشتقات بأنها أدوات مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحاضرة للأصول المالية أو العينية محل التعاقد مثل (الأسهم و السندات و النقد الأجنبي و الذهب وغيره من السلع)، و هي تستخدم بغرض التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع في أسعار تلك الأصول بالإضافة إلى المضاربة ، وتضم المشتقات مجموعة واسعة من العقود المالية التي تتنوع وفق طبيعتها و مخاطرها و آجالها التي تتراوح بين ثلاثين يوما و ثلاثين عاما أو أكثر[2].

وتتمثَّل الأهمِّيَّة الإقتصاديَّة لعقود المشتقَّات في إقامة فرص استثمار جديدة، وتساهم في تسيير وتنشيط التعامل في الأصول المتداولة في البورصات، وكلُّ هذا من شأنه أن يساهم في سرعة ودقَّة التنفيذ للإستراتيجيَّات الإستثماريَّة.

أمَّا المخاطر الكامنة في التعامل بالأدوات المالية المشتقَّة فهي نفس المخاطر التي يمكن مواجهتها في الأدوات المالية الأخرى من مخاطر ائتمانيَّة ومخاطر السوق، ولكن بدرجة أكبر حجماً وتعقيداً، لأنَّ قيم الأدوات المشتقَّة تكون أكثر قابليَّة للتقلُّبات، وخلال فترة قصيرة من الزمن.

ثامنا: تنظيم القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل في أغلب بلدان العالم.

في ظل التطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية ، و تأثر الجهاز المصرفي بالعولمة ، أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، فكان أول خطوة في هذا الاتجاه تشكيل و تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية ، والتي

[1] د.سمير عبد الحميد رضوان ، **« المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها »**، دار النشر للجامعة . القاهرة 2005 ، ص : 56.

[2] عدنان هندي ، **« المشتقات بين المزايا و المحاذير »**، مجلة المصارف العربية ، المجلد الخامس العشر ، العدد 137 ، إتحاد المصارف العربية ، ماي 1995، ص: 99.

قدمت توصيَّاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال ، و التي عُرفت ب"اتفاقية بازل 1"، وذلك في يوليو 1988 وقدِّرت نسبة كفاية رأس المال بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992 ، وكانت هذه التوصيَّات مبنيَّة على مقترحات تقدَّم بها" كوك COOKE "(*) ، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سمِّيت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك ويسمِّيها الفرنسيُّون أيضًا معدَّل الملاءة الأوروبي RSE [1] .

ولكن رغم الايجابيات التي انجرت عن" اتفاقية بازل 1"، إلا أنها كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها فجاء الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتضمن إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك و استقرار القطاع المصرفي سميت " بازل2"، حيث قامت بإدخال مخاطر التشغيل وأضافت دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق وقد بدأ تطبيقها مع بداية عام 2007، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك.
ونظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية– 2008– قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـ"بازل 2"، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا ما بدأ تسميته "بازل 3"، حيث تلزم قواعد "اتفاقية بازل 3" البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن،و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب "اتفاقية بازل 3" إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية[2].

تاسعا :تبني مفهموم الحوكمة في البيئة المصرفية:

على الرغم من عدم وجود تعريف موحد عالمي للحوكمة إلا أن المبدأ الأساسي هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمنظمة و المتعاملين معها ، أي الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف

(*)- خبير مصرفي إنكليزي ،كان محافظاً لبنك إنكلترا المركزي سابقاً .

[1] Philippe Garsuault et Stéphane Priami, « **La banque fonctionnement et stratégies** » , Edition ECONOMICA Paris , 1995, p : 170.

[2] أ.د/ مفتاح صالح و أ/ رحال فاطمة ، **« تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي »**، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد و التمويل الإسلامي : النمو و العدالة و الإستقرار من المنظور إسلامي أيام من 09 . 10 سبتمبر 2013 ، أسطنبول ، تركيا ، ص : 02.

المؤسسية ، و إدارة المخاطر، و إيجاد ترابط و تناسق بين الأنشطة و السلوكيات المؤسسية من جهة و توقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن و سليم من جهة أخرى[1].

و تحدد حوكمة المنظمات في البيئة المصرفية العلاقات بين إدارة المصرف و مساهميه و الأطراف الأخرى ذات المصلحة ، و تعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين و التعليمات و الرقابة بهدف التأكد من تقيد المصرف بها و توافقها مع أهداف المصرف و معايير السلامة بشكل عام و أهداف المصرف المركزي ومتطلبات لجنة بازل بالإضافة إلى أنها توفر آلية للربط بين مصالح المساهمين والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف تعزيز أداء المصرف.

عاشرا: الآثار السلبية الناجمة عن عولمة القطاع المصرفي.

1 - المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال:

إن الحركة الواسعة و المفاجئة لرؤوس الأموال الأجنبية دخولا و خروجا عبر الحدود الوطنية للدولة تخلف العديد من الآثار السلبية على الإقتصاد الوطني نوجزها فيما يلي:

أ –حالة تدفقات رؤوس الأموال إلى الداخل:

حينما نلقي نظرة على مكونات إنسياب رؤوس الأموال الأجنبية التي إتجهت إلى البلدان النامية بتحليل حركة انسياب الاستثمارات الأجنبية للدول العربية يتضح أن الاستثمارات الأجنبية في الحافظة المالية تتسم بالحركة السريعة و المفاجئة ، حيث تتأثر بالتوقعات والمعلومات التي تتوافر للمتعاملين وحالاتهم النفسية ، في الوقت الذي يتم البيع لهذه الاستثمارات بسهولة في الأسواق المالية ، مما يؤثر في اقتصاد الدولة التي يستثمر فيها هذه الأموال و يزيد من عدم استقرار الاقتصاد الكلي لهذه الدولة و يسبب آثاراً سلبية على الاقتصاد الوطني ويظهر ذلك من خلال تدفق استثمارات قصيرة الأجل بكميات كبيرة مفاجئة تؤدي إلى ارتفاع أسعار الصرف للعملة الوطنية، وارتفاع شديد في أسعار الأصول خاصة الأراضي و العقارات و زيادة معدل التضخم و زيادة الاستهلاك المحلي[2].

ب – في حالة خروج تدفقات رؤوس الأموال:

فإنها تؤدي إلى إنخفاض سعر صرف العملة الوطنية، وإنخفاض وتدهور أسعار الأصول العقارية والمالية، وكذلك هبوط الأسعار وتدهور معدلات الربح وتزايد العجز في ميزان المدفوعات، وفقدان ثقة المستثمرين الأجانب في

[1] طارق عبد العال حماد، **« حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف »**، الدار الجامعية، 2000 ص : 424.

[2] شذى جمال خطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

السوق المحلي، ضف إلى ذلك إستنزاف الإحتياطات الدولية من الدول، خاصة إذا حاول البنك المركزي التدخل لحماية سعر صرف العملة الوطنية[1].

2 - مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة:

لقد جاءت سياسة التحرير المالي المحلي و العالمي لتسهيل المضاربات ، حيث تم إلغاء القيود على تداولات العملات الأجنبية بهدف رفع كفاءة استخدامها ، و لكن الذي حدث أن هذه العملات أصبحت تتحرك بسرعة من خلال شيكات الربط الإلكتروني بحثاً عن فرص المضاربات لاقتناص الأرباح الضخمة ، و قد أدى ذلك إلى دخول الشركات الصناعية الكبرى في هذا المجال نظراً لأن أرباحها من المضاربات تفوق أرباح إنتاجها الحقيقي و قد أدت هذه المضاربات إلى خسائر على العملة يتحملها في النهاية البنوك المركزية المصدرة لهذه العملات و ذلك مع ارتفاع الأسعار[2].

3 - مخاطر تعرض البنوك للأزمات:

لوحظ أن من أهم مخاطر العولمة المالية هي تلك الأزمات التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي سواء خلال عملية التحرير المالي و الدولي أو بعد إتمام هذه العملية ذلك لأنه في ظل العولمة المالية تزداد درجة اندماج وتكامل الجهاز المصرفي مع الأسواق المالية العالمية ، و هذا يؤدي إلى أن أي مصاعب تواجه جهاز مصرفي في دولة ما يؤثر على سائر القطاعات المصرفية في الدول الأخرى (سنتطرق لها بالتفصيل في المبحث الثالث).

4 - مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج:

حيث أسفرت العولمة المالية فيما يتعلق بالدول العربية ، أن من أهم مخاطرها تكمن في تدويل مدخراتها الوطنية مما يؤدي إلى خروج هذه المدخرات للاستثمار بالخارج في الوقت الذي تحتاج فيه الدولة إلى هذه المدخرات للاستثمار بالخارج في الوقت الذي تحتاج فيه الدولة إلى هذه المدخرات للاستثمار بالداخل وتكشف البيانات التاريخية المتاحة عن أن هناك دولاً تزيد فيها نسبة الأموال الوطنية الهاربة للخارج إلى تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية عن 10% و رغم أن ظاهرة هروب الأموال الوطنية للخارج قديمة في البلاد العربية إلا أن إجراءات التحرير المالي المحلي و الدولي أسبغ نوعاً من المشروعية على حرية خروج هذه الأموال و ما ينجم عنها

[1] أحمد منير النجار، **« عولمة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية مع الإشارة للسوق المالي الكويتي »**، المؤتمر العلمي الرابع: الريادة والإبداع إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، الأردن، 15-16 مارس 2005، ص: 26.

[2] أحمد منير النجار، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

من آثار سلبية على ميزان المدفوعات و قدرة الدولة على التراكم و الاستثمار و التدفق الصافي لرؤوس الأموال الأجنبية[1].

5 - مخاطر غسيل الأموال و دخول الأموال القذرة:

و تأتي هذه المخاطر نتيجة لأن إلغاء الرقابة على الصرف و حرية دخول الأموال عبر الحدود الوطنية دون معرفة من جانب السلطات قد فتح قنوات إضافية لغسيل الأموال القذرة لإخفاء المصادر غير الشرعية التي تحققت في إطارها عمليات تراكم الثروات ، لذا يحاول أصحابها إخفاء مصدرها الإجرامي بمحاولة إدخالها للنظام المصرفي من خلال استثمارها مؤقتاً في بعض الأدوات المالية كالأسهم والسندات و المشتقات ، و قد تفاقمت هذه الظاهرة مع بداية عقد التسعينيات و تؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد الكلي في شكل و انتشار الفساد الإداري و الجريمة ، و إضعاف الثقة في السوق المحلي، و إضعاف هيبة الدولة و تشجيع المتهرب من الخضوع للقوانين.

و هكذا تحاول الحكومات أن تتصدى لهذه الظاهرة من خلال سن قوانين خاصة لمكافحتها ، لكن المشكلة تكمن في أن الإجراءات من هذا القبيل لا تنسجم مع حرية رأس المال في التنقل[2].

6 - إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية:

فمن المتوقع إذا ما تمت العولمة بشكل كامل و تزايدت درجة اندماج و تكامل السوق المالي المحلي مع أسواق المالي الخارجية فإن من المرجح أن تفقد الدولة سيادتها الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية أي أن أسعار الصرف و الفائدة تتجدد نتيجة لتفاعل دخول و خروج رؤوس الأموال و استثمارها في نفس الدولة كما أن الأموال المستثمرة تتجه في ظل الحرية المالية إلى الدول التي تنخفض فيها الضرائب مثلاً.

و لمواجهة ذلك تتجه الحكومات إلى منح مميزات ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية مما يؤثر على الإيرادات السيادية للدولة و يرفع من عجز الموازنة العامة للدولة.

و لعل التحليلات السابقة تشير إلى أن العولمة ليست شأناً يؤخذ كله أو يترك كله ، فهناك إمكانات عدة للتعامل معها ، و يمكن لكل دولة أن تتحرك على طريق العولمة بالقدر الذي يمكن ظروفها الخاصة و المشكلات التي تواجهها ، و الأهداف التي تتطلع إليها بحيث يمكن تعظيم منافع العولمة و تجنب مخاطرها[3].

---

[1] زكي رمزي، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

[2] محمد صفوت قابل، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

[3] أحمد منير النجار، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

المبحث الثالث : أهم الأزمات المالية العالمية و إدارة المخاطر المصرفية

لقد أدى تنامي العولمة المالية والمصرفية، وإنفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض، إلى زيادة تعقيد العمليات المصرفية، وكنتيجة سلبية للعولمة تفاقمت الأزمات المالية، الأمر الذي أثار إهتمام المؤسسات المالية والمصرفية، مما جعلها تقوم بدراسة وتحليل هذه الأزمات للوقوف على مسبباتها ومن تم وضع الحلول الناجعة لتصدي لها، ومن خلال تلك الدراسات تبين أن من بين الأسباب إرتفاع حدة المخاطر المصرفية التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي تم التأكيد على أهمية إدارة المخاطر المصرفية بطريقة سليمة وفعالة، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث مايلي:

المطلب الأول: أهم الأزمات المالية العالمية.

المطلب الثاني: المخاطر المصرفية.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر المصرفية.

المطلب الأول: أهم الأزمات المالية العالمية.

أولا : ماهية الأزمات المالية .

لقد أدت سياسات التحرير المالي و المصرفي و العولمة المالية و المصرفية إلى تدويل و إنتقال أزمات مالية والمصرفية و ذلك لعدم إلتزام البنوك بالقواعد التنظيمية الحذرة.

فالأزمة المالية في مفهومها العام تعبر عن إضطراب حاد و مفاجئ في الوتيرة الإقتصادية و التي تمس بعض التوازنات الإقتصادية ، يليه إنهيار في عدد من المؤسسات المالية لتمتد و تمس قطاعات أخرى ، فيكون لها تأثير على النظام الإقتصادي ككل[1] .

كما وتعرف على أنها تدهور حاد في الأسواق المالية لدولة أو مجموعة من الدول و التي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية ، و الذي ينعكس في تدهور كبير في قيمة العملة و في أسعار الأسهم لأهم الشركات الصناعية في السوق و مالها من أثار سلبية على قطاع الإنتاج و العمالة[2].

و بالتالي يمكن القول أن الأزمة المالية هي تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية ، و على حجم إصدار و أسعار الأسهم و السندات ، و إجمالي القروض و الودائع المصرفية ومعدل الصرف و تعبر عن إنهيار شامل في النظام المالي و النقدي.

ثانيا : أنواع الأزمات المالية .

و تتضمن الأزمات المالية عموما توليفات مختلفة من المشاكل النقدية و المصرفية و مشاكل الديون و على هذا الأساس يمكن أن نميز بين الأنواع الآتية من الأزمات:

1/ أزمة العملة :

يطلق عليها أحيانا أزمة الصرف الأجنبي ، أو أزمة ميزان المدفوعات ، وتحدث الأزمة في النقد الأجنبي عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو هبوط حاد فيها أو ترغم السلطات النقدية (البنك المركزي) على الدفاع على العملة ببيع مقادير ضخمة من إحتياطاته أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة .

---

[1] Jean-Louis Amelon, Jean-Marie Casadebat, « **Les Nouveaux Défis De L'internalisation : Quel Développement International pour Les entreprises après la cris ?** », Edition de Book, Bruxelles, 2010, p :27.

[2] عرفان تقي الحسيني ، **« التمويل الدولي »** ، دار مجد لاوي للنشر ، عمان ،1999 ، ص : 200.

2/ أزمة الديون :

تحدث أزمة الديون عندما يتوقف المقترض عن السداد أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث ، ومن تم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة ، و يحاولون تصفية القروض القائمة ، وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري (خاص) أو بدين سيادي (عام) ، و تؤدي المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد إلتزامته ، إلى تراجع حاد في تدفقات رأس المال الخاص ، و إلى أزمة في الصرف الأجنبي[1].

3/ أزمة الأسواق المالية :

تعرف أيضا بأزمة إنفجار الفقاعات المالية ، وتحدث عند قيام المضاربين بشراء أصل مالي بسعر يفوق قيمته الأساس في ظل توقع مكاسب رأسمالية عالية[2] ، و لعل أهم ما يميز ظاهرة الفقاعات المالية هو فرق السعر للورقة المالية أو المؤشر المالي مقارنة بقيمة الأساسية ، إذ تتميز بمرحلة التعديل و الرجوع إلى آلية السعر الأساسي الذي يتبع التسعير في البورصة ، و بهذا تعرف إنهيارات البورصة على أنها التطور السريع في إرتفاع الأسعار أو إنخفاضها[3] .

4/ أزمة المصرفية :

وتسمى أيضا الذعر المالي" Financial Panic " ، و هي عبارة عن حالة من عدم الإستقرار تحدث نتيجة إنهيار أحد المصارف ، و ذلك عندما يقوم المودعون (المقرضون) فجأة بسحب ودائعهم (قروضهم) من مقترض غير قادر على السداد .

كما و تحدث الأزمة المصرفية عندما يؤدي إندفاع فعلي أو محتمل على سحب الودائع من أحد البنوك أو إخفاق البنوك بإيقاف إلتزاماتها الداخلية للتحويل ، أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك لمنع حدوث أثار سلبية واسعة النطاق[4].

كما و تعرف الأزمة المصرفية على أنها إفراط في الإقراض دون مراعاة كافية لمعايير السلامة المصرفية ، إذ أن نوعية رؤوس أموال لدى البنوك ، ليست بتلك القادرة على إمتصاص الخسائر ، أضف إلى ذلك ضعف أساليب الرقابة

---

[1] كريستيان ملدر ، « **عين العاصفة– يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية و تدابير الحل** »، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 39، العدد 04 ، ديسمبر 2002 ، ص: 06.

[2] عمرو محي الدين ، « **أزمـة النمـور الأسيويـة** »، دار الشروق للنشر، القاهرة ، 2000، ص:93.

[3] Christophe Boucher , « **Les Cries Financières , Identification et Comparaison Des Crises Boursières** » Edition La Documentation Française , Paris , 2004, p : 375.

[4] كرستيان ملدر ، مرجع سبق ذكره ، ص:06.

على المخاطر لدى البنوك و عدم القيام بتقييم مدى قدرة المؤسسات المالية على تحمل الظروف الضاغطة [1] يضاف إلى ذلك أن البنوك في الدول المتقدمة لم تلتزم بشكل تام بمقررات " لجنة بازل" الخاصة بالأنظمة الرقابية المصرفية و التي وضعت حدود لكفاية رأس المال و حدود الإئتمانات لضمان إستقرار القطاع المصرفي.

وفي هذا السياق يرى كل من ديمرغ كينت و دتيرجياش 1997 ، أن الأزمة المصرفية تحدث إذا كانت نسبة القروض غير المؤداة إلى إجمالي الأصول تفوق 10% و أن تكلفة عمليات الإنقاذ تفوق 02% من قيمة الناتج الداخلي الإجمالي للبلد المعني [2] ، بتالي تأكل رأس مال البنك أو ما يسمى بأزمة السيولة و في حال إمتدادها إلى بنوك أخرى تحدث أزمة مصرفية و التي سرعان ما تحول إلى أزمة مالية لتمس النظام المالي ككل[3].

ويمكن أن نميز بين نوعين من الأزمات المصرفية ، الأولى تتمثل " أزمة مصرفية عادية " و التي قد تهتز فيها قدرة بعض المصارف عن الوفاء بإلتزامتها ، و تتأثر ملاءتها نتيجة لزيادة الأصول المتعثرة مما يؤدي إلى تآكل قاعدتها الرأسمالية ، و بالثانية تتمثل في " أزمة مصرفية منظومية " ، أين يصاب النظام المصرفي بالشلل الكامل وتدفع حتى بالبنوك السليمة إلى إقفال أبوابها لعدم إمكانية التمييز بين البنوك الضعيفة و السليمة [4] بسبب عدم وضوح المعلومات ، فإن المودعين يتسارعون إلى سحب نقودهم مهما كانت حالة البنك ، و هو ما يسبب حالة من الذعر المالي ، ويطلق على هذا السلوك " بسلوك القطيع ".

5/ أزمة السيولة الدولية:

و تعرف أيضا بأزمة شح السيولة الدولية ، و تحدث نتيجة لعدم التوافق بين آجال إستحقاق كل من الأصول و الخصوم الدولية لهذا النظام ، فإذ عجزت أصول البلد المقومة بالعملة الأجنبية [*] قصيرة الأجل عن تغطية خصومه و إلتزاماته قصيرة الأجل المقومة بالغملة الأجنبية فإن النظام المالي يفقد سيولته الدولية ويصبح عاجزا عن الإستجابة و التصدي لأي صدمة خارجية .

---

[1] د.سعود. البريكان ، « **الرقابة المصرفية في إطار مقررات بازل** » ، دورة أعمال معهد السياسات الإقتصادية بصندوق النقد العربي بالتعاون مع البنك المركزي الألماني ، أبو ظبي ،8/6 يناير 2014 ، ص: 01.

[2] Iric Santor , « **Banking crises and contagion :Empirical Evidence** » , Working paper (Bank of canad) , 2003 p :10.

[3] Michel Aglietta , « **Macroéconomie financière- crises financière et régulation monétaire** », 4eme Edition La Découverte , Paris , 2004, p : 14 .

[4] عمرو محي الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص: 93.

* **أصول البلد بالعملة الأجنبية**: تعني رصيد الإحتياطي الرسمي من العملات الأجنبية لدى السلطات النقدية، أما الخصوم الأجنبية في المدى القصير فتتضمن المديونية الأجنبية قصيرة الأجل ، و الودائع تحت الطلب المقومة بالعملات الأجنبية.

ثالثا : عرض تاريخي لأهم الأزمات المالية العالمية :

شهدت الأسواق المالية العالمية خلال القرن العشرين انهيارات كبيرة تسببت في حدوث أزمات مالية تميزت بسرعة انتشارها وتباين أسباب حدوثها، و سنحاول أن نستعرض مختلف الأزمات ضمن النقاط التالية:

1/ أزمة الكساد الكبير 1929 :

تعد أزمة الكساد العظيم (1929-1933) Great Crash من أشهر الأزمات التي شهدها الإقتصاد العالمي و أقواها أثرا ، إذ ظهرت في (وول ستريت) و هو اكبر سوق مالي عالمي منظم في أمريكا يوم 24 أكتوبر 1929 "الخميس الأسود" بعد طرح 19 مليون سهم للبيع دفعة واحدة فأصبح العرض أكثر من الطلب فانهارت قيمة الأسهم ، كما أدى إلى إفلاس العديد من الشركات و البنوك التي واجهت مشكلة عدم قدرة المقترضين على سداد ديونهم ، و بالتالي أصبحت سيولتها منخفضة لمواجهة سحوبات المودعين (أزمة نقص السيولة) تمخض عنها إفلاس 5000 بنك أمريكي ، مع تقدير خسارة المودعين بمبلغ 3 مليار دولار في عام 1929 ، مما دفع بالرئيس الأمريكي (روزفلت) إلى إعلان قراره بغلق أبواب جميع البنوك اعتباراً من 1929/03/6 و أصبحت أمريكا في صباح ذلك اليوم تعيش بدون وجود لأي بنك على ارض الواقع إلى أن سمح لبعض هذه البنوك التي لديها قدر متواضع من السيولة بفتح أبوابها بعد أسبوع من تاريخ قرار الرئيس روزفلت.

و كان من نتائجها الإنخفاض الهائل في الناتج المحلي الأمريكي الذي وصل إلى (40) مليار دولار في عام 1929 بعد أن كان (87) مليار دولار قبل الأزمة ، و انخفاض كبير في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي و تراجع حاد في قدرة الأفراد على الإنفاق الاستهلاكي ، لعدم توفر السيولة الكافية لتمويل مشترياتهم الاعتيادية مما أدى إلى تكدس المنتجات دون تصريف ودفع بالمنتجين إلى الاستغناء عن جزء مهم من الأيدي العاملة فازدادت البطالة و انخفض الطلب الكلي بشقيه الاستهلاكي و الاستثماري.

لقد ساهمت البنوك الأمريكية في حدوث الأزمة ، إذ كانت هذه البنوك معتمدة على سياسة ائتمانية توسعية لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية و المضاربة عليها في بورصة (وول ستريت) ، و خصوصاً عمليات التمويل

بالهامش*[1] و عمليات البيع على المكشوف ** ، و كذلك البيع الجزئي، الذي كان فيه هامش الأمان لا يتعدى 10% إلى جانب ذلك كانت هناك ممارسات و انحرافات يقوم بها بعض السماسرة والوسطاء في البورصة ، مثل البيع الوهمي أو الصوري *** ، و اتفاقيات التلاعب بالأسعار، إلى جانب ممارسات الاحتكار، في ظل غياب التشريعات والقوانين اللازمة لضبط سلوك المتعاملين في البورصة, انهار السوق العالمي والسوق المصرفي وانهار النظام الاقتصادي الرأسمالي[2].

2/ الأزمة المالية في 1987 :

وهي من الأزمات المهمة التي واجهت الإقتصاد الرأسمالي و حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية أيضا وكان وقت حدوثها يوم الإثنين بتاريخ 1987/10/19 الذي أطلق عليه يوم الإثنين الأسود ، حيث إنهارت فيها أسعار الأسهم في بورصة وول ستريت في نيويورك نتيجة الخلل في التوازن بين العرض و الطلب الناشئ من جراء سيل متدفق من أوامر البيع لم يسبق له مثيل، و بلغ مجموع الخسائر 500 مليار دولار ومنها إنتقلت إلى بقية البورصات العالمية ، و منها بورصة لندن و طوكيو ، و كانت هذه الأزمة أقل حدة من أزمة الكساد العظيم (1929-1933) إذ لم تستمر فترة طويلة من الزمن (سنة واحدة) ، و فيها تلاشى مؤشر البورصة الأسترالية تماما و هبطت أسعار العقارات ، و إنهار مؤشر نيكاى بمعدل الثلثين.

و من نتائجها التي يمكن تحديدها كالآتي:

- إنخفاض أسعار الأسهم و إنهيار مؤشرات داو جونز ، و نيكايو فيننيشال تايمز.
- قيام الشركات بإصدار السندات التي ساعدتها بالتمويل ، مع حدوث إنكماش واضح في إستثماراتها وإنتاجها.

---

* **التمويل على الهامش:** يقصد به قيام الوسيط المالي بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب.

** **البيع على المكشوف:** يقصد بأنه قيام شخص ببيع اوراق مالية لا يملكها عن طريق اقتراضها من اخرين شركة سمسرة او اشخاص اخرين او مؤسسات مالية مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها للمقرض في وقت محدد والهدف الاساسي من البيع على المكشوف هو المضاربة على فروق الاسعار من اجل تحقيق ربح في الأجل القصير ولذلك فانه لا يقدم عليه إلا من يتوقع انخفاض اسعار الاوراق المالية في المستقبل بحيث يربح الفرق بين السعر المرتفع الذى باع الاسهم به في الحال والسعر المنخفض الذى يشتريها به في المستقبل.

*** **البيع المظهري:** وهو خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما ، في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم ، و من صور البيع المظهري قيام شخص ما ببيع أوراق مالية صوريا لشخص يتفق معه على إعادة بيع الورقة إلى ذات الشخص الذي سبق أن إشتراها منه ، و ذلك في نفس اليوم و بسعر أكبر أو أقل حسب الإتفاق ،و الهدف منه إيهام المتعاملين بتغيرات سعرية حدثت للورقة المعنية ، و أن تعاملا نشطا يجرى عليها .

[2] إيمان محمود عبد اللطيف، « **الأزمات المالية العالمية الأسباب و الآثار و المعالجات** »، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في العلوم الإقتصادية، قسم الإقتصاد العام، جامعة سانت آليمنتس العالمية، العراق، 2011، ص: 31.

- تعرض البنوك إلى الإفلاس بسبب عدم قدرة العملاء المقترضين تسديد ما بذمتهم من قروض لتلك البنوك.
- زيادة أعداد العاطلين عن العمل خصوصا العاملين في البنوك و المؤسسات المالية .
- تأثر البلدان و البنوك المركزية بإنخفاض قيمة الدولار خاصة البلدان النفطية.

3/ أزمة المديونية لدول العالم الثالث:

تعتبر أزمة الديون الدولية من أصعب القضايا التي تواجه الاقتصاد الدولي في الوقت الحاضر، فقد بلغ عبء خدمة الديون حدا يضع البلاد المدينة أمام خيارين مريرين هما النمو والتنمية من ناحية، وخدمة الديون الخارجية من ناحية أخرى، فإذا أعطت الدول النامية أولوية لاعتبارات النمو والتنمية فإنها تجد نفسها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، وإن هي وضعت الوفاء بتلك الالتزامات في المرتبة الأولى فإنها لابد أن تضحي إلى حد كبير بإمكانيات النمو والتنمية[1].

و قد اقترنت حركه التوسع في الإقراض هذه بتعثر تلك الحكومات وإعلان تلك الدول المدينة عن عدم قدرتها على الوفاء بأعباء الديون و خدمتها ، كما فعلت المكسيك في عام 1982 و تبعها عدد من الدول.

4/ أزمة المكسيك 1994-1995 [2]:

نجمت أزمة المكسيك 1994-1995 عن تدفق مذهل لرؤوس الأموال إلى خارج المكسيك بشكل سريع ومثير للانتباه ، الأمر الذي مهد إلى انهيار النظام المالي العالمي ، و قال المدير التنفيذي السابق لصندوق النقد الدولي مايكل كاديمسس إن:" الأزمة المكسيكية عام 1995 كانت الأزمة الكبيرة الأولى في عالمنا الجديد عالم أسواق العولمة ، التي جرت وراءها أزمات في عدد كبير من دول العالم، و لاسيما في بلدان جنوب شرق آسيا وأوربا الشرقية .

وكشفت أزمة المكسيك عام 1995 عن ضعف اقتصاديات الدول النامية والأسواق الناشئة في الصمود والتكيف مع الصدمات التي تحدثها العولمة المالية بسبب التحرير المالي والاقتصادي وتحول هذه الدول إلى اقتصاد السوق.

[1] سعيد النجار، « **الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات** » ، دار الشروق، القاهرة، 1991 ، ص:145.

[2] عصام الدين أحمد أباظة، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

آثار الأزمة المكسيكية على المستوى الإقليمي والدولي:

1. زعزعة أسواق المال والبورصات في بلدان أمريكا اللاتينية, وتدهور قيم مجموعة من العملات في الأسواق المالية بسنغافورة ولندن ونيويورك.
2. إثارة الشكوك حول قدرة المكسيك على تسديد ديونها وعلى مدى استعداد المجتمع لتقديم أي نوع من المساعدة لعلاج الأزمة.
3. دفع لمستثمرين في الدول النامية للتخلص من الأوراق المالية التي يملكونها في الأسواق الناشئة بغية الحصول على عملات صعبة (دولار أمريكي, فرنك سويسري, ين ياباني, مارك ألماني).

5/ الأزمة المالية لدول جنوب وشرق آسيا:

قبل أن ينتهي النصف الأول في عام 1997 بدأت الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا و كانت البداية في تايلاند ثم تبعتها الفلبين وماليزيا وامتدت إلى اندونيسيا وكوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة ثم هونج كونج ثم انتشرت في أنحاء متفرقة من دول العالم.

وتمثلت هذه الأزمة في انهيار شديد في عملات تلك الدول أمام الدولار الأمريكي و العملات الأخرى أي تمحورت تلك الأزمة حول الانخفاض الشديد في سعر الصرف نتيجة لعمليات المضاربة على سعر العملة و تدنى الأرباح في أسواق الأسهم مما اضطر السلطات النقدية في تلك الدول إلى رفع أسعار الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي ومحاولة تشجيع مختلف المستثمرين في الداخل و الخارج الحائزين للدولار الأمريكي على ترحيل المبالغ الموجودة لديهم إلى العملات الوطنية[1].

6/ أزمة الرهن العقاري 2007– 2008 :

بعد أزمة عام 2000 التي واجهت عالم التقنيات ، حين أصيب العالم بالهلع خوفا من إنهيار الأنظمة الكمبيوترية ، قامت الولايات المتحدة بالبحث عن قطاعات إقتصادية رائدة تستطيع أن تقود عملية النمو كان من أبرزها القطاع العقاري و مصارف الإستثمار ، ومن أجل دعم القطاع العقاري خفضت أسعار الفائدة في عام 2002 ، وقدمت تسهيلات إدارية و إئتمانية عالية فإزداد الطلب على العقار بشكل كبير مما أدى إلى إرتفاع أسعارها ، لكن بعد الضغوط التضخمية الكبيرة التي عصفت بالإقتصاد الأمريكي اضطر الفيدرالي الأمريكي إلى رفع سعر الفائدة حتى وصلت إلى قرابة 5.25% ، الأمر الذي أدى إلى إزدياد تكلفة الإقتراض

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 280.

العقاري ، فإرتفعت قيمة الأقساط العقارية ، مما خفض الطلب على العقارات وإنخفضت أسعار العقار معه وإزداد عدد المقترضين المتعثرين ، وإستمرت هذه الآثار التسلسلية إلى أن إنفجرت أزمة الرهن العقاري 2007 – 2008 ، و دخل الإقتصاد الأمريكي في حالة الركود المزدوج double- dip recession مما هدد مجمل النظام المالي الأمريكي أولا ، والنظام المالي العالمي ثانيا.

و يمكن تلخيص أزمة الرهن العقاري ، بأنه تحرير الأسواق ، بدأ عدد كبير من المؤسسات المالية بإصدار ما يسمى (الرهن العقاري الثانوي) ، و هي عقود رهن عقاري تباع دون اي تدقيق في حالة المشتري المالية وقدرته على السداد ، وكذلك بتوريق الديون العقارية و إصدار مشتقات مالية على هذه الأوراق ، مما أدى إلى توليد موجات متتالية من الأصول المالية مبنية على أصل واحد ، أثر ذلك كله في تزايد الطلي على شراء البيوت ومن ثم إرتفاع أسعارها في حدود عالية لا تتناسب مع قيمتها الحقيقية، وغالبا ما كانت الشركة التي أصدرت الرهن تقوم ببيعه لمؤسسة ثانية ، تقوم بدورها لبيعه لمؤسسة ثالثة، ومن ثم دخول السوق العقارية في ظاهرة " **الفقاعات** " التي زادت من درجة المخاطر إلى حدود خطيرة.

وبعد الإرتفاع الكبير في الأسعار ، و من ثم إرتفاع معدلات الفائدة ، و إنخفاض الطلب على العقارات وزيادة عدد الديون المتعثرة ، إنفجرت أزمة الرهن العقاري ، فأفلس أصحاب البيوت المرهونة لدى البنوك العقارية و عجزوا عن تسديد ديونهم لها ، و أدى ذلك إلى إفلاس هذه البنوك ، مما أثر في المؤسسات المالية المرتبطة معها ثم تعداها إلى المؤسسات الإقتصادية كلها كانت بدورها مدينة لتلك المؤسسات المالية ، مما دفع بها إلى تقليص إستثماراتها و إنتاجها و الإستغناء عن عمالها ، الأمر الذي قاد إلى تراجع إقتصادي شامل لم يقتصر على الولايات المتحدة و حدها ، و إنما تعداها إلى بقية دول العالم[1].

7/ الأزمة المالية العالمية 2008–2009 :

أدى إزدياد الديون الرديئة في البنوك التجارية إلى تعثر بنوك الإستثمار و شركات الإستثمار ، مثل: ليمان بروذرز، و ميرل لانش و تشيس منهاتن ، وذلك أن هذه المصارف و الشركات كانت قد إشترت الديون العقارية من المصارف التجارية من خلال التوريق ، و أصدرت بضمانتها أوراقا مالية أخرى ، بما فيها مشتقات مالية وصلت إلى حدود عشرة أضعاف الأصول المالية الرئيسية ، هنا قررت الولايات المتحدة الأمريكية إتخاذ إجراءات عاجلة لحماية قطاعها المصرفي التجاري الضامن للإستقرار المالي لديها من خلال خطة إنقاذ تجاوزت

[1] نبال محمود قصبة، « **تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة والتداعيات والعلاج** » ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، 2012، ص: 533-147. (بتصرف).

700 مليار دولار أمريكي في السنة الأولى ، لكنها لم تنقذ البنوك و المؤسسات الإستثمارية ، و تركتها عرضة للإفلاس ، علما أن هذه الشركات كانت الأكثر جذبا للأموال الأجنبية[1].

إن إنهيار البنوك و شركات الإستثمار و شركات التأمين ، و ما رافقها من ديون متعثرة و تشدد في منح القروض وإنهيارات كبيرة في أسواق المال نتيجة للضغط التصاعدي على العملات و الأسواق العالمية ، أدى إلى حدوث أزمة سيولة و تباطؤ النشاط الإقتصادي بشكل عالمي .

8/ أزمة الديون السيادية الأوروبية :

يعد الإتحاد الأوروبي من النماذج الإقتصادية ذات الخصوصية الكبيرة ، و ذلك يعود لإمتلاكه عملة موحدة ومصرفا مركزيا أوروبيا موحدا ، و يرجع السبب الرئيسي للأزمة إلى تساهل بعض الحكومات في اللجوء إلى الإستدانة و الإقتراض المصرفي ، خاصة الدول الجنوبية مثل اليونان و البرتغال و المجر ، وكون الإتحاد الأوروبي ذا عملة واحدة ، فإن إعلان إفلاس أية دولة أوروبية سيؤدي حتما إلى إنخفاض الثقة باليورو و هروب الإستثمارات من هذه الدول ، الأمر الذي أدى إلى تطور أزمة الديون في بعض الدول الأوروبية و تهديد مستقبل اليورو والإتحاد معا ، إذ ترفض الدول الأوروبية القوية مثل :ألمانيا ، و هولندا ، و النمسا ، و فلندا تحمل مشكلات إقتصاد الدول ذات الديون العالية ،و هي تدرك في الوقت ذاته أن إنهيار العملة الأوروبية سيؤدي إلى خسارتها لهذا السوق الأوروبي الكبير، و قد قدر صندوق النقد الدولي إجمال المخاطر الإئتمانية ب 300 مليار أورو (401 مليار دولار) وهي قيمة سندات أصدرت إلى كل من اليونان ، البرتغال ، إيرلندا ، إيطاليا و إسبانيا فضلا عن بلجيكا ، مما أثلر على الأنظمة البنكية و على أسواق الصرف و الأسواق المالية ، ولمعالجة الأزمة تم طرح عدة إقتراحات كان أحدثها فرض ضرائب جديدة في دول الإتحاد الأوروبي كلها بما فيها ألمانيا ، المعاملات المالية كوسيلة لتمويل أزمة الديون[2].

[1] نبال محمود قصبة، مرجع سبق ذكره، ص: 557.

[2] رازي محي الدين، « **مسببات الأزمات المالية العالمية و منعكساتها** »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 02 2013، ص: 425.

المطلب ثاني: المخاطر المصرفية.

تتعرض البنوك على إختلاف أنواعها للعديد من المخاطر ، و التي تؤثر على أدائها و نشاطها ، فالسمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر و ليس تجنبها ، ولقد أصبحت إدارة المخاطر الوظيفة المصرفية الرئيسية ، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية.

و على هذا الأساس حاولنا عرض إدارة المخاطر من خلال عرض للأنواع المختلفة للمخاطر التي تواجه العمل المصرفي، ثم نستعرض الدور الأساسي لإدارة المخاطر و أهميته بالنسبة للبنوك، و ختاما نقوم بطرح المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر و التي تنطوي على الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل البنوك الجزائرية لتفعيل سياساتها الجديدة في إدارة المخاطر.

أولا: مفهوم المخاطر المصرفية:

عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية «Financial Service Roundtable»، المخاطر بأنها "احتمال حصول الخسارة أما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى[1].

كما يمكن تعريف المخاطرة البنكية بأنها " احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و /أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين [2]. أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين (AUDITEURS) و المدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة و تنفيذ استراتجياته . و في ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الأثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله ، لذلك فإنه ينبغي على هذه المؤسسات أن تجد توازن بين فرصة الحصول على عوائد لها و بين مواجهتها .

[1] هادي آل سيف ،« **إدارة المخاطر المصرفية** »، الصحيفة الإقتصادية ، العدد 6763 ، 17 إبريل 2012 ، ص:04 .
تاريخ الإطلاع : 17 /2013/09. على الساعة 19:00.

[2] Mary Keegan , « **Management Of Risk – Principe And Concepts , HM.Treasury** » , The Orange Book Working papers , Octobre , 2004 , p:09.

فالمصارف تميز بين نوعين من الخسائر[1]:

- **الخسائر المتوقعة (EL) Expected Losses** : وهي الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين في محفظة قروض الشركات و التي يتحوط لها المصرف بإحتياطات مناسبة.
- **الخسائر غير متوقعة (UL) Unexpected Losses**: وهي الخسائر التي تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة مثل : تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة أو تقلبات مفاجئة في إقتصاد السوق و غيرها .

ثانيا: أنواع المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي:

نظرا للمحيط البنكي و كذا طبيعة الأنشطة البنكية ، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد و لا تحصى (مخاطر مالية ، تنظيمية ، تجارية ،الخ.....)، و هناك عدة تصنيفات للمخاطر البنكية ، و لقد ارتأينا عرض التصنيف التالي ،إذ يمكن تقسيم أنواع المخاطر المصرفية على مجموعتين رئيسيتين و ذلك على النحو التالي:

– المجموعة الأولى: مخاطر الصيرفة التقليدية.

أ. المخاطر الإئتمانية: Credit Risk

و يدعى هذا الخطر كذلك بخطر العميل، و خطر التوقيع ، و تعد مخاطر الإئتمان من أكبر و أهم المخاطر التي تتعرض لها محفظة القروض بالمصارف ، و تعرف كما جاءت في مقترحات لجنة بازل " بأنها إحتمال إخفاق المقترض بالوفاء بإلتزاماته طبقا للشروط المتفق عليها و على هذا تهدف أسس إدارة مخاطر الإئتمان بصفة أساسية إلى تحقيق الحد القصى من العائد مقابل المخاطر التي يتحملها المصرف ، وذلك من خلال الإبقاء على المخاطر الإئتمانية في حدود معايير مقبولة"[2].

و هناك عدة عوامل تأثر في المخاطر الإئتمانية و تزيد منها و هي كلآتي[3]:

- ✓ **المخاطر المتعلقة بالعميل** : تنشأ هذه المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للعميل ، مدى ملاءته المالية سمعته الاجتماعية ووضعه المالي ، سبب حاجته للائتمان والغرض من هذا الائتمان.

[1] ميرفت علي أبو كمال ،« **الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في الصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين »** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة قسم إدارة الأعمال ، 2007 ، ص: 67-68.

[2] مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سبق ذكره ، ص :176.

[3] Département des études et développement de l'APTBEF, « **Risques bancaires et environnement international** », à partir du site d'internet : www.apbt.org.tn/fr/htm/dossiers/dossiersdumois.asp, Consulté le : 10/12/2013

- ✓ **المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل** : إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل ، إذ من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية ، و التنافسية لوحدات هذا القطاع.
- ✓ **المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله:** تتعدد و تتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب و الضمانات المقدمة ، فمثلاً مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية ، ومن أمثلة المخاطر التي ترتبط بطبيعة النشاط عمليات تمويل بضمان بضائع عمليات التمويل بضمان الأوراق المالية ، عمليات التمويل بضمان كمبيالات.
- ✓ **المخاطر المتعلقة بالظروف العامة** : ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها.
- ✓ **المخاطر المتصلة بأخطاء البنك** : ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل، والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به.

ب. مخاطر أسعار الصرف: Foreign Exchange Risk

و هي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية ، و حدوث تذبذب في أسعار العملات ، الأمر الذي يقتضي إلمام بها كاملا و دراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار ،كما و يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)[1].

ج. مخاطر أسعار الفائدة: Interest Rate Risk

و هي المخاطر الناتجة عن تعرض المصرف للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق والتي قد يكون لها الأثر على عائدات المصرف و القيمة الإقتصادية لأصوله ، و تحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الإستحقاقات و تزداد بزيادة إبتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الإستخدامات.

إذن مخاطرة سعر الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين ، فالمقرض يتحمل خطر إنخفاض عوائده إذا إنخفضت معدلات الفائدة ، أما المقترض فيتحمل إرتفاع تكاليف ديونه بإرتفاعها[2] .

[1]Georges Sauvageot, « **Précis de finance** », Edition NATHAN, Paris, 1997, p : 126.
[2] Sylvie de Coussergues, « **La gestion de la banque** », Edition DUNOD, Paris, 1992, P : 106.

د. مخاطر التسعير: Price Risk

وهي المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من التغيرات المعاكسة في أسعار السوق ، و تنشأ من التذبذبات في أسواق السندات و الأسهم و البضائع ، و التي قد تتسبب في حدوث خسائر مالية للمصرف[1].

هـ. مخاطر السيولة: Liquidity Risk

و تتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة المصرف على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها ، و المصرف الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز ، الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه[2].

و قد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها[3]:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك ، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الإلتزامات من حيث آجال الإستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على إستخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الإلتزامات العرضية إلى إلتزامات فعلية.

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الإقتصادي و الأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

و- خطر الملاءة المالية: Solvency Risk

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة إستعمالاته و إلتزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق إستعمالاته (موارده) على إلتزاماته،كما تعرف ملاءة البنك بإحتمال عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته ، و يحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لإلتزاماته، و هذا يعني أنه إذا إضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع إلتزاماته و بالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين[4].

---

[1] إبراهيم الكراسنة،« **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الإقتصادية** » ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006، ص: 39.

[2] علي عبد الله شاهين،« **إدارة مخاطر التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**» المؤتمر العالمي الأول، الإستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية و التحديات المعاصرة، 8-9 ماي 2005، ص: 10.

[3] إبراهيم منير هندي، مرجع سبق ذكره، ص:229.

[4] بريش عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص: 208.

ز. مخاطر التشغيل: Operational Risk

وتعرف حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها " مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية ، و العنصر البشري ، و الأنظمة و الأحداث الخارجية. و يشمل هذا التعريف المخاطر القانونية و لكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية و مخاطر السمعة و المخاطر التنظيمية."

يشمل هذا النوع المخاطر المتولدة من ضعف في الرقابة الداخلية ، أو ضعف في الأشخاص و الأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، و التي قد تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة ومنها: (الاحتيال المالي) (الاختلاس) (التزوير).

ح. المخاطر القانونية: Legal Risk

و تنشأ المخاطر القانونية نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية ، وعلى المصرف قبل الارتباط بأي معاملة أن يتأكد من أن الجهة المقابلة لديها السلطة القانونية الضرورية للإرتباط بتلك المعاملة إن الحد من ا لمخاطر القانونية و إدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها[1].

ط. مخاطر الإلتزامات: Compliance Risk

نشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات و عدم الالتزام بتطبيق القوانين.

ي- الخطر التجاري: Commercial Risk

يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال ، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك،كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق و ترويج منتوج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء معالجة لإحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته، و قد يطرح الخطر التجاري من جانب خطر السوق الذي يوضح درجة تخصص البنك و إستقلاليته في قطاع نشاطه،فكلما إستطاع البنك من تنويع نشاطه في القطاع قل الخطر التجاري بالمقابل، و العكس صحيح.

[1] حنفي عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

ك– أخطار التسيير الداخلي[1]: Management Internal Risk

– الخطر الإستراتيجي: Strategic Risk

و يسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة، و ينشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك يحدد من خلالها المسار الواجب إتباعه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير و الطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين و إعتماد على تحليل القوة الذاتية، على سبيل المثال نذكر خطر التوسع في منح القروض من طرف البنوك الغربية للدول النامية، أو تخصص البنك في سوق يشهد حالة إنخفاض في الأداء (الإستثمار في مجالات أقل عائدا)، و يبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه إستراتيجي للبنك مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره و نموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة.

– الخطر التقني في المعالجة الإدارية و المحاسبية للعمليات البنكية: Technical Risk

يشمل هذا الخطر الخسائر الناجمة عن أخطاء في المعالجة و تنفيذ العمليات اليومية للبنك (إدارية أو محاسبية)، على سبيل المثال: خطأ في تحويل رأس المال، تضييع البريد، خطأ في تاريخ القيمة، خطأ في المبلغ....الخ، و يعرف هذا الخطر بتسمية الخطر العملي و هو يشمل بالإضافة لما سبق، على خطر معالجة العمليات البنكية بإستعمال الإعلام الآلي (في إعداد برامج الإعلام الآلي، إستغلالها و صيانتها وفي تشغيل وتنفيذ معالجة العمليات اليومية، و خطر الإتصال الذي قد يؤدي إلى إفشاء السر المهني).

– الخطر التنظيمي: Organisational Risk

يعكس الخطر التنظيمي عدم إحترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي و هو ما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، و تأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، و قد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الإعتماد من البنك.

و يشمل هذا الخطر كذلك على الخطر المعنوي الناتج عن عدم إحترام المبادئ و القواعد الداخلية للنشاط البنكي، كخطأ الكشف عن السر المهني الذي يؤدي إلى خسارة محتملة للزبائن و إلى تعرض البنك لإجراءات عقابية ذات طابع مالي.

– أخطار أخرى:

نصنف في هذا الجانب بعض أخطار التسيير الداخلي و التي تعتبر أقل أهمية مقارنة بما سبق ذكره مثل خطر نقص التشغيل الذي يعكس سوء تنظيم بين مصالح البنك، و خطر تسيير الموظفين.

[1] بريش عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 209-210 .

- المجموعة االثانية: مخاطر العمليات الإلكترونية.

يصاحب تقديم العمليات المصرفية الالكترونية مخاطر متعددة ، و هذه المخاطر شملت مايلي[1]:

أ- مخاطر التشغيل risk Operational

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافى للنظم أو عدم ملاءمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة وكذا نتيجة إساءة الإستخدام من قبل العملاء وذلك على النحو التالى:

1. عدم التأمين الكافي للنظم System security : تنشأ هذه المخاطر عن إمكان إختراق غير المرخص لهم access Unauthorized لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء وإستغلالها سواء تم ذلك من خارج البنك او من العاملين به، بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الإختراق.
2. عدم ملاءمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة : تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها (بطىء الاداء Slow- Down على سبيل المثال) لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة فى ي حل هذه المشاكل و صيانة النظم و خاصة إذا زاد الإعتماد على مصادر خارج البنوك لتقديم الدعم الفنى بشأن البنية الأساسية اللازمة Outsourcing.
3. إساءة الإستخدام من قبل العملاءCustomer misuse of services : و يرد ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية Security precautions أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول الى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسيل الأموال بإستخدام معلوماتهم الشخصية أو قيامهم بعدم إتباع إجراءات التأمين الواجبة.

ب- مخاطر السمعة Reputational risk

تنشأ مخاطر السمعة فى حالة توافر رأى عام سلبى تجاه البنك، الأمر الذى قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث إختراق مؤثر لها.

ج – المخاطر القانونية Legal risk

تقع هذه المخاطر فى حالة إنتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الالكترونية ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين فى بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية Validity لبعض الاتفاقيات المبرمة بإستخدام وسائل الوساطة الالكترونية.

[1] عصام الدين أحمد أباظة ، مرجع سبق ذكره ، ص :262 -263 – 264.

د– مخاطر أخرى

يرتبط أداء العمليات المصرفية الالكترونية بالمخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، ومن ذلك مخاطر الإئتمان والسيولة وسعر العائد ومخاطر السوق مع إحتمال زيادة حدتها، فعلى سبيل المثال فإن إستخدام قنوات غير تقليدية للإتصال بالعملاء وإمتداد نشاط منح الإئتمان إلى عملاء عبر الحدود Cross- border قد يزيد من إحتمالات إخفاق بعض العملاء فى سداد التزاماتهم.

المطلب الثالث : إدارة المخاطر المصرفية.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر:

وتعني إدارة المخاطر هنا جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للمصرف ،و تهدف إدارة المخاطر إلى التعرف على الأحداث المرتقبة و المخاطر المحتملة و قياس هذه المخاطر و تقدير المخاطر التي يمكن أن تتأتى عنها ، و إدارتها من أجل إبقاء هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن للمصرف أن يتحملها[1].

كما يقصد بإدارة المخاطر " عملية قياس أو تقييم خطر و بعد ذلك يتم تطوير إستراتيجيات لإدارة الخطر الذي تم قياسه، وعموما، الإستراتيجيات إستخدمت لتضمن تحويل الخطر إلى نقطة أخرى ، أو يتم تجنب الخطر أو يتم تخفيض التأثير السلبي من الخطر ، و في بعض الحالات يمكن أن يقبل البعض أو الكل النتائج لخطر معين".

وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي؛
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها؛
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر ، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي.

تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافا فعالا من مجلس الإدارة و الإدارة العليا) ، تحدد و تقيس و تقيم و تتابع كافة المخاطر الكبيرة و الإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب ، كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها و ذلك بالمقارنة مع

[1] فلاح حسين الحسيني و مؤيد عبد الرحمان النوري ،« **إدارة البنـــوك** » ، دار وائل للنشر ، مصر ، 2000 ، ص: 130.

حجم مخاطرها و أوضاع السوق و الإقتصاد ، و وضع تدابير طوارئ ومراجعتها ، و تتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف ، مع حجم المخاطر لديه و أهميته النظامية [1].

ثانيا : مراحل عملية إدارة المخاطر[2].

1/ تقرير الأهداف:

تتمثل الخطوة الأولى لعملية إدارة المخاطر في تقرير ما تود المنظمة أن يحققه برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة، و ذلك للحصول على أقصى منفعة من النفقات المتعلقة بإدارة المخاطر، و لذلك يلزم وضع خطة دقيقة وهناك العديد من الأهداف المحتملة لوظيفة إدارة المخاطر، وتشمل أساساً الحفاظ على بقاء المنظمة، و تقليل التكاليف المرتبطة بالمخاطر البحتة كإصابات العمال، وفي العديد من الأوقات يتم تجاهل هذه الخطوة، ولذلك تكون مجهودات إدارة المخاطر مفككة و غير متسقة.

ومن ناحية مثلى، يجب أن تصدر الأهداف وسياسة إدارة المخاطر عن مجلس الإدارة حيث أن المسئولية النهائية عن الحفاظ على أصول الشركة تقع على عاتقهم.

2/ التعرف على المخاطر:

من الواضح أنه قبل القيام بأي فعل يجب التعرف على الأخطار التي تواجه المنظمة، حيث يجب أن يكون مدير المخاطر على دراية و وعي بها، وتوجد العديد من الأدوات للتعرف على المخاطر، و من أهمها السجلات الداخلية للمنظمة، وقوائم مراجعة بوالص التأمين و استقصاءات تحليل المخاطر، خرائط العمليات و تحليل القوائم المالية.....الخ.

وأفضل منهج مطبق للتعرف على المخاطر هو منهج الدمج، وذلك بتطبيق مختلف أدوات التعرف على المخاطر وهنا تبرز أهمية نظام المعلومات الفعال في المنشأة أو المنظمة.

3/ تقييم المخاطر:

بعد أن يتم التعرف على المخاطر، يجب على مدير المخاطر أن يقوم بتقييمها، و يتضمن ذلك قياس حجم الخسارة المحتملة و احتمال حدوث تلك الخسارة ثم يتم بناءً على ذلك ترتيب أولويات العمل، و عادة ما تصنف المخاطر ضمن ثلاث مجموعات:

---

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية ،« **المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012** »، تقرير صندوق النقد العربي ، 2014 ، ص :74.

[2] طارق عبد العال حماد ،« **التطورات العالمية و إنعكاساتها على أعمال البنوك** » ، دار الجامعية الإسكندرية ،2008 ، ص :65.

- **المخاطر الحرجة :**كل ظروف التعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة كارثية و سوف ينتج عنها الإفلاس.
- **المخاطر الهامة :**ظروف التعرض للمخاطرة التي لن ينتج عن خسائرها المحتملة الإفلاس، ولكنها سوف تستلزم من المنظمة الاقتراض لمواصلة العمليات.
- **المخاطر الأقل أهمية :**ظروف التعرض للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسارة المحتملة الناتجة عنها بالاعتماد على الأصول الحالية للمنظمة أو دخلها دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية.

4/ دراسة البدائل و اختيار أسلوب التعامل مع المخاطر:

تتمثل هذه الخطوة في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، و عند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، يجب على مدير المخاطر الأخذ بالاعتبار مدى أولوية المخاطرة، ثم يتم إجراء تقييم للعوائد و التكاليف المرتبطة بكل منهج،ثم يتم اتخاذ القرار بناءً على أفضل المعلومات المتاحة و بالاسترشاد بسياسة إدارة المخاطر في الشركة.

5/ تنفيذ القرار:

في هذه المرحلة يتم وضع البديل المقرر موضع التنفيذ، يجب وجود تكامل بين جميع إدارات المنظمة و ذلك لضمان اتخاذ الإجراءات التي تساهم في تنفيذ القرار.

6/ التقييم و المراجعة:

إن هذه العملية مهمة جداً لضمان نجاح برنامج إدارة المخاطر، و يجب إدراجها في البرنامج لسببين:

- ✓ الأول: فالتغيير مستمر حيث تظهر مخاطر جديدة و تختفي مخاطر قديمة، ولذلك فالتقنيات التي كانت مناسبة في العام الماضي قد لا تكون مناسبة هذا العام، و الانتباه المتواصل مطلوب.
- ✓ الثاني: فهو أن الأخطاء ترتكب أحيانا، و يسمح إجراء تقييم و مراجعة لبرنامج إدارة المخاطر لمديري المخاطر بمراجعة القرارات و استكشاف الأخطاء و تصحيحها قبل أن تصبح باهظة التكاليف.

ثانيا: مبادئ إدارة المخاطر:

قامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية (تتمثل في 125 عضوا من أكبر المصارف التجارية ومؤسسات التوفير الأمريكية) من خلال اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر المصرفية ، بوضع مبادئ لإدارة المخاطر المصرفية بصورة سليمة ، وهي كالآتي[1] :

[1] ميرفت علي أبو كمال ، مرجع سبق ذكره ، ص : 69 – 70 – 71.

1- مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا Board of Directors and Senior management responsibility

يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر، كما يجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر، و أساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

وفي حال اتخاذ الإدارة العليا قرارات لأعمال تفوق مخاطرها المتوقعة للسياسات التي يحددها مجلس الإدارة يجب أن تُقدم لمجلس الإدارة للموافقة عليها، وذلك حتى نضمن التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس الإدارة.

وحتى تتوافق هذه السياسات مع التغيرات الجوهرية significant changes في البيئة الداخلية والخارجية للمصرف، يجب على مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسات وإجراء التعديلات الملائمة، هذا و يتوقع أن يقوم مجلس الإدارة بإعادة تقييم سياسات إدارة المخاطر بصورة دورية مرة كل عام.

2- إطار لإدارة المخاطر Framework for managing risk

يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر، يتصف بالشمولية ، بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف ، و من خلاله يتم تحديد أنظمة و إجراءات إدارة المخاطر process systems and procedures to manage risk ، و يجب أن يتصف بالمرونة حتى يتوافق مع التغيرات في بيئة الأعمال وإطار فاعل لإدارة المخاطر يجب أن يشتمل الآتي:

- ✓ تحديد واضح لسياسات إدارة المخاطر وأساليب قياسها ومتابعتها والسيطرة عليها .
- ✓ هيكل تنظيمي يحدد بوضوح و بصورة خاصة مسؤوليات الأشخاص التي تُبنى قرارات أعمالها على المخاطر، و عملية إدارة المخاطر اللازمة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجب وجود دائرة تختص بإدارة المخاطر حتى نضمن متابعة و رقابة فاعلة للمخاطر المحتملة.

و أيضا الأشخاص القائمون بوظيفة مراجعة المخاطر risk review و التدقيق الداخلي ، يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية عن الأشخاص الذين يتخذون القرارات التي قد يتولد عنها المخاطر، و تُرفع تقاريرهم مباشرة لمجلس الإدارة.

- ✓ وجود نظام معلومات إدارية فاعل، يضمن تدفق المعلومات من المستويات التشغيلية إلى أعلى المستويات الإدارية.
- ✓ يجب أن يخضع إطار إدارة المخاطر للمراجعة المستمرة ، من حيث مراجعة سياسات وإجراءات إدارة المخاطر ، حتى تتوافق مع التغيرات الداخلية و الخارجية.

3- تكامل إدارة المخاطر Integration of Risk Management

يجب أن لا يتم مراجعة و تقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض ، و لكن بصورة متكاملة نظرا لأنه يوجد تداخل بين المخاطر، ويتأثر كل منها بالآخر.

4- محاسبة خطوط الأعمال Business Line Accountability

إن أنشطة المصرف يمكن أن تُقسم إلى خطوط أعمال business lines مثل :أنشطة التجزئة و نشاط الشركات....إلخ، و عليه فإن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر المصاحبة له.

5- تقييم و قياس المخاطر Evaluation / measurement risk

جميع المخاطر يجب أن تُقيم بطريقة وصفية qualitative و بصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية quantitative ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

6- المراجعة المستقلة Independent review

أحد أهم ما يميز إدارة المخاطر، أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس و متابعة و تقييم المخاطر في المصرف ، هذا يعني أن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة ، يتوافر لها السلطة و الخبرة الكافية لتقييم المخاطر، و اختبار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر، و تقديم تقاريرها للإدارة العليا و مجلس الإدارة.

7- التخطيط للطوارئ Contingency planning

يجب أن تكون هناك سياسات وخطط لإدارة المخاطر في حالة الأزمات الطارئة و غير العادية ، ويجب مراجعة هذه الخطط بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها للأزمات المحتملة الحدوث، والتي قد تؤثر على المؤسسة.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر.

تتضمن مديرية إدارة المخاطر أقساما مسؤولة على مخاطر الإئتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيلية و مخاطر السيولة، ويقع على عاتق هذه المديرية مسؤولية المتابعة اليومية لمحمل الأعمال والأنشطة، والتأكد من مدى التقيد بالسقوف و المستويات المحددة في السياسة العامة لإدارة المخاطر، وضبط التجاوزات ومتابعتها بشكل فوري مع الإدارة العليا[1].

[1] طارق خان و حبيب أحمد،« **إدارة المخاطر– تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** » ، تقرير البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 38.

الشكل (1-1) الهيكل التنظيمي لمديرية إدارة المخاطر المصرفية

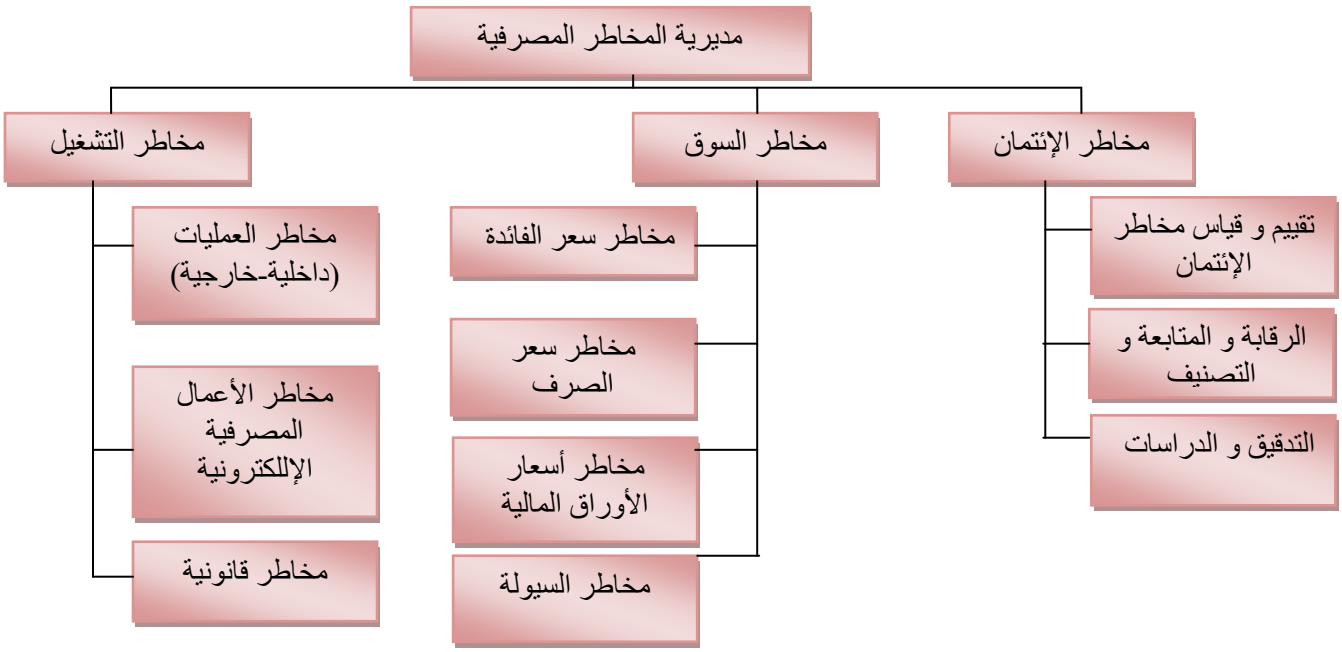

المصدر :من إعداد الطالبة إعتمادا على مؤشرات المبحث.

ثالثا: أهمية إدارة المخاطر:

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها و التحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بهذه البنوك، نذكر منها[1] :

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة و سياسة العمل؛
- تنمية و تطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر على الربحية؛
- تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك؛
- المساعدة في إتخاذ قرارات التسعير؛
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية و العمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية؛
- مساعدة البنك على إحتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، و الذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس و إدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة

[1] نوال بن عمارة، « **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة** »، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر، 2009، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص: 03.

للجنة بازل تعتمد على القدرة على قياس و متابعة و التحكم في معدلات الخسائر المتوقعة Loss Norms هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر إلى الإتفاق المقترح بشأن كفاية رأس المال، بخلاف المخاطر التي يشملها الإتفاق الحالي.

رابعا : أهداف إدارة المخاطر:

تتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية في ما يلي [1]:

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين والدائنين؛
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار؛
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها؛
- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية؛
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر؛
- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة؛
- إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما البعض ولا يجوز فصلهما حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل؛
- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار؛

ومنه يمكن القول أن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

[1] خالد وهيب الراوي ،« **إدارة المخاطر المالية** » ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2009 ، ص : 10.

خاتمـــة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم المتغيرات المصرفية و المالية الدولية الناتجة عن العولمة وآثارها التي انعكست على أعمال البنوك، بالإضافة إلى أهم الأزمات المالية والمصرفية الدولية الناتجة عنها والتي حدثت في ظل العولمة وأهم المخاطر المصرفية التي تواجه البنوك و كيفية إدارتها.

ويمكن تلخيص ما تم التوصل إليه في النقاط التالية:

إن العولمة تهدف إلى فتح الأسواق و حرية حركة رؤوس الأموال و السلع و عوامل الإنتاج و انفتاح كل الدول على بعضها البعض، و لها أبعاد اقتصادية عديدة أدت إلى ظهور الكثير من الآثار الاقتصادية التي انعكست على الصناعة المصرفية

و مع تزايد حرية تحرك رؤوس الأموال و الاستثمارات عبر الحدود، أصبحت قضية الاستقرار المالي الدولي تتصدر اهتمامات الدول و المؤسسات المالية الدولية خاصة بعد تتابع الأزمات التي آخرها الأزمة الديون السيادية الأوروبية 2011 ، و التي كان لها انعكاسات سلبية عديدة على العمل المصرفي ، مما أوجب على الدول وتزامنا مع تطور هذه الأزمات و تفاقم المخاطر بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، و أول خطوة في هذا المجال كانت سنة 1974 ، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف و الرقابة على المصارف والمسماة " لجنة بازل " بمدينة بازل السويسرية وذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة المصارف وبأسلوب موحد لقياس المخاطر التعرف عليها و توقي آثارها.

مقدمة الفصل:

في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية من جهة ، ومن جهة أخرى أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشا من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك أو عوامل البيئة الخارجية، فلا يمكن وجود قرض دون احتمال حدوث مخاطر و لو كانت ضئيلة. لذا وجب عليها البحث عن آليات وسياسات فعالة في منح القروض من أجل تفادي أو تقليل هذه المخاطر عن طريق استخدام معايير عالمية، و كانت أول خطوة في هذا الاتجاه سنة 1974 ، مباشرة بعد إفلاس بنك هيرث ستات بألمانيا، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك و المسماة بلجنة بازل . وقد بينت الأزمات المالية خاصة تلك الحديثة في جنوب شرق آسيا الأثر السلبي لها على النظام المالي، وحتى على الاستقرار الاقتصادي للبلد وعلى النظام المالي الدولي. وبهذا فقد أصبح من الضروري أن تضع المجموعة المالية الدولية ميكانيزمات للرقابة والحماية، وذلك لوقاية النظام المصرفي ضد مثل هذه الصدمات .وعليه، فقد وجهت أعمال لجنة "بازل" من خلال إتفاقياتها الثلاث "بازل 1،2،3 " لوضع معايير احترازية حقيقية، تهدف إلى الحد من التعرض للأخطار المصرفية، وتوجه البنوك إلى اختيار الالتزامات وذلك بالأخذ في عين الاعتبار المعايير العالمية، هذه الأخيرة التي تسمح بتحقيق التسيير الجيد والشفافية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، وعلى البنوك المركزية تنظيمها ومراقبتها، وينص ذلك خاصة على المبادئ الأساسية التسعة والعشرين (29) للجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة.

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث سنحاول من خلاله التطرق إلى :

المبحث الأول: الرقابة المصرفية .

المبحث الثاني: الإطار العام لاتفاقية بازل الأولى و الثانية .

المبحث الثالث: اتفاقية بازل 3 و دورها في تحقيق الإستقرار المالي.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية.

يكتسي موضوع رقابة البنوك أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الإنهيارات التي عانى و يعاني منها القطاع المالي والمصرفي في العالم، و تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة و تسيير الجهاز المصرفي، فلقد شهد مفهوم الرقابة المصرفية تطورا كبيرا حيث إنتقل من مرحلة الوقوف على وضع البنك في لحظة معينة، إلى مرحلة الرقابة المستمرة بهدف الوقوف على المتغيرات التي تحدث في الأوضاع المالية بالبنك، بل وإمتد مفهوم الرقابة المصرفية إلى الرقابة الإحترازية.

و نهدف من خلال هذا المبحث إلى تبيان ماهية الرقابة المصرفية و القواعد الإحترازية و ذلك بالتطرق إلى :

المطلب الأول : ماهية الرقابة المصرفية.

المطلب الثاني : الرقابة الإحترازية.

المطلب الثالث : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية.

أولا : مفهوم الرقابة المصرفية .

تعرف الرقابة البنكية على أنها مجموعة من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية و البنوك التجارية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم و قادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين و بالتالي على قدرة الدولة و الثقة بأدائها. يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي بأساليب مختلفة، ويمكن أن تكون الرقابة من داخل البنك بشكل يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة[1].

إزاء تلك التحديات كان من الضروري تطوير مفهوم الرقابة المصرفية لإمكانية ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام، ففي مرحلة أولى أقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع البنك في فترة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للبنوك سواء من خلال الرقابة الميدانية، أو من خلال الرقابة المكتبية و التحقق من مدى التزام تلك البنوك بالضوابط الرقابية و سلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، و في المرحلة الثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للبنوك، و ذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر.

لم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هده المرحلة فقط، و ذلك لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوما أوسع وهو نظام رقابة المخاطر التي تعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية.[2]

ثانيا: القضايا الرئيسية للرقابة المصرفية.

و في سبيل ذلك قامت اتفاقية بازل باتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال تبني أحدث نظم التقييم للمخاطر المصرفية و منها :[3]

---

[1] أحمد صبحي العيادي، « **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها** » ، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2010 ص: 198.

[2] سمير محمد الشاهد، « **الضوابط العامة للرقابة المصرفية: أهميتها و آثارها، مصارف الغد** » ، إتحاد المصارف العربية ،2001، ص: 263.

[3] أحمد نور الدين الفرا، « **تحليل نظام التقييم المصرفي الأمريكي (camels) كأداة للرقابة على القطاع المصرفي** » ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية–غزة فلسطين، بدون سنة نشر، ص26.

1/ محاولة تطوير نظم الرقابة باستخدام نظم التقييم :

يتم وفق هذا النظام تقييم البنوك وفقا للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني و يطلق عليها (CAMELS)[1] و التي تعكس أداء البنك و يعطي تصنيف مبني على تقييم ستة عناصر رئيسية بظروف البنك المالية و التشغيلية، و تتمثل هده العناصر في :

أ –كفاية رأس المال : Capital Adequacy

يتوقع من كل بنك أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة و حجم المخاطر لدى البنك، وكذلك إلى مقدرة البنك على تعريف، قياس، مراقبة و ضبط المخاطر، حيت أن نوع و حجم هده المخاطر هي التي تحدد مستوى رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به.

ب –نوعية الموجودات : Asset quality

إن تصنيف نوعية الموجودات يعكس المخاطر الحالية و المستقبلية المتعلقة بالاقتراض و محفظة الاستثمار والعقارات المملوكة، و نشاطات خارج الميزانية. كما أن تقييم نوعية الموجودات يجب أن يأخذ بالاعتبار كفاية مخصصات الديون، المخاطر التي تؤثر على قيمة الاستثمارات مثل المخاطر التشغيلية والسمعة، السوق الإستراتيجية و التقيد بالأنظمة.

ت –الإدارة : Management

يجب أن يعكس هذا البند مدى قدرة مجلس الإدارة و إدارة البنك على القيام بالدور الموكل إليها لتحديدقياس، مراقبة و ضبط المخاطر من أجل ضمان أن البنك يمارس نشاطاته بطريقة آمنة و سليمة ويتماشى مع الأنظمة و القوانين.

ث –الإيرادات : Earnings

إن تصنيف الإيرادات يجب ألا يعكس فقط حجم و اتجاه الإيرادات ولكن العوامل التي يمكن أن تؤثر على مقدار أو نوعية الإيرادات مثل مخاطر الاقتراض، و التي يمكن أن تؤدي إلى الحاجة لمخصصات أو مخاطر السوق التي يمكن أن تعرض إيرادات البنك إلى التغير نتيجة سعر الفائدة، وكذلك فان نوعية الإيرادات يمكن أن تتأثر بالاعتماد على الأرباح غير متكررة أو على ميزة ضريبية، إضافة إلى أن الربحية يمكن أن تتأثر بعدم القدرة على الحصول على الاحتياجات التمويلية أو عدم القدرة على ضبط النفقات أو تبني إستراتيجية ضعيفة.

[1] نظام CAMELS: تبنت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1979 نظاما موحدا لتقييم المصارف، و في عام 1996 روجع هذا النظام ليعكس التغيرات في العمل المصرفي وفي إجراءات وسياسات الوكالات الرقابية الحكومية . و هي إختصار لستة مكونات.

ج -السيولة : Liquidity

عند تقييم سيولة البنك يجب أن يأخذ في الاعتبار المستوى الحالي للسيولة و كذلك الحاجة المستقبلية للسيولة نظرا للاحتياجات التمويلية، بالإضافة إلى مستوى إدارة البنك مقارنة مع حجم و درجة تعقيده وحجم المخاطر لديه، و بشكل عام فإن إدارة السيولة يجب أن تكفل بأن البنك قادر على المحافظة على مستوى كاف من السيولة لمقابلة التزاماته بالوقت المناسب، كما أن الاحتفاظ بالسيولة يجب ألا يكون على حساب الكلفة أو الاعتماد على مصادر أموال قد لا تكون متوفرة في الظروف الصعبة.

ح -الحساسية لمخاطر السوق : Sensitivity Analysis For Market Risks

إن الحساسية لمخاطر السوق تعكس التغيرات في سعر الفائدة، سعر الصرف، سعر السلع و أسعار الأسهم التي يمكن أن تؤثر سلبا على وضع البنك المالي أو رأس المال، و عند تقييم الحساسية يجب مراعاة درجة تعقيدات العمليات المصرفية و كفاية الإيرادات و رأس المال بالمقارنة مع مستوى هذه المخاطر.

2/ استخدام نظام لتقييم المخاطر في البنوك :

يتم وفق هذا النظام تقييم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ويعتمد في ذلك بشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه النشاط التي يحتمل أن تعرضها للمخاطر والعمل على قياسها، ويتجلى ذلك في السياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة لضبط المخاطر ولحماية الأصول وضبط الالتزامات، ولوضع نظام محاسبي يسهل تسجيل كافة العمليات، وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد وحتى تكون أنظمة الضبط فاعلة يجب أن تتصف بالشمولية وتكون موثقة بشكل جيد وتتم مراجعتها بشكل دوري وتكون مفهومة من قبل الأشخاص المعنيين في البنك، كذلك يجب أن تحدد السياسات والإجراءات في البنك صلاحيات الأشخاص،وعلى كافة المستويات في البنك، وأن يتم فصل الوظائف ما بين الأشخاص الذين يقومون بإجراء العملية والأشخاص الذين يقومون بالرقابة عليها.[1]

[1] إبراهيم الكرانسة، مرجع سبق ذكره ، ص: 05.

ثالثا : أهداف الرقابة المصرفية .

تتصدر الرقابة على البنوك وظائف البنك المركزي أو السلطة النقدية في معظم بلدان العالم، بل أن استقراء تاريخ البنوك المركزية يكشف عن مدى ارتباط نشأتها إلى حد كبير بفكرة مراقبة النقد والائتمان و هما لب الرقابة على البنوك، وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة المصرفية في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية نلخصها فيما يلي:[1]

1. الحفاظ على الاستقرار المالي و المصرفي :

من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

2. ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي :

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات و المستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول و تجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك و تحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة و تقيم الواقع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة، والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل[2].

3. حماية المودعين :

يتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها و اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.[3]

---

[1] محمد أحمد عبد النبي، « **الرقابة المصرفية** » ، زمزم ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، عمان– الأردن، 2010، ص 42.

[2] د.نبيل حشاد ، « **إستقلالية البنوك المركزية بين التأكيد و المعارضة** » ، إتحاد المصارف العربية ، 1994 ، ص: 280.

[3] عمر شريقي، « **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي** » ، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، 2009، ص: 07.

ثالثا : أنواع الرقابة المصرفية .

تنقسم الرقابة المصرفية إلى:

أ/ الرقابة حسب موقعها من الأداء[1]:

1. **الرقابة الوقائية** : تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيض معدلات المخاطرة التي يتعرض لها البنك خلال ممارسته لنشاطه، ومن أهم الوسائل الموظفة في تطبيق هذا النوع من الرقابة هي :
الحد من المنافسة بين المصارف، الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والموجهة إلى البنوك العاملة في السوق المحلية المتعلقة بمعايير كفاية الأموال الخاصة وفق مقررات لجنة بازل ومعدلات السيولة ومعدلات التعرض إلى المخاطر المسموح بها، وفيما يخص الوصول إلى تحقيق التوازنات المالية الرئيسية وتحديد نسبة الاقتراض بسقوف و نسب، وتوفير المعلومات والبيانات المالية.
2. **رقابة الأداء** : تقوم السلطات الرقابية بتقييم أداء البنوك وإدارتها عن طريق تحصيل المعلومات والبيانات المنتظمة الصادرة عن البنوك من خلال كشوف شهرية، فصلية أو سنوية أو من خلال المقابلات التي تجريها مع إدارة المصرف. وفي حال تبين للسلطات الرقابية وجود اختلال وتجاوزات لدى بنك ما فإنها تناقش هذه الموضوعات مع القائمين على هذا البنك وتحثهم على تصحيح هذه التجاوزات.
3. **الرقابة التصحيحية** : تقع مسؤولية الرقابة التصحيحية على عاتق مدققي الحسابات الخارجيين، الذين عليهم أن يعدوا تقريرا حول الانجاز الفعلي و النتائج المالية للبنوك، كما تهدف إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط و ما هو منفذ فعلا و معرفة الأسباب التي تقف وراء هذا الانحراف و الاستفادة من هذه المعرفة في تجنب الوقوع في هذه الانحرافات في المرات القادمة.

ب/ الرقابة وفقا لمصدرها :

1. **الرقابة الداخلية:**

1-1 تعريف الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها: " مجموعة السياسات و النظم و التعليمات التي تمكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها، بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة" [1].

[1] عدنان الهندي، « **العلاقة و التدقيق الداخلي و الخارجي، التدقيق و الرقابة الداخلية في المصارف** » ، إتحاد المصارف العربية ، ماي 1986،ص:265.

2-1 مبادئ الرقابة الداخلية:

تختلف الأنشطة والتنظيمات والإجراءات وطرق العمل المستعملة للرقابة الداخلية من بنك لأخر، ولذلك فإنه توجد بعض المبادئ العامة التي يؤدي احترامها إلى الوصول لرقابة داخلية ذات جودة كافية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي[2]:

- **مبدأ التنظيم**: فحتى تكون الرقابة الداخلية مرضية، لا بد من توفر بعض الخصائص في تنظيم البنك، ومن أهمها نذكر مايلي:

-تنظيم مسبق؛

-تنظيم مكيف ومتكيف؛

-تنظيم قابل للتحقيق والتصحيح؛

-تنظيم مسطر؛

-تنظيم يستوجب فصلا مناسبا للوظائف؛

- **مبدأ الدمج**: تدمج الرقابة الداخلية في هيكل وفي إجراءات البنك، ويجب أن تستدرك هذه الأخيرة الخطوات المتتالية لمعالجة كل عملية، حيث تتمثل هذه الخطوات في كل من:التحضير، التصريح ،التنفيذ والمراقبة.
- **مبدأ الاستمرار**: كي يضمن البنك بقاءه واستمرار نشاطه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حاجات تطور البنك، والذي يجب أن يكون قادرا على التنويع والتجديد باستمرار للتكيف مع محيطه، كما يجب أن يكون التنظيم محميا ضد التشوهات والانحرافات الناتجة عن الضغوطات الداخلية أو الخارجية.
- **مبدأ الشمولية**: حيث تطبق الرقابة الداخلية على كل ممتلكات البنك، كما تخص كل المعلومات وكل الأشخاص المتواجدين بالبنك في كل وقت وفي كل مكان، فلا يوجد هناك أشخاص أصحاب امتياز أو مستثنيين، مجالات محجوزة أو محظورة، مؤسسات مستثنية أو منسية.
- **مبدأ الاستقلالية**: حيث يجب الوصول إلى أهداف الرقابة الداخلية بصرف النظر عن طرق وأساليب ووسائل البنك.
- **مبدأ الإعلام**: إن الحصول على المعلومات ذات الجودة يعتبر أحد أهداف الرقابة الداخلية، غير أن المعلومات في حد ذاتها تمثل وسيلة لهذه الرقابة، لذلك يجب أن تستجيب هذه المعلومات إلى بعض الميزات كالملائمة والمنفعة والموضوعية والقابلية للتبليغ والفحص.
- **مبدأ التناسق**: ويقتضي هذا المبدأ تطابق الرقابة الداخلية مع صفات البنك ومحيطه.

---

[1] أحمد محمود عمارة،« **اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري** » ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص:15 .

[2] Jean-luc Siruguet , « **le contrôle comptable bancaire** » , Tome 1,p :42-52.

1-3 وظائف الرقابة الداخلية: يمكن إجمال وظائف الرقابة الداخلية في وظيفتين أساسيتين وهما[1]:

- **وظيفة وقائية:** وتقوم على كشف الانحرافات الناجمة عن أخطاء السهو أو الأخطاء المتعمدة، والعمل على تصحيحها، كما تعمل أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الثغرات التي تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك وبالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل، سواء أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو طرح احتمالا لحدوثها.
- **تعظيم الكفاءة:** حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات والتحاليل اللازمة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجته، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء، كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها.

1 3 أنواع الرقابة الداخلية :

- **الرقابة الإدارية:** وتشتمل على خطة التنظيم و الوسائل و الإجراءات المختصة بصف ة أساسية لتحقيق أكبر كفاءة إنتاجية ممكنة وضمان تحقيق السياسات الإدارية، إذ تشتمل هذه الرقابة على كل ما هو إداري، سواء كانت برامج تدريب العاملين ، طرق التحليل الإحصائي ودراسة حركة البنك عبر مختلف المراحل،تقارير الإدارة، الرقابة على الجودة، والى غير ذلك من أشكال الرقابة[2].
- **الرقابة المحاسبية:** وتشتمل على خطة التنظيم و الوسائل و الإجراءات التي تهتم بصفة أساسية بالمحافظة على أصول البنك ومدى الاعتماد على البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات المحاسبية ويتحقق ذلك عن طريق تصميم نظام فعال لأنظمة الضبط الداخلي وتوفير جهاز كفء للقيام بعمليات المراجعة الداخلية[3].

2. الرقابة الخارجية:

2-1 مفهوم الرقابة الخارجية :

من بين وظائف البنك المركزي (مؤسسة النقد) الرقابة المصرفية على البنوك بصفة عامة، ويضبط هذه الوظيفة القوانين والقرارات والتعليمات المختلفة، وتتضمن هذه الوظيفة بصفة عامة ما يلي[4]:

– متابعة أعمال البنوك في إطار القواعد القانونية والقرارات التنظيمية واللوائح التنفيذية، ومتابعة الوجود القانوني لها والتغيرات التي تحدث عليه؛

[1] أحمد محمود عمارة، مرجع سبق ذكره، ص :17.

[2] خالد الخطيب، « **المفاهيم الحديثة في الرقابة الداخلية في القطاع العام والخاص** »، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010، ص: 30.

[3] Yves Bernheim, « **Traité de Comptabilité Bancaire** », Edition la Revue Banque, Paris, 1993, p :51

[4] د.صلاح الدين محمد أمين الإمام و د.صادق راشد ألشمري،« **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية CRAFTE نموذجا** »، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 90، بغداد، 2011، ص: 359.

– متابعة أعمال البنوك وكيفية تسيير أنشطتها المختلفة سواء تم ذلك بواسطة نظام البيانات الإحصائية أو المتابعة والتفتيش الميداني؛

– تنفيذ ومتابعة الالتزام بنسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة وغيرها من الضوابط التي تستلزمها التشريعات المنظمة للعمل المصرفي؛

– إدارة نظم تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي حسب ما تعارف عليه فيما بين البنوك وفقاً لسياسة السقوف الائتمانية؛

– تنفيذ السياسات المالية والنقدية القومية في الدولة من حيث التدخل في تعديل سعر الفائدة حسب حالات التضخم والإنكماش؛

– يضاف إلى ما سبق تقويم أداء البنوك باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات المالية والمصرفية العالمية والمحلية للاطمئنان من كفاءة أدائها المصرفي وبيان أوجه القوة والضعف.

– ما يكلف به البنك المركزي من أعمال من قبل الحكومة تتعلق بالسياسات الائتمانية والنقدية والمعاملات الخارجية.

2 2 أهداف الرقابة الخارجية : وتهدف الرقابة المصرفية على البنوك والمصارف إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية من أهمها ما يلي[1]:

✓ حماية أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية والصكوك والمودعين، وكذلك ضمان حقوقهم عند تعرضها للخطر؛

✓ حماية حقوق أصحاب الالتزامات الأخرى على البنوك والاطمئنان من سدادها في مواعيدها المتفق عليها ووجود الضمانات التي تحقق ذلك؛

✓ المحافظة على سلامة المراكز المالية من حيث التوازن بين الأصول (الموجودات) والخصوم (الالتزامات) وحقوق الملكية وذلك في ضوء المعايير والمؤشرات المتعارف عليها؛

✓ سلامة الأداء المصرفي من حيث جودة أداء الخدمات المصرفية، والرشد في اتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل والوفاء بالمسئوليات المنوطة إليه؛

✓ إنشاء قاعدة بيانات ووضع نظم معلومات على مستوى القطاع المصرفي تساعد في اتخاذ القرارات المصرفية بصفة عامة والقرارات الخاصة بالتمويل والاستثمار والائتمان بصفة خاصة بما يجنب البنوك المخاطر المختلفة؛

[1] الخطيب سمير، « **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك** »، دار المعارف للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 20.

- ✓ توجيه أنشطة البنوك والمؤسسات المالية بما يحقق مجموعة من الأهداف الاقتصادية القومية منها .

- ✓ تقويم نظم الضبط الداخلي وكذلك نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف والاطمئنان من الالتزام بالأسس والمعايير المحاسبية العامة التقليدية ، وكذلك الصادرة من المنظمات المحاسبية العالمية .

3-2 مجالات الرقابة الخارجية : من أهم مجالات الرقابة االخارجية على المصارف ما يلى:

أ. **الرقابة على تسجيل المصارف أو فتح فروع جديدة** :حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة من البنك المركزي .

ب. **الرقابة على السيولة النقدية :** حيث يلزم البنك المركزي كافة البنوك بحجز نسبة من أرصدة الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية وذلك لمواجهة احتمالات السحب الطارئة ولتمكينهم من رد الحسابات الجارية عند طلبها وكذلك لرد الحسابات الاستثمارية في مواعيد استحقاقها، ويقوم البنك المركزي بإرسال مفتشين للتأكد من ذلك [1].

ت. **الرقابة على نسبة الاحتياطي النقدي :** وه ي نسبة يفرضها البنك المركزي كأداة لتحجيم آثارها التضخمية وتودع هذه النسبة لدى البنك المركزي بسعر فائدة معين [2].

ث. **الرقابة على السقوف الائتمانية** :وتتمثل في أن البنك المركزي يضع سقفاً لما يمكن أن يقدمه كل بنك إلى كل عميل على حدة أو إلى مجموع ما يقدمه إلى عملائه من ائتمان ، ويحدد هذا السقف على أساس نسبة من رأس مال البنك أو نسبة من مجموعة حجم الائتمان أو غير ذلك ، ويرجع سبب ذلك لتقليل المخاطر والحد من القدرة على توليد النقود والاتجار فيها[3] .

ج. **الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية** : يُلزْم البنك المركزي جميع البنوك بأن تودع لديه نسبة مئوية معينة من ودائعها بالعملات الأجنبية، والغاية من ذلك هو الحد من إمكانيات البنوك من تشغيل أموالها بالعملة الأجنبية بالخارج وتوفير سيولة وأموال بالعملات الأجنبية للدولة.

ح. **الرقابة على الأنشطة المصرفية المختلفة :** يقوم البنك المركزي بالرقابة على أنشطة المصارف كما يلي:

- ✓ الرقابة على رأس المال من حيث حده الأدنى وعلاقته بالاحتياطيات وحدود الائتمان ؛

---

[1] نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[2] عصام قريط، « **دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والإئتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي** »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص: 159.

[3] صالح مفتاح، « **النقود والسياسة النقدية** »، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 156.

- ✓ الرقابة على الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس الإدارة؛
- ✓ الرقابة على الشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات ؛
- ✓ الرقابة على التعريفة الموضوعة لأسعار الخدمات المصرفية ؛
- ✓ الرقابة على الالتزام بتقديم بيانات ومعلومات للسلطات النقدية ؛
- ✓ أى مجالات أخرى يراها البنك المركزي ضرورية؛

2-4 وسائل الرقابة الخارجية : من أهم الوسائل التي يعتمد عليها البنك المركزي في الرقابة المصرفية والتي تتلخص بشكل عام فيما يلي :[1]

1. تسجيل البنوك :

تبدأ علاقة البنك المركزي أو السلطة النقدية بالبنوك قبل تأسيسها، إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس البنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعما بالنظام الأساسي، و عقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، و في حالة موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك يتم تسجيل هدا البنك لدى البنك المركزي.

و يعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك و احتياطاته، و أعضاء مجلس إدارته وأسماء المخولين بالإدارة، و مراقبي الحسابات. و أن أي تغيير يطرأ على هده البيانات، يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه.

2. البيانات الدورية :

الخطوة الثانية في الرقابة المصرفية تتجلى من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحدده القوانين و التعليمات و الأنظمة.

إن توافر هذه البيانات يمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل بنك على حدة، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير على حجم الائتمان، و نوعه، و مراقبة انسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية و المالية في الدولة.

[1] محمد أحمد عبد النبي، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

و أهم البيانات الدورية التي يلتزم البنك بتقديمها للسلطة النقدية هي :

❖ **بيان الموجودات و المطلوبات** :

يلتزم كل بنك بتقديم بيان مركزه المالي شهريا، على نموذج خاص تعده إدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي وبالطبع يختلف النموذج من بلد لأخر، و لكن تتفق النماذج جميعها في :

- تركيز الاهتمام على الودائع بصفتها المصدر الرئيسي لأموال أي بنك تجاري، و على التسهيلات الائتمانية بصفتها أهم وجه من أوجه استخدام الأموال؛
- تصنيف الودائع حسب درجة سيولتها الائتمانية (تحت الطلب، توفير، إشعار، لأجل)؛
- تصنيف التسهيلات الائتمانية (في البنك التجاري) حسب أشكالها (قروض، خصم كمبيالات، ...الخ) وحسب توزيعها و تواريخ استحقاقها، و كدا القطاعات الاقتصادية المختلفة؛

و لا يقتصر تحليل هذه البيانات الهامة على معرفة كل ما يتصل بأنشطة البنوك و مقارنتها رأسيا و أفقيا وإنما يتيح التحليل التوصل إلى النسب و المؤشرات الهامة في البنك و في النظام المصرفي مثل :

- نسبة السيولة القانونية؛
- نسبة الاحتياطي النقدي؛
- نسبة الائتمان إلى الودائع؛
- نسبة الاستثمار المحلي إلى الودائع؛
- النسب التي تقيس ملاءة رأس المال؛
- نسبة الودائع الادخارية.

3. تفتيش البنوك :

تعتبر هده العملية الأكثر أهمية، لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية، و ذلك بقيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك مباشرة وفقا لمناهج محدد.

إن الرقابة بالتفتيش ليست تدقيقا بقدر ما هي تقييم، فالتفتيش يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، و ذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم يتم الاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة و التعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النقدية أو من أجهزة الحكومة المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات، و عليه أيضا التأكد من مدى فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات، و مقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

4. الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية :

يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمتعامليها مثل العمولة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات، أو فتح الإعتمادات وتجديدها، أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية ... إلى غير ذلك.

5. دراسة تقارير مراقبي الحسابات :

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته، يعتمده البنك المركزي، و يعد تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع مرفقا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك.

ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بنسخة عن هذا التقرير، الذي يعتبر بمثابة معلومات إضافية يتم تناولها بالبحث و التحليل، و يعتبر مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة تقريره، إذا أن معظم القوانين تعطي للبنك المركزي حق رفض مراقب الحسابات إدا وجد أنه لم يتوخ الدقة و الأمانة في فحصه لحسابات البنك المكلف بمراقبته.

رابعا: صلاحيات السلطة الرقابية.

لتحقيق الرقابة المصرفية لأهدافها ينبغي أن يتاح للسلطة الرقابية المقدرة على اتخاذ الإجراءات التالية:[1]

- **اتخاذ إجراءات تصحيحية :** و يتم ذلك عند تأكد السلطات الرقابية عدم مقدرة البنك على الالتزام بالمتطلبات الرقابية كالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال، و في حالة تعرض مصالح المودعين للخطر، يكون للسلطة الرقابية في مثل هذه الحالات حق التدخل لاتخاذ إجراءات تصحيحية منها تقييد نشاط البنك إلغاء توزيع أرباح المساهمين، تغيير الإدارة، تعيين مفوض.

[1] محمد أحمد عبد النبي، مرجع سبق ذكره، ص: 50، بتصرف

- **اتخاذ قرارات بالاندماج أو التصفية** : و ذلك في الحالات الحرجة التي ترى فيها السلطة الرقابية عدم إمكانية استمرارية البنك بوضعه الحالي مما يستدعي اتخاذ قرار بإدماج البنك في بنك آخرأو تصفيته.
- **الرقابة المشتركة على الكيانات الأجنبية:** في ظل نظام العولمة و نتيجة للتطورات الاقتصادية والمتغيرات التي أثرت على النظام المصرفي العالمي، انتشر تواجد فروع للبنك الواحد في العديد من الدول و كذا تواجد تكتلات مالية ممثلة في الشركة الأم التي يتبعها العديد من الشركات العاملة في مجالين على الأقل من مجالات البنوك و الاستثمارات المالية، و التأمين. و من ثم زادت الحاجة إلى أهمية التعاون بين السلطات الرقابية من جهة، وأن تتم ممارسة الرقابة على أساس مجمع من جهة أخرى، لذا تنص التوجهات العالمية في مجال الرقابة المصرفية على أهمية توفير قنوات اتصال و تبادل المعلومات بين مختلف السلطات الرقابية بحيث يتم التنسيق بين السلطة الرقابية الأم و السلطة الرقابية المضيفة بدءاً من مرحلة الترخيص.

المطلب الثاني : الرقابة الإحترازية.

أولا: تعريف الرقابة الاحترازية.

يمكن تعريف الرقابة الاحترازية: " كمجموعة التنظيمات التي توجه لاستدراك التكاثر الضخم للمخاطر الموجهة من طرف المهنيين في نشاطهم المصرفي والمالي، من اجل الوقاية إلى حد حماية زبائن هؤلاء وكذا السير الحسن للنظام المصرفي والمالي، وأبعد من ذلك التوازن الاقتصادي"[1].

وتعتبر هذه الأخيرة جزءاً من الرقابة المصرفية، فإذا وجدت الرقابة المصرفية دوما بصفة أو بأخرى، فإن الرقابة الاحترازية كما هي مطبقة حاليا تعد حديثة النشأة، فالدلائل الأولية لها تعود إلى تحرير الأسواق وإزالة القواعد والقيود التي كانت توضع لتقييد حركة البنوكمما أدى إلى اشتعال المنافسة في الأسواق المصرفية الدولية.

فسنوات الثمانينات شهدت تعزيز النظم الاحترازية وخاصة الأموال الخاصة الموجهة للمؤسسات البنكية والمبررة أساسا بضعف الأموال الخاصة للبنوك والبيئة الأقل تنظيما.

[1]Le procès équitable en droit fiscal, revue française de finances publiques , Edition CNRS, France, N° 85 Septembre (2003) , p : 151.

ثانيا: القواعد الاحترازية .

بعد إفلاس صناديق الادخار الأمريكية في سنوات السبعينيات والتي كان سببها سوء في التسيير المتميز بغياب رقابة فعالة للمخاطر في ميادين المالية الاقتصادية وكذا التقنية والبشرية تم إرساء قواعد وقائية على مستوى النظام البنكي في سنوات الثمانينات تحت تأثير" لجنة بازل" بهدف إخضاع مؤسسات القرض لبعض القيود لضمان ملاءتها وسيولتها، وبالتالي الرفع من مستواها التسي يري، وتتمثل هذه المعايير في شكل قواعد ونسب لتسيير الأخطار.

1- الرأس المال الأدنى:

هو قاعدة أساس من أجل اعتماد أي مؤسسة بنكية، ويعتبر رأس المال الأدنى دليلا على ملاءة مؤسسة القرض وضمانا للمودعين. وهو يشمل العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات الممنوع توزيعها.

2- نسبة تقسيم المخاطر:

يتمثل موضوع هذا المعدل في مواجهة خطر التمركز في البنوك، وذلك بتحديد تمركز التزامات هذه الأخيرة على نفس الزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين، فهو بذلك يوجه للحد من تحمل البنوك للمخاطر الكبيرة.

ويعرف الخطر الكبير على أنه التزام البنك *اتجاه زبون أو مجموعة زبائن مرتبطين بنسبة تفوق حدا معينا (Q مثلا) من أمواله الخاصة حيث تختلف هذه النسبة من بلد لآخر (فهي تبلغ 10 %في الاتحاد الأوروبي) ويعرف معدل تقسيم المخاطر على أنه حد معين لا يجب أن تتجاوزه البنوك، كما يحدد هذا المعدل بمستويين الأول بنسبة لكل خطر كبير، والثاني بالنسبة لمجموع المخاطر الكبيرة (أي بالنسبة لمستفيد واحد، وبالنسبة لمجموع المستفدين)، وذلك كما يلي[1]:

-لا يجوز أن تتعدى الالتزامات الموجهة لمستفيد أو مجموعة مستفيدين مرتبطين نسبة معينة (P1 مثلا) من الأموال الخاصة؛

-لا ينبغي أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لالتزامات البنك عددا معينا من المرات الأموال الخاصة(P2 مثلا).

* تؤخذ الالتزامات بعد ترجيح الأخطار.

[1] Jacques Spindler , **« Contrôle des activités bancaires et risques financiers »** ,Economica, Paris, 1998 p :253.

و عليه فإن :

$$P_1 \geq \frac{\text{الأخطار المواجهة على الزبون أو مجموعة من الزبائن}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

$$P_1 \geq \frac{\text{مجموع المخاطر المواجهة على المستفدين أين الخطر لكل واحد منهم من الأموال الخاصة} \leq 10\%}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

وتجدر الإشارة هنا إلى أنP1 وP2 عبارة عن المعدلات القصوى التي ينبغي احترامها، كما أنها تختلف من بلد إلى آخر.

3- نسبة السيولة:

من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للبنوك في كافة الدول، تطبيقا لمبدأ مواءمة أجال مصادر واستعمالات الأموال، هو معيار نسبة السيولة لأي نسبة مجموع الموجودات (أو الاستعمالات) السائلة إلى مجموع المطلوبات (أو المصادر) مستوجبة الأداء، ويوفر هذا المعيار، من حيث المبدأ إمكانية مواجهة طلبات السحب التي قد تتعرض لها وكذلك سائر المطلوبات المستوجبة، ويتحقق هذا الهدف بشكل أمثل، عندما تتساوى الأموال السائلة في البنك خلال فترة معينة مع مجموع التزاماته، أي حين تبلغ نسبة السيولة مائة بالمائة.[1]

4- نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة:

هي نسبة من الأموال الخاصة والموارد الدائمة (التي لا تتجاوز5 سنوات) من جهة وبين الاستعمالات غير المنقولة (التي تتجاوز 5 سنوات) من جهة أخرى، والهدف من حساب هذه النسبة الحد من إمكانية تمويل القروض طويلة الأجل بالموارد قصيرة الأجل، هذه النسبة لها نفس مبدأ نسبة السيولة، إلا أن هدفها هو الحد من التحويل على المدى المتوسط والطويل الأجل، بينما نسبة السيولة، لها نفس الهدف ولكن على المدى القصير.

في فرنسا مثلا هذه النسبة يجب أن تكون أكبر أو يساوي 60%، وهي تختلف من دولة إلى أخرى.

[1]Angros jean Claude, Michel Quérel, **« risque de taux d'intérêts et gestion bancaire »**, Edition économica, Paris, 2000, p : 44.

$$\frac{\text{الأموال الخاصة +الموارد الدائمة} > 5 \text{ سنوات}}{\text{الإستعمالات غير المنقولة} > 5 \text{ سنوات}} \leq \%60$$

5- نسبة مراكز الصرف:

إن الغرض الرئيسي من حساب نسبة مراكز الصرف هو مراقبة خطر الصرف، وهو الخطر الذي يكون سببه التغير في أسعار العملات بالنسبة للعملة المحلية.

تتمثل هذه النسبة في معاملين هما:[1]

$$P_3 \geq \frac{\text{وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الإحترازية}}$$

$$P_4 \geq \frac{\text{مجموعة وضعيات الصرف القصيرة لكل العملات الأجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الإحترازية}}$$

حيث أن P3 و P4 عبارة عن نسبتين معينيتن و تختلفان من بلد إلى آخر.

[1] Idirinacib, **«les règles de gestion prudentielles des banques, justification, application en Algérie »** Poste graduation spécialisée en banque, Ecole Supérieure de Commerce, Université d'Alger,(1996) , p : 14.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية، والرقابة عليها بشكلٍ احترازي وسليم .وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية ، هذه المبادئ أول مرة في عام 1997 وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة،كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)، لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول.

وتعتقد لجنة بازل للرقابة المصرفية أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها ويؤدي إلى[1]:

1. نشر مفاهيم موحّدة للرقابة المصرفية و بالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول؛
2. فتح المجال للمصارف للتعاون مع المصارف في الدول الأخرى من حيث اعتمادها لنفس المفاهيم والإجراءات المتّبعة في هذه الدول؛
3. تعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية والأسواق المالية وشركات التأمين؛
4. فتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع إستراتيجية لتحسين أدائها؛

لقد نقحت هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة آخر مرة في أكتوبر 2006 ، بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، هذا واستجابة للأزمة المالية، أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 والمرسل إلى مجموعة دول العشرين، عن خطتها لتنقيح هذه المبادئ الأساسية، وذلك كجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم،ونتيجة لهذا التنقيح، فقد ارتفع عدد المبادئ الأساسية من 25 إلى 29 مبدءا، و يمكن تصنيفها حسب الأقسام التالية[2]:

المبدأ الأول : المسؤوليات والأهداف والصلاحيات.

يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعّال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية، ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة

[1] سيرين سميح أبو رحمة،« **اتفاقية بازل : المضمون – الأهمية – الأبعاد– التأثيرات – التحديات** » ، رسالة ماجستير،كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، 2007 ، ص :21.

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، « **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية** »، صندوق النقد العربي 2014، ص: 39-117.

رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.

المبدأ الثاني : الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين.

يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة،كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية، وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام لمواردها، ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين.

المبدأ الثالث :التعاون والتنسيق.

توفرّ التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية، وتعكس ترتيبات التعاون هذه الحاجة لحماية سرية المعلومات.

المبدأ الرابع : الأنشطة المسموح بها.

تحدَّد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخّص لها والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف، ويضُبط استخدام كلمة" مصرف "أو" بنك "في الأسماء.

المبدأ الخامس :معايير الترخيص .

تتمتع سلطة منح التراخيص للمصارف، بصلاحية وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير، وتتكون إجراءات الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحوكمة (بما فيه ملاءمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للمصرف ومجموعته، وكل من خططه الإستراتيجية والتشغيلية وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية)، وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع مصرف أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

المبدأ السادس :نقل ملكية كبيرة.

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في المصارف القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

المبدأ السابع : الاستحواذات الكبيرة.

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل المصرف، وذلك وفقا لمعايير محددة، ويشمل ذلك تنفيذ عمليات عبر الحدود، ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات

الشقيقة أو التابعة أو هياكلها التنظيمية لا تعرض المصرف لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعّالة.

المبدأ الثامن : أساليب الرقابة.

يتطلب النظام الفعّال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييمٍ مستقبلي لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفية، ويكون هذا التقييم متناسبا مع الأهمية النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنظام المصرفي ككل، وتقيمها وتعالجها، وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خططاً ملائمةً، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.

المبدأ التاسع :أدوات وآليات الرقابة.

تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية، وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.

المبدأ العاشر : التقارير الرقابية.

تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف، وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

المبدأ الحادي عشر : الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية.

تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر، ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

المبدأ الثاني عشر : الرقابة المجمعة.

من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمّع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمّعة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

المبدأ الثالث عشر : العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة.

تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود، بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات

الأزمات، وتطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.

الأنظمة والمتطلبات الاحترازية.

المبدأ الرابع عشر : حوكمة الشركات.

تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت، وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.

المبدأ الخامس عشر : عملية إدارة المخاطر.

تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافا فعالا من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب،كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد .كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبررا) ، وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف، وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

المبدأ السادس عشر :كفاية رأس المال[*].

تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال المصارف، تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف، أو يمثلها، وفقا لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها، وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر، ولا تقل متطلبات رأس المال هذه على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

المبدأ السابع عشر : مخاطر الائتمان.

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب، وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل

[*] لا تطلب المبادئ الأساسية التزام دولة ما بأنظمة كفاية رأس المال لمعيار بازل 1 وبازل 2 و/أو بازل .3 ولا ترى اللجنة أن تطبيق إطار عمل مبني على أساس معيار بازل شرطا أساسيا للالتزام بالمبادئ الأساسية، وأن الالتزام بأحد هذه الأنظمة مطلوب فقط للدول التي صرحت بتطبيقه بشكل تطوعي.

كامل بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمحافظ قروض واستثمارات المصرف.

المبدأ الثامن عشر : أصول بشأنها ملاحظات ، والمخصصات، والاحتياطيات.

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها.

المبدأ التاسع عشر : مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة.

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب .وتضع السلطات الرقابية لذلك حدودًا احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها.

المبدأ العشرون : العمليات مع أطراف ذات صلة.

من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.

المبدأ الحادي والعشرون : مخاطر البلدان ومخاطر التحويل.

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

المبدأ الثاني والعشرون : مخاطر السوق.

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق الاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق، ويشمل ذلك سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

المبدأ الثالث والعشرون : مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف.

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل مصرف، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، طبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

المبدأ الرابع والعشرون : مخاطر السيولة.

تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معا) ، تعكس احتياجات المصرف من السيولة، وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى المصارف إستراتيجية تمكن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة، وتأخذ الإستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها، كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها، ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

المبدأ الخامس والعشرون : المخاطر التشغيلية.

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.

المبدأ السادس والعشرون : التدقيق والرقابة الداخلية.

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذا في الاعتبار طبيعة مخاطرها، وتشمل هذه الأطر ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف، وقيام المصرف لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته، كما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول المصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

المبدأ السابع والعشرون : التقارير المالية والتدقيق الخارجي.

تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتنشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل، وتتأكد السلطة الرقابية أيضًا أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التدقيق الخارجي.

المبدأ الثامن والعشرون : الإفصاح والشفافية.

تلزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأداءها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

المبدأ التاسع والعشرون : إساءة استخدام الخدمات المالية.

تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

المبحث الثاني : الإطار العام لاتفاقية بازل الأولى و الثانية.

تعتبر السلطات الرقابية رأس المال المصرفي هو المؤشر الأساسي للسلامة المصرفية،باعتباره مقياسا موضوعيا سهل التحديد وقابلا للتطبيق على المستوى الدولي، هذا بالمقارنة مع، المقاييس الأخرى لسلامة المصرف الأصعب في التحديد والقياس[1]، غير أن أهمية رأس المال بلغت ذروتها بعدما تشكلت لجنة بازل "للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" في عام 1974 .

ونهدف من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على لجنة بازل و إتفاقية بازل الأولى و التعديلات التي تطرأت عليها وإتفاقية بازل الثانية، و ذلك بالتطرق إلى:

المطلب الأول : ماهية لجنة بازل.

المطلب الثاني : إتفاقية بازل الأولى.

المطلب الثالث : إتفاقية بازل الثانية.

[1] مجلة دراسات مالية ومصرفية، إدارة البحوث والدراسات والنشر، **« تقييم استجابة المصارف لوفاق بازل وإدارتها »** ، القرية الدولية للمصارف :ما وراء رأس المال مجلد3 ، العدد الأول،1995 ، ص:12.

المطلب الأول : ماهية لجنة بازل.

أولا : نشأة لجنة بازل.

يحضى موضوع كفاية رأس مال البنك بأهمية متزايدة في البنوك التجارية و السلطات النقدية على مختلف مستوياتها ، إذ تم وضع عدة معايير من قبل الخبراء البنكيون لقياس كفاية رأس المال من أهمها[1]:

1 1 **نسبة رأس المال البنك إلى إجمالي الوادائع** : و قد إستخدم هذا المعيار منذ عام 1914 حيث حددت هذه النسبة بـ 10% و ظل معمولا بها حتى الحرب العالمية الثانية ، و يعكس هذا المعيار قدرة البنوك التجارية على رد الودائع من رأسمالها، تم إعتماد هذا المعيار في البنوك الأمريكية بصفة خاصة إلا أنها تخلت عنه في سنة 1942 و ذلك للأسباب التالية:

- إهمال إختلاف درجة المخاطر حسب نوعية الأصول التي توظف فيها هذه الودائع؛
- إختلاف النسبة المفروضة على البنوك حسب حجمها، حيث تم فرض نسبة أعلى من 10% على البنوك صغيرة الحجم من قبل البنوك المركزية؛

1 2 **نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول** : و قد إستخدم هذا المعيار بعد الحرب العالمية الثانية، و يتيح هذا المعيار للبنك الطريقة التي يوظف بها أمواله في أصول مختلفة و مدى سيولة هذه الأصول، و يعاب على هذا المعيار أنه لا يميز بين الأصول من حيث درجة المخاطر.

1 3 **نسبة رأس مال البنك إلى إجمالي الأصول الخطرة:** و تستبعد هذه النسبة الأصول التي لا تشمل على مخاطر .

لكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية.

و مع تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية و عجز العديد منها عن خدمة ديونها، و إزدياد الديون المشكوك في تحصيلها في محافظ الإقراض لدى البنوك العالمية الكبرى خاصة الأمريكية، و بعد الاضطرابات الهامة التي عرفتها بعض البنوك والأسواق النقدية العالمية ، ففي 26 جوان 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق " Banque de Herstatt " و الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية و سوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية و الأوروبية المتعاملة معه ، و في أكتوبر من نفس السنة أغلق "البنك الوطني فرانكليين نيويورك " أبوابه و هو من بين البنوك الأمريكية الكبيرة [2].

[1] د.طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص: 124-125.

[2] Banque des Règlements Internationaux, **« A brief history of the Bazel Committee »,** Juillet , 2013, p: 01.

وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر ، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وكخطوة أولى في هذا الإتجاه تم تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية عام 1974 بمدينة بال بسويسرا وتحت إشراف بنك التسويات الدولية، و بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة G10* (و التي أضيف إليها فيما بعد كل من سويسرا و اسبانيا و لوكسمبورغ)[1].

وقد قامت لجنة بازل بإصدارت لجنة توصياتها الأولى "إتفاقية بازل I " في جويلية 1988م إستهدفت تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال، و جدول الزمني لتنفيذ الإتفاقية بنتهي بنهاية 1992م ،جاءت بعدها التوصيات الثانية " إتفاقية بازل II" و التي بدأ نقاشها منذ عام 1998م لتدخل حيز التنفيذ الفعلي في نهاية عام 2003م مع فترة إنتقالية تمتد ثلاث أعوام أي حتى سنة 2006م وأصدرت مؤخرا " إتفاقية بازل III" بتاريخ 12سبتمبر 2010م (سوف نتطرق لهذة الإتفاقيات في المباحث الاحقة).

ولم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك فأصدرت اللجنة عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ،تستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية ، و كان أخر تنقيح لها في سبتمبر 2012 لتنتقل (من 25 مبدأ إلى 29 مبدأ أساسي) الهدف منها إنشاء أساس سليم للتنظيم والرقابة و الحوكمة و إدارة المخاطر في القطاع المصرفي.

ثانيا : تعريف لجنة بازل.

تجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ،و لذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات .

* **مجموعة الدول الصناعية العشرة هي :** بلجيكا؛ كندا؛ فرنسا؛ ألماني؛ إيطاليا؛ اليابان؛ هولندا؛ السويد؛ المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Comité de Bâle sur le contrôle bancaire »**, Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, Bâle, Janvier 2001, p: 01.

مقر لجنة بازل هو بنك التسويات الدولي في مدينة بازل السويسرية ويتكون أعضاء اللجنة من 28 عضو وهي : الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، هونغ كونغ، الهند واندونيسيا وايطاليا اليابان، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية وسنغافورة وجنوب إفريقيا اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، المملكة المتحدة ،الولايات المتحدةالأمريكية بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي . الرئيس الحالي للجنة هو السيد نوت فيلينك رئيس بنك هولندا ، الذي خلف السيد خايمي كاروانا في 01 جويلية 2006 .

ثانيا : مهام لجنة بازل .

و تسعى لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى[1]:

- ✓ تعزيز سلامة ومتانة النظام المالي؛
- ✓ وضع معايير الحد الأدنى للرقابة المصرفية؛
- ✓ نشر و تعزيز أفضل الممارسات المصرفية و الرقابية؛
- ✓ تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة التحوطية؛

ثالثا : أهداف لجنة بازل.

تهدف اتفاقية بازل إلى [2]:

1- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث ، فقد توسعت المصارف و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث ، مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير ؛

2- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف و الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشان رأس المال المصرفي ، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تَنْفُذَ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية ، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال؛

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Charte »**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Janvier 2013, p: 01

[2] Banque des Règlements Internationaux, **« Charte »**, op.cit., p :02 .

3- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية والمعوقات التي تحد من اتساع و تعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية .

4- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة .

المطلب الثاني : اتفاقية بازل الأولى.

أولا : تعريف اتفاقية بازل الأولى.

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية BCBS [*]، توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عرف باتفاقية (بازلI)، وذلك في جويلية 1988، بحيث تم وضع معيار لكفاية (ملاءة) رأس المال، وذلك بتحديد حد أدنى **8 %** لنسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية وقد أوصت اللجنة بالالتزام بتحقيق هذه النسبة في نهاية عام 1992، وتم تسمية النسبة بنسة بال ،أو نسبة كوك نسبة إلى كوك Cooke رئيس اللجنة Petter Cooke [1]، كما يسميها الفرنسيون معدل الملاءة الأوروبي.

هذا وقد تم توقيع إتفاقية تضمنت تحديدا تفصيليا لكيفية إحتساب الأصول الخطرة و أوزان المخاطر وتقوم على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين[2]:

المجموعة الأولى : و تضم :

أ -الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD [**] يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

ب – الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي و هي : استراليا النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، ايسلندا، الدانمارك، اليونان و تركيا. و قد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994، وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

---

[*] **BCBS**: Basel Committee on Banking Supervision.

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« History of the Basel Committee and its Membership »**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Janvier 2013, p: 01.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **« المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها" »**، عالم الكتاب الحديث و جدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص: 117.

[**] **OECD** : Organization of Economic Corporation of Development.

المجموعة الثانية :

فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة و تشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى ، علاوة على ذلك تناول الإتفاق أيضا تحديد مكونات رأس المال و جدول زمني لتنفيذ النسبة المقررة وينتهي بنهاية عام 1992.

وتهدف لجنة بازل أساسا لتوحيد طرق الرقابة من قبل البنوك المركزية على البنوك العاملة في بلادها وإيجاد أدوات تحكم داخلية جديدة و ذلك رغبة في توحيد قواعد المنافسة بين البنوك.

ثانيا: السمات الرئيسية لإتفاقية بازل الأولى.

أهم السمات التي تضمنتها إتفاقية بازل بشأن تحديد كفاية (ملاءة) رأس المال و يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ تحليل العناصر المكونة لرأس المال.

1-1 رأس المال النظامي للبنك:

ينقسم رأس المال النظامي للبنك حسب نص اتفاقية بازل الأولى الصادر سنة 1988 إلى شريحتين، الشريحة الأولى تمثل رأس المال الأساسي(القاعدي)، أما الشريحة الثانية فتمثل رأس المال التكميلي، في حين أضافت التعديلات الصادرة سنة 1996 شريحة ثالثة تمثل القروض المساندة قصيرة الأجل المخصصة لتغطية مخاطر السوق.

1-1-1 رأس المال الأساسي(الشريحة 1):

ترى لجنة بازل أن رأس المال الأساسي يتكون من العناصر التالية[1]:

1-1-1-1 رأس المال الاجتماعي:

يضم رأس المال الاجتماعي الأسهم العادية التي يتم إصدارها وبيعها بالكامل، كما يضم الأسهم الممتازة بدون أجال استحقاق معينة وأرباح غير تراكمية، حيث تستثنى الأسهم الممتازة ذات الأرباح التراكمية.

1-1-1-2 الاحتياطات المعلنة:

الناتجة عن العوائد و الفوائض كعلاوات إصدار الأسهم و الأرباح المحتجزة و الإحتياطات العامة و القانونية.

هذا وقد أشارت لجنة بازل أن رأس مال البنك التجاري يجب أن يتشكل من **50%** على الأقل من رأس المال الاجتماعي والاحتياطات المعلنة المشكلة من الأرباح الخاضعة للضريبة، أما **50%** الأخرى فيتم تشكيلها من رأس المال التكميلي.

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juillet 1988, p: 05. Et Annexe n°=1.

1-1-2 رأس المال التكميلي (الشريحة 2):

يعرف كذلك برأس المال المساند، ويتشكل رأس المال التكميلي من العناصر التالية[1]:

1-1-2-1 الاحتياطات غير المعلنة:

يمكن إنشاء الاحتياطات غير المعلنة أو الاحتياطات السرية بعدة طرق ، إعتمادا على نظام المحاسبة والممارسات القانونية المطبقة في البلد، وتمثل هذه الإحتياطات جزء من الفائض المتراكم بعد خصم الضرائب على الأرباح الغير موزعة تأخذ شكل الاحتياطات المخفية و التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك، ولكن يشترط فيها أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية في البلد والتي تتمثل غالبا في البنك المركزي، كما و يجب أن تكون ذات خصائص مماثلة للإحتياطات المعلن عنها و متاحة بسهولة و حرية لتلبية خسائر غير متوقعة في المستقبل

1-1-2-2 احتياطات إعادة تقييم الأصول:

تسمح الممارسات المحاسبية وأنظمة المصرفية في العديد من الدول بإعادة تقييم بعض من الأصول بقيمتها الحالية أو إلى القيمة الأقرب إلى التكلفة الأصلية، وإدراجها في رأس المال، ويمكن إجراء إعادة التقييم بطريقتين :

- إعادة التقييم للأصول الثابتة الخاصة بالبنك وهو ما ينعكس على الميزانية؛
- ضم لرأس المال فائض القيمة الناتج عن الحيازة على أصول طويلة الأجل في شكل أسهم مقيمة في الميزانية بتكلفة الأصلية.

الاحتياطات من هذا النوع يمكن ضمها لرأس المال التكميلي، بشرط أن تعتبر السلطات الرقابية أن عملية تقييم الأصول تمت بطريقة حصيفة وتعكس بالكامل احتمال تقلب الأسعار .كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل قد اشترطت أن يتم تخفيض فروق إعادة التقييم بنسبة **55%** للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار الأصول في السوق، بالإضافة إلى احتمال خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها من خلال البيع.

1-1-2-3 المخصصات العامة /الإحتياطات العامة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها :

المخصصات العامة أو الاحتياطات العامة للحقوق أو القروض المشكوك في تحصيلها يتم تشكيلها عند التنبؤ بوقوع خسائر محتملة وذلك عندما لا تكون هذه الخسائر قد وقعت فعلا؛ حيث يتم ضم هذه المخصصات لرأس المال التكميلي.

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, op.cit, p : 06-08. Et Annexe n°=1.

يتم السماح بضم الاحتياطات العامة أو المخصصات العامة للقروض المشكوك فيها لرأس المال التكميلي بشرط مراعاة الحدود التالية:

- ألا تتعدى قيمتها **1.25%** من الأصول المرجحة بالمخاطر بالنسبة للبنوك التي تستعمل الطريقة المعيارية لتقدير المخاطر الائتمانية؛

- وفي حالة إستثنائية ومؤقتة تصل **2%** من الأصول المرجحة بالمخاطر، بالنسبة للبنوك التي تستعمل طريقة التنقيط الداخلي لتقدير المخاطر الائتمانية.

1-1-2-4 أدوات رأسمالية متنوعة و أدوات الدين:

وتشمل على مجموعة متنوعة من الأدوات التي تجمع بين خصائص رأس المال (أسهم) وخصائص الديون حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت، ومن الأدوات المالية التي تندرج ضمن هذه الفئة من الأدوات الرأسمالية نذكر مايلي:

- الأسهم الممتازة ؛
- سندات المساهمة (المشاركة) وسندات مساندة ذات أجل غير محدود؛
- أدوات من دون تاريخ استحقاق؛
- أدوات دين واجبة التحويل.

1-1-2-5 الدين الثانوي لأجل (الدين المساند):

و يشمل القروض المساندة (ثانوية) على أن تزيد أجالها عن خمس سنوات و الأسهم الممتازة محددة الأجل على أن يخصم **20%** من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة، والحكمة واضحة في ذلك، في إطار السعي نحو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال التكميلي كلما اقترب أجل استحقاقها .

ومن خصائص القروض المساندة في شكل سندات أن ترتيب سدادها، يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين وذلك في حالة إفلاس البنك.

1-1-3 رأس المال من المستوى الثالث:

يتمثل رأس المال من المستوى الثالث في القروض قصيرة الأجل المخصصة لتغطية مخاطر السوق، ويشترط في هذه القروض مجموعة من الشروط حتى يتم اعتبارها بمثابة رأس مال من المستوى الثالث، من أهم هذه الشروط ما يلي:

- أن يكون لها على الأقل تاريخ استحقاق أولي يقدر بسنتين؛
- أن لا يتم تسديدها قبل تاريخ استحقاقها المحدد إلا بموافقة السلطات الرقابية؛

ينص على عدم تسديد الفوائد أو "clause de verrouillage" أن تكون خاضعة لبند إغلاق أصل القروض حتى تاريخ الاستحقاق في حالة ما إذا كان القيام بالتسديد يتسبب في انخفاض رأس مال البنك لأقل من المتطلبات الدنيا المحددة.

1-2 إستثناءات بعض مكونات رأس المال:

قررت لجنة بازل ضرورة إستثناء بعض مكونات رأس المال عند إحتساب مجموع رأس المال إلى مجموع الأصو ل الخطرة و من هذه المكونات[1] :

- **Goodwill** الشهرة أي سمعة البنك و تخصم قيمتها من رأس المال الأساسي؛
- الإستثمارات في المؤسسات المصرفية و المالية الشقيقة، التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حساب المركز الرئيسي و ذلك حتى يمكن توحيد حسابات تلك المؤسسات و منع تكرار إحتساب رأس المال؛
- الإستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى ، و ذلك لمنع تبادل الإستخدامات الرأسمالية بين البنوك و التي تؤدي إلى تضخيم رأس المال من المستثمرين الخارجيين؛

1-3 القيود المفروضة على عناصر رأس المال[2]:

وضعت إتفاقية بازل **1** بعض القيود عند إحتسابها للعناصر التي تدخل ضمن رأس المال و هي :

- ألا تتعدى عناصر رأس المال التكميلي في مجموعها **100%** من مجموع عناصر رأس المال الأساسي؛
- أن يكون الحد الأقصى للدين المساندة **50%** من رأس المال الأساسي.
- الحد الأقصى للمخصصات العامة و إحتياطات الديون المشكوك في تحصيلها **1.25%** ، وبشكل إستثنائي ومؤقت تصل **2%**؛
- تخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول عند إحتسابها لخصم يقدر بـ **55%** من قيمتها؛

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, op.cit, p : 09.

[2] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, op.cit, Annexe n°=1.

2/ ترجيــح المخاطــر[1] .

تتعرض أنشطة البنك إل مخاطر متعددة منها مخاطر الإلتزام و التي تنشأ مع تعثر العميل و عدم قدرته على السداد، أو مصاعب في التحويل من بلد العميل، ومخاطر التقلبات في أسعار الصرف و أسعار الفائدة ،وترى اللجنة أن أفضل طريقة لتقييم مستوى رأس المال البنك ، هو نسبة الأصول (الموجودات) المرجحة بالمخاطر وذلك للمزايا التالية:

- تتيح المقارنات الدولية العادلة بين النظم المصرفية؛
- يسهل دمج مخاطر خارج الميزانية في نظام القياس؛
- لا تثني على البنك تحمل أصول سائلة منخفضة المخاطر؛

2-1 الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية[2]:

وطبقا لإتفاقية " **بازل 1** " يتم تصنيف الأصول بناءا على مخاطر الإلتزام حيث تعطي أوزان مختلفة ،و قد حددت خمسة أوزان للمخاطر وهي : **0%**، **10%**، **20%**، **50%**، **100%** ، و يتم إحتساب الأصول التي تتضمنها الميزانية بناءا على قدرة الملتزم أو الضامن و طبيعة الضمان ، فعلى سبيل المثال تعطي ديون الحكومات و البنوك المركزية لدول منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية **OCDE** والديون المضمونة من قبلها وزن مخاطر قدره **0%**، و تعطي ديون بنوك التنمية الدولية مثل البنك الدولي و بنك الإستثمار الأوروبي وزن مخاطر قدره **20%**، و تتدرج أوزان المخاطر لتصل **100%** في حالة ديون الحكومات للدول غير الأعضاء في منظمة **OCDE** و كذلك الأصول من العقارات و المعدات، و لإتاحة قدر من المرونة في التطبيق، فقد تم إعطاء للسلطات الرقابية لمختلف الدول الحرية في تحديد بعض أوزان المخاطر، و الأهم أن إعطاء وزن مخاطرة لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة، و الجدول التالي يوضح الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول داخل الميزانية:

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, op.cit, p :11.

[2] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, op.cit, p :11.

الجدول رقم (2-1):الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول داخل الميزانية حسب" بازل 1"

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
% 0	أ – الرصيد النقدي. ب –المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية المقومة بالعملة الوطنية. ت –المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OCDE و بنوكها المركزية. ث –المطلوبات المقررة بضمانات نقدية أو الأوراق المالية صادرة للحكومات المركزية في دول OCDE أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE .
%0، 10% %20 ، %50 حسبما يتقرر وطنيا	أ – المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة.
% 20	**أ –**المطلوبات من بنوك التنمية الدولية (البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الأسيوي، بنك الاستثمار الأوروبي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة من تلك البنوك. **ب –** المطلوبات من البنوك المسجلة فيOECD والقروض المضمونة من قبل البنوك المحلية في OECD . المطلوبات من البنوك المسجلة في دول خارج دولOECD والتي تبقى سنة واحدة ، والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارجOECD والتي تبقى من أجلها أقل من سنة. **ت –** المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دولOECD باستثناء الحكومات المركزية والقروض المضمونة من تلك المؤسسات. **ث –** الفقرات نقدية برسم التحصيل.
% 50	أ – القروض المضمونة بالكامل برهن على العقارات السكنية أو تلك الموجهة للتأجير.
%100	أ – المطلوبات من القطاع الخاص. ب –المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OECD باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة. ت –المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECD ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها. ث –المباني، الآلات وغيرها من الموجودات الثابتة. ج –العقارات والاستثمارات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى. ح –أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. خ –جميع الموجودات الأخرى..

Source: Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juillet 1988, Annexe n°=2.

ومن أجل الحصول على قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة للالتزامات بالميزانية نستعمل المعادلة التالية:[1]

قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة = قيمة الأصل× درجة المخاطرة

أما الحد الأدنى من رأس المال المطلوب فيتم تحديده كما يلي:

الحد الأدنى من رأس المال المطلوب = قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر ×8 %

2-2 معاملات تحويل للإلتزامات خارج الميزانية المعادلة لمخاطر الإئتمان [2]:

يأخذ بعين الإعتبار مخاطر الإئتمان المتكبدة عن إلتزامات خارج الميزانية من خلال تطبيق معاملات تحويل مخاطر الإئتمان المعادلة لأنواع مختلفة من الإلتزامات خارج الميزانية ، تم اقتراح طريقة بسيطة لأغلبية هذه العناصر حيث يتم ضرب قيمة العناصر خارج الميزانية في معاملات ، والجدول التالي يحدد معاملات تحويل لأجل تحويلها لقيمة مكافئة للقروض الالتزامات العرضية للبنود خارج الميزانية:

[1]Rouach Michel et gerard Naulleau, **«le contrôle de gestion bancaire et financière»**, Troisième Edition, Paris, Le revue banque éditeur, 2002, p : 258.

[2] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, op.cit, p : 16-18. Et Annexe n°=3.

الجدول رقم (2-2): معامل تحويل الإلتزامات خارج الميزانية حسب " بازل 1"

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الإئتمان
1	بدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون و يدخل في ذلك الإعتمادات المستندية لضمان القروض والأوراق المالية.	%100
2	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء، سندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	%50
3	الإئتمان قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الإعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.	% 20
4	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل فيها البنك المخاطرة	%100
5	المشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات على الودائع المستقبلية والأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات عند سحب معين.	%100
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية.	%50
7	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن سنة واحدة.	%50
8	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شرط.	%0

Source: Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juillet 1988, Annexe n°=3.

وعليه، فإن القيمة المكافئة للقروض يتم تحديدها كما يلي:

القيمة المكافئة للقروض =التزامات خارج الميزانية × معامل التحويل

أما قيمة المخاطرة المرجحة فيتم تحديدها كما يلي:

المخاطرة المرجحة = القيمة المكافئة للقروض× نسبة أو معامل ترجيح المخاطرة

حين يتم تحديد الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لمواجهة هذه المخاطر كما يلي:

الحد الأدنى من رأس المال المطلوب=المخاطرة المرجحة × 8%

2-3 ترجيح الالتزامات المرتبطة بسعر الصرف وسعر الفائدة[1]:

إن ترجيح الأدوات المرتبطة بسعر الصرف أو بسعر الفائدة تتطلب معالجة خاصة لأن البنوك لا تتعرض لمخاطر الإئتمان لمجموع القيمة الإسمية لها ، و لكن بالنسبة فقط للتكلفة المحتملة لإستبدال التدفق النقدي (الربح المتوقع لهذه الأدوات) في حال عجز الطرف المقابل.

وكما هو الحال بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن الالتزامات المرتبطة بسعر الفائدة وسعر الصرف، وقبل ترجيحها وإضافتها للمخاطر الأخرى، يتم تحويلها إلى المقابل من خطر الإئتمان حسب إحدى الطريقتين المقترحتين من طرف لجنة" بال "سنة 1988 ، والبنوك حرة في تطبيق إحداها.

✓ **الطريقة الأولى :طريقة «الخطر الجاري »** : وتقوم على تقييم تكلفة الإستبدال الإجمالية (بسعر السوق) لجميع العقود بقيمة إيجابية (التي تمثل ربح) ، و مبلغ مخاطر الإئتمان التي قد يتكبدها ، محسوبة على أساس إسمي كلي في دفاتره ، من خلال التوزيع التالي وفقا لتاريخ مدة الإستحقاق المتبقية:

معدل خطر الإئتمان = كلفة الإستبدال الكلي (سعر السوق) لكل العقود التي تمثل ربح + مبلغ خطر الإئتمان إلى غاية مدة الإستحقاق (أي القيمة الإسمية × معامل التحويل)

وتعطى المعاملات كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(2-3): مصفوفة المعاملات رقم (1).

المدة المتبقية	عقود سعر الفائدة	عقود سعر الصرف
أقل من سنة واحدة	لا شيء	%1.0
سنة واحدة و ما فوق	%0.5	%5.0

Source: Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juillet 1988, Annexe n°=3.

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, op.cit, Annexe n°=3.

✓ **الطريقة الثانية :طريقة «ا الجزافية»**: تقوم بتقدير مخاطر الإئتمان المحتملة وفقا لكل عقد و ذلك بإسناد الترجيح إلى المبلغ الإسمي للعقد في تاريخ الإبلاغ، و يتم تحديد معاملات التحويل دون الرجوع إلى القيمة الحالية لأدوات سعر الفائدة وسعر الصرف في السوق على التحويل إلى خطر القرض ببساطة، وذلك بإسناد ترجيح إلى القيمة الاسمية لأدوات سعر الفائدة وسعر الصرف، إذن:

معدل خطر الإئتمان = المبلغ الأساسي لكل عقد × معامل التحويل

وتعطى المعاملات كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): مصفوفة المعاملات رقم (2).

المدة المتبقية	عقود سعر الفائدة	عقود سعر الصرف
أقل من سنة واحدة	%0.5	%2.0
سنة واحدة و أقل من سنتين	%1.0	%5.0 (إما 2% + 3%)
عن كل سنة إضافية	%1.0	%3.0

Source: Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juillet 1988, Annexe n°=3.

ويتم ترجيح المقابل من خطر الإئتمان المحصل عليه من الالتزامات المرتبطة بسعر الفائدة وسعر الصرف بنفس الطريقة التي ترجح بها الالتزامات الأخرى، وذلك بتقسيمهم على الأصناف الخمسة المذكورة سابقا حسب طبيعة المقابل ونموذج العملية.

3/ الحد الأدنى للمعيار الموضوعي[1]:

قررت لجنة بازل إلى أنه من الضروري تعيين الحد الدنى لرأس المال و الذي يجب أن تلتزم به البنوك الدولية بحلول نهاية الفترة الإنتقالية ، وفقا لذلك أكدت اللجنة أن معيار الحد الأدنى لرأس المال نسبة إلى الأصول المرجحة بالمخاطر يقدر بـ **8%** (بما في ذلك رأس المال الأساسي الذي لا يقل عن **4%**)، و يقدم المعيار الشكل الموحد لمعامل الحد الأدنى لرأس المال الذي سوف تمتثل له البنوك الدولية في البلدان الأعضاء بحلول نهاية

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, op.cit, p :18-19.

سنة 1992، مع ترك فترة إنتقالية مدتها أربع سنوات و نصف لتوفير الوقت للبنوك لإجراء تعديلات من أجل تحقيق هذه المستويات.

و يتم التعبير عن هذه النسبة نسبة الملاءة أو "نسبة كوك" بالعلاقة التالية :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1+ الشريحة 2)}}{\text{الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

$$\text{معدل رأس المال الأساسي} = \frac{\text{رأس المال الأساسي (الشريحة 1)}}{\text{الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 4\%$$

4/ الجدول الزمني لتنفيذ الإتفاقية[1]:

و يتضمن الجدول الزمني لتنفيذ الإتفاقية ثلاث مراحل :

4-1 المرحلة الأولى بدأت من جويلية 1988 و إنتهت مع نهاية عام 1990:

وخلال هذه الفترة لم يكن هناك معيار لكفاية رأس المال أو الحد الأدنى و ذلك لإتاحة الفرصة للبنوك لزيادة رأسمالها للوصول إلى النسبة المقررة ، ولكن أفترض أن لا تنخفض نسبة رأسمالها في تلك المرحلة عن المستويات القائمة أنذاك ، وجدير بالذكر أن المتوسط العالمي لنسبة الملاءة كان يبلغ نحو **4 %**.

4-2 المرحلة الثانية و إمتدت من نهاية عام 1990 حتى نهاية عام 1992:

و أشترط في هذه الفترة أن يكون الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة **7.25%** منها ما لايقل عن **3.25%** من عناصر رأس المال الأساسي و الباقي من عناصر رأس المال التكميلي (المساند).

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres »**, op.cit, p :19-22.

4-3 المرحلة الثالثة و الأخيرة و هي التي تلت 1992/12/31:

وأفترض فيها أن تصل البنوك إلى نسبة **8%** المقررة منها ما لايقل عن **4%** من مكونات رأس المال الأساسي و الباقي رأس المال التكميلي ، ولم يسمح في هذه الفترة أن يزيد مجموع عناصر رأس المال التكميلي عن **100 %** من مجموع رأس المال الأساسي .

وقد ترك لكل دولة حق التصرف لوضع تلك المعايير موضع التنفيذ بما يتناسب مع القواعد المحاسبية المعمول بها و ظروف السوق في ذلك البلد ، و تعتبر نسبة الملاءة السابقة الحد الأدنى المطلوب و يمكن تجاوزها و تحقيق نسبة أعلى.

ثالثا : التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الأولى.

في يناير سنة 1996 قامت لجنة بازل بإجراء بعض التعديلات على مقررات كفاية رأس المال وذلك بإضافة مخاطر السوق، على أن تطبقها البنوك اعتبارًا من نهاية سنة 1997، ولحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة مخاطر السوق فإنه يمكن استخدام الطريقة المعيارية أو النماذج الداخلية[1].

بحيث يغطي رأس المال مخاطر السوق المتمثلة في[2] :

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة Interest Rate Risk المرتبطة بالموجودات والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاتجار ولا يشمل المتعلقة بغرض الاستثمار طويل الأجل.
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف Foreign Exchange Rate Risk .
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع Commodities والأسهم Equity .

وقامت اللجنة بإضافة شريحة ثالثة لرأس المال لتغطية جزء من مخاطر السوق،وهي الديون المساندة قصيرة الأجل Short-term subordinated debt بحيث تتوفر فيها الشروط التالية[3]:

- أن يكون لها فترة استحقاق لا تقل عن سنتين، وتكون في حدود **250%** من الشريحة الأولى لرأس مال البنك المخصص لدعم مخاطر السوق.

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« History of the Basel Committee and its Membership »**, op.cit, p :03.

[2] محمود عبد العزيز، **« الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية »**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، لبنان ، بيروت، 2003، ص: 78.

[3] Banque des Règlements Internationaux, **« Overview of the amendment to the capital accord to incorporate market risks »**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Janvier 1996, p :07.

- أن يكون مؤهلا فقط لتغطية مخاطر السوق بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر تقلب أسعار السلع.
- يمكن استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة عند نفس الحد **250 %.**
- تخضع للتجميد أي أنه لا يجوز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان الدفع يعني أن رأس المال سيكون أقل من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.
- أن يكون مجموع الشريحة الثانية والثالثة من رأس المال لا يتجاوز الشريحة الأولى.

وبالتالي فإنه عند حساب معدل كفاية رأس المال يتم ضرب مقياس مخاطر السوق في**12.5** ومن ثم إضافة الناتج إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر[1].

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيَّة} \times 12,5} \geq 8\ \%$$

وفي عام 1997 أصدرت لجنة بازل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعال(25 مبدأ) Core Principles for Effective Banking Supervision ، وفي عام 1999 قامت اللجنة بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ Core Principles Methodology[2].

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتع ين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« Overview of the amendment to the capital accord to incorporate market risks »** ,op.cit, p :08.

[2] صندوق النقد العربي، « الملامح الأساسية لإتفاق بازل 2 و الدول النامية » ، دراسة مقدمة إلى الإجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، أبوظبي، 2004 ،ص: 08.

رابعا: إيجابيات و سلبيات إتفاقية بازل 1.

1/ إيجابيات إتفاقية بازل 1: تتمثل أهم الإيجابيات في[1]:

- ✓ الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛
- ✓ المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية؛
- ✓ لم يعد المساهمون في المنشآت المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المنشآت الأخرى، بل إقتحم ذلك المعيار المساهمي البنوك في صميم أعمالها، حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة (مع تصاعد الإهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك)، وقد ضاعف مسؤولية الجمعيات العمومية في إختيار مجالس إدارات البنوك وإتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى لو إقتضى الأمر زيادة رأس المال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية وهو مايزيد فعالية المساهمين؛
- ✓ يؤدي الالتزام بهذا المعيار إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا وسهولة المقارنة بين بنك وأخر، وكذا الحكم على سلامة النظام المصرفي الدولي والمقارنة بين بنية الأنظمة المصرفية بين الدول؛[2]
- ✓ سيدعو تطبيق هذا المعيار إلى أن تتوجه البنوك نحو الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل، بل ربما سيسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.[3]

[1] ميساء محي الدين كلاب، « **دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها "دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"**»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2007، ص: 35.

[2] أكرم نعمان محمد الطيب، « **أثر التحرير الاقتصادي على الجهاز المصرفي المصري** »، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين الشمس مصر،2001، ص: 193.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

2/ سلبيات إتفاقية بازل 1: تتمثل أهم السلبيات فيما يلي:

- ✓ ركز المعيار على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، ولم يغطي مخاطر التشغيل، والتي تزداد أهمية تغطيتها مع التطورات السريعة في الخدمات المصرفية؛

- لم يعد معيار بازل 1 لكفاية رأس المال كاف في ظل العولمة، وكمثال على ذلك فقد أثرت الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا عام 1997 م بشكل سلبي على الاقتصاد العالمي؛[1]

- الاعتماد على أوزان محددة للمخاطر دون مراعاة اختلاف التصنيف الائتماني بين مدين وآخر، كما أنه من غير المناسب أن يتم التمييز بين دولOECD وباقي دول العالم Non-OECD في أوزان المخاطر، فمن الممكن أن تتمتع دولNon-OECD بجدارة ائتمانية عالية، وذلك التمييز بين الدول غير منطقي، فمثلا دول الخليج غير المملكة ليست من دولOECD وبالتالي حسب معيار بازل 1 فهي ذات مخاطر عالية، بالرغم من كونها دولا نفطية تمتلك فوائض نقدية، أيضًا يمكن أن يعاني بنك في إحدى الدول من مشاكل بينما بنك آخر في نفس الدولة يتمتع بوضع مالي جيد، كما أن المعيار ساوى بين جميع الشركات في المخاطر بالرغم من إمكانية أن تكون الشركة عالية أو منخفضة المخاطر، وبالتالي يجب تحديد أوزن المخاطر حسب وضعية المدين بحيث يختلف وزن المخاطر بين مدين وآخر؛[2]

- ✓ عدم التحفيز على إدارة المخاطر، فلا يسمح معيار بازل 1 بتخفيض متطلبات رأس المال إلا مقابل الضمانات النقدية، وضمانات الحكومات المركزية ؛

-نتيجة للتسارع الكبير في التطورات المصرفية الدولية، والتوسع في استخدام المشتقاتDerivatives وعمليات التوريـــــق Securitizations ، فإن معيار بازل 1 قد أدى إلى نتائج عكسية بتحمل البنوك المزيد من المخاطر الائتمانية؛

- ✓ أن تنويع الموجودات غير مأخوذ في الاعتبار بالرغم من دوره في تخفيض المخاطر[3].

---

[1] Wahlstrom, Gunnar, « **Risk management versus operational action: Basel II in a Swedish context** »,Management Accounting Research, Lund University, 2009, p: 54.

[2] محمود محمود عبد العزيز، **« الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية »**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 79.

[3] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

المطلب الثالث : اتفاقية بازل الثانية.

أولا : الخلفية التاريخية لإتفاقية بازل الثانية.

على إثر الإنتقادات الموجهة لإتفاقية بازل **1** (المذكورة سلفا)، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في معايير كفاية رأس المال بإزالة التمييز بين مختلف الدول من ناحية، و الإستناد بدرجة أكبر إلى طبيعة المخاطر وقياسها وفقا لظروف السوق، و مع التوسع في تطبيق معايير كفاية رأس المال من دول خارج الدول الصناعية بدأت " **لجنة بازل**" في إعطاء مزيد من الإهتمام لوضع قواعد و معايير الرقابة على المصارف بصفة عامة فأصدرت " المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة" كما سبق أن أشرنا لها في عام **1997** ، وفي نفس الوقت أدى التقدم التكنولوجي في الإتصالات من ناحية و تقدم الفن المصرفي و تحليل المخاطر من ناحية أخرى إلى إتباع العديد من المصارف أساليب أكثر تقدما و فاعلية في إدارة المخاطر المالية، أصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأس المال هذا التطور في التكنولوجيات و في الإدارة المالية للمصارف، و جاءت الأزمة المالية الأسيوية مؤكدة أنه لا يكفي الإقتصار على السلامة المالية لكل مصرف على حدة و إنما ينبغي أيضا الإهتمام بإستقرار القطاع المالي و خاصة القطاع المصرفي في مجموعه[1].

وفي نهاية التسعينيات بدأ التفكير في تعديل إتفاقية "بازل **1**"، وخاصة تحت تأثير رئيس لجنة بازل أنذاك ماكدونا"Mcdonangh" ، حيث تم نشر الورقة الإستشارية الأولى لمعيار كفاية رأس المال الجديد في جوان **1999**، فتضمن التعديل إدراج عدد أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك بجانب المخاطر الإئتمانية، مع الإعتماد بصفة أساسية على مؤسسات التقييم الإئتماني و التي سيكون لها اليد العليا سواءا في تقييم البنوك والدول و الشركات، هذا بالإضافة إلى منح عمليات التقييم الداخلي أهمية كبرى مع وضع قوانين أكثر صرامة فيما يتعلق بأسس الإفصاح و الشفافية ، و طلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين و المختصين و الهيئات (و منها صندوق النقد الدولي) .

و بعد نشر عدة وثائق إستشارية في عامي **2001** و **2002** تم طرح "إتفاقية "**بازل 2** " في النصف الأول من **2004** ، وكان مقرر تنفيذ "بازل **2** " إلى غاية **2006/12/31** .

[1] صندوق النقد العربي، **« الملامح الأساسية لإتفاق بازل 2 و الدول النامية »**، مرجع سبق ذكره، ص : 10.

ثانيا : أهداف إتفاقية بازل الثانية.

تعتبر إتفاقية لجنة بازل 2 أكثر صعوبة من إتفاق بازل 1 ، وهذا يرجع إلى أن تقييم المخاطر في بيئة تتميز بتطوير و زيادة الأدوات المالية الجديدة و الإستراتيجيات الخاصة بها و التي أثارتها العولمة المصرفية، فكانت الأهداف منها متعددة[1]:

1 –تطوير طرق قياس و إدارة المخاطر المصرفية؛

2 –الإتساق، بأكبر درجة ممكنة، بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

3 –تشجيع البنوك على إستخدام أنظمتها الداخلية لتحديد و تنفيذ مستويات مناسبة لرأس المال التنظيمي؛

4 –تطوير الحوار و التفاهم بين مسؤولي البنك و السلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال و المخاطر؛

5 –زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، و يجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين، حيث إنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها؛

الشكل (2–1):إستجابة الهيئات الرقابية فبما يتعلق بالتطورات المصرفية.

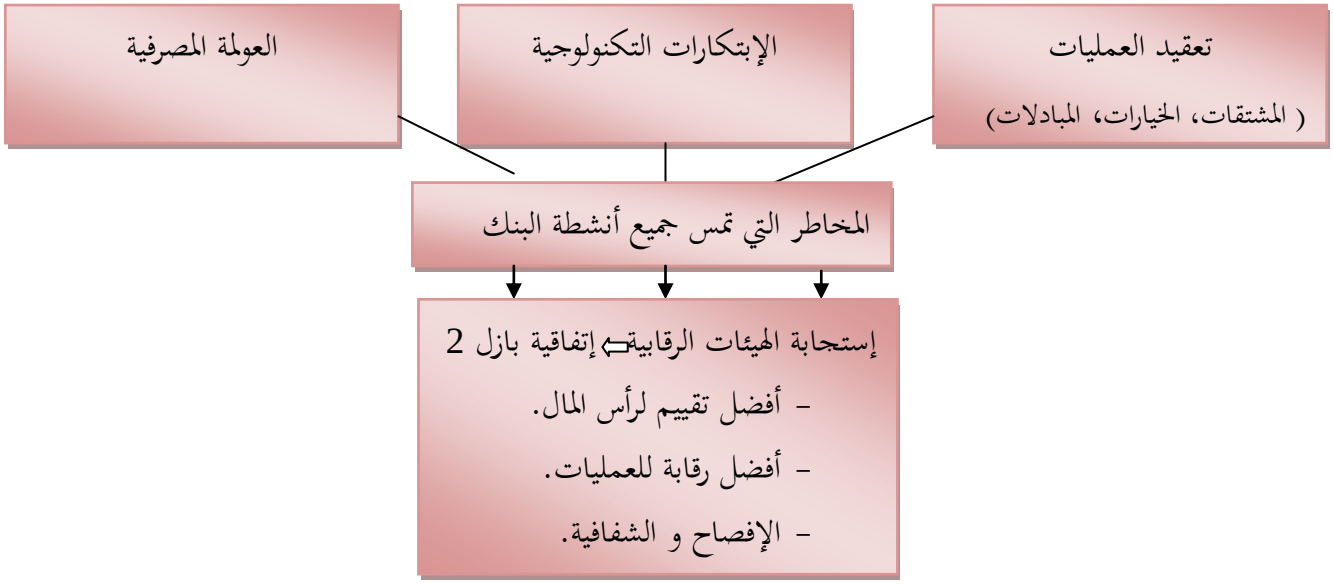

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على مؤشرات البحث.

[1] نبيل حشاد، **« القطاع المصرفي العربي و متطلبات الإلتزام بإتفاق بازل الثانية »**، النشرة المصرفية العربية ، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، مارس 2005، ص : 15.

ثالثا : مضمون اتفاقية بازل الثانية .

و لتحقيق ما سبق فقد إستندت إتفاقية "بازل **2**" على ثلاث أعمدة[1]:

1. الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (Exigences minimales de fonds propres) ؛

2. المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال (Surveillance prudentielle) ؛

3. إنضباط السوق (Discipline de marche)؛

الشكل رقم (2-2): الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل

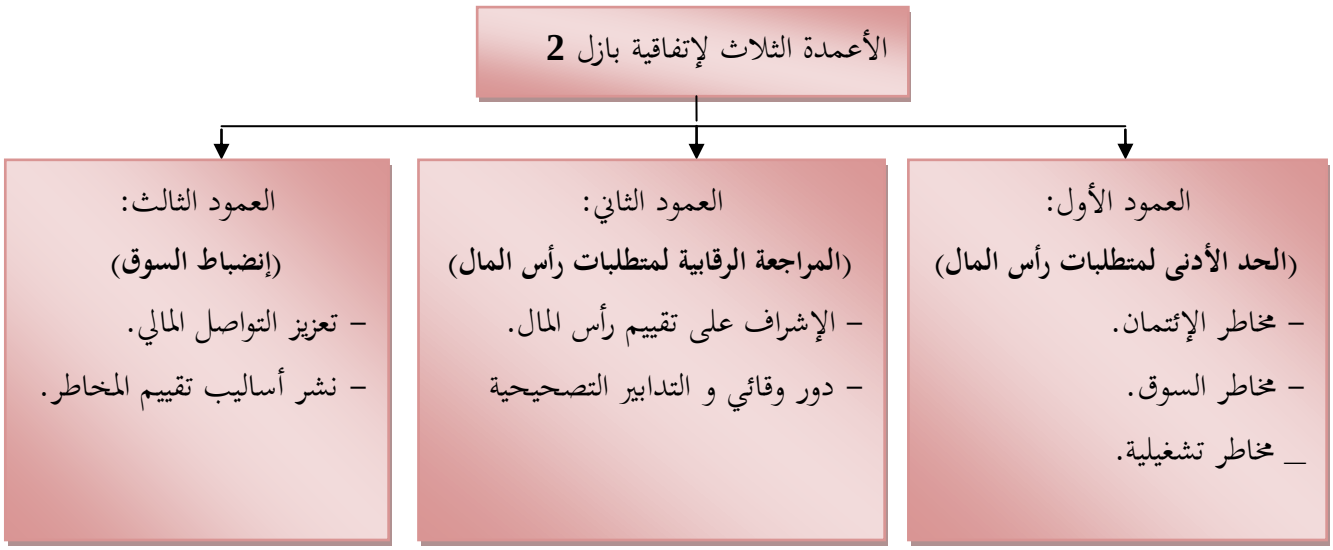

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على مراجع البحث.

1/ العمود الأول : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

يقوم هذا العمود على العناصر التالية عناصر أساسية و هي :

- ✓ إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الإئتمان مقارنة بإتفاق "بازل **1**"؛
- ✓ إستحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى كل من مخاطر السوق ومخاطر الإئتمان؛

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية "بازل **2**" تقدم أسلوبا خاصا لمعالجة عملية التوريق [2]* كإحدى أساليب إدارة المخاطر، و التي لم يتم معالجتها بشكل كامل في الإتفاقية السابقة.

[1] د. نبيل حشاد، **« دليلك إلى إتفاق بازل 2 (المضمون– الأهمية – الأبعاد) »** ، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية،2004، ص:31.

[*] تكمن أهمية التوريق في كونه أسلوب فاعل لإعادة توزيع المخاطر – بصفة عامة – و في مواجهة المخاطر التشغيلية بصفة خاصة، أي أنها تسهم في التنويع المخاطر ودعم الإستقرار المالي للبنوك، مما يحد من التعرض للمراجحة على رأس المال.

حيث أبقت إتفاقية "بازل **2**" على تعريف رأس المال، و كذلك المعدل المتمثل في **8%** لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر، حيث كانت موجهة لقياس المخاطر التي تتضمنها الأصول المرجحة بالمخاطر وبموجب ذلك فإن "المقام" في نسبة الحد الأدنى لمجموع رأس المال يتكون من ثلاث أجزاء و هي: المخاطر الإئتمانية، مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية[1].

فتصبح نسبة الملاءة " نسبة ماكدونا" كما يلي[2]:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{(المخاطر الإئتمانية + المخاطر السوق + المخاطر التشغيلية)} \times 12,5} \geq 8\ \%$$

و في هذا الصدد قدمت إتفاقية "بازل **2**" ثلاث طرق بديلة لقياس كل من مخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل مما يسمح للبنوك والجهات الرقابية بإختيار أفضل الأساليب التي تلائم تطور العمليات المصرفية، بينما أبقت على منهجية معالجة مخاطر السوق كما وردت في تعديل عام **1996**، وقد حددت سبل معالجة تلك المخاطر بالطرق الضرورية حسب الحاجة، وهو ما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-3) : متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

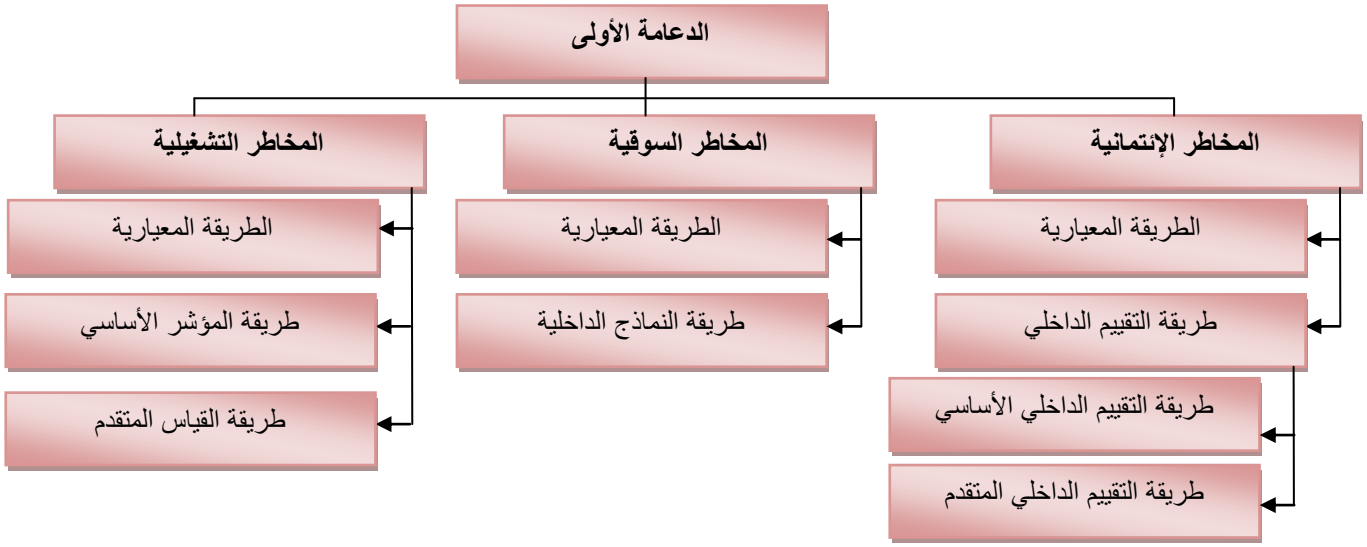

من إعداد الطالبة إعتمادا على مؤشرات البحث.

[1] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص، 251.

[2] Banque des Règlements Internationaux, **« Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juin 2004, p :11.

1-1 مخاطر الائتمان : تعتبر مخاطر الائتمان من أكثر المخاطر التي تواجه البنوك، الناتجة عن عدم قدرة طرف آخر على سداد التزاماته المالية وقت استحقاقها[1]، وبالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان في اتفاق بازل 1 فإن أوزان المخاطر المحددة من قبل لجنة بازل تستخدم مقياسا واحدا يناسب الجميع ، بينما تقدم اتفاق بازل 2ثلاث طرق أو أساليب لحساب مخاطر الائتمان هي[2]:

- ✓ طريقة المعيارية (الأسلوب النمطي).
- ✓ طريقة التقييم الداخلي الأساسي.
- ✓ وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم.

وسيتم مناقشة هذه الأساليب الثلاثة كما يأتي:

1-1-1 الطريقة المعيارية:

يعتبر هذا الأسلوب من أبسط الأساليب لحساب متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان، ويعتمد عند تحديد أوزان المخاطر على التصنيفات الائتمانية لمؤسسات التقويم الائتماني الخارجية المعترف بها external credit assessment institutions [3] وهناك العديد من مؤسسات التقويم الائتماني الدولية مثل: Fitch, Standard & Poor's, Moody's .

أ/ **الشروط و المعايير التي يجب توافرها في مؤسسات التقويم الإئتماني** : ولقد حددت مقررات بازل 2 معايير يجب أن تتوفر في مؤسسات التقويم الائتماني، بحيث تكون السلطات الرقابية الوطنية المسؤولة عن تحديد ما إذا كانت المؤسسات تستوفي هذه المعايير أو لا ومن هذه المعايير[4]:

- ❖ **الموضوعية (Objectivity)** : يجب أن يكون أسلوب تحديد التقديرات الائتمانية متشددا ونظاميا وخاضعا لنوع من التحقق والتأكد استنادا إلى التجربة التاريخية، أضف لذلك أن التقديرات يجب أن تخضع إلى المراجعة المستمرة، وتستجيب إلى التغييرات في المركز المالي.

[1] بدران علي، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

[2] Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, op.cit, p :13.

[3] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »** , Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juin 2006, p :19.

[4] مجلة دراسات مالية ومصرفية، **« الإشراف المصرفي في وفاق بازل 2»**، إدارة البحوث والدراسات والنشر، مجلد 12 ، العدد الرابع، 2004 ص :10.

- **الاستقلالية (Independence)** : يجب أن تكون مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي مستقلة،كما يجب أن لا تكون خاضعة للضغوط السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر في التصنيف الذي تتوصل إليه،كما يجب أن تكون عملية التقييم متحررة من أي قيود قد تنشأ من مجلس الإدارة.
- **الدخول الدولي/الشفافية (International Access/Transparency)**: يجب أن تتاح هذه التقديرات لكل من المؤسسات المحلية والأجنبية، وأن الأسلوب العام المستخدم من قبل مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي يجب أن ينشر علنا إلى الجمهور.
- **الإفصاح (Disclosure)**: يجب أن تفصح مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي عن المعلومات الآتية: أساليبها في التقدير، والنسب الفعلية للخسارة التي تحققت لكل شريحة تقدير، والتعديلات في التصنيف مثلا: تحول تصنيف بمرتبةAA إلى تصنيفA عبر الوقت.
- **المصداقية (Credibility)**: تستمد المصداقية إلى حد ما من المعايير المشار إليها أعلاه، أضف لذلك أن اعتماد الأطراف المستقلة (المستثمرون والمصدرون والشركاء التجاريون) على التقديرات التي قدمتها مؤسسات التقدير الائتماني الخارجي من قبل هو دليل على مصداقية تقديراتها.
- **الموارد (Resources)**: يجب أن تمتلك مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي الموارد الكافية، التي تُمكنها من إجراء التقديرات الائتمانية علية الجودة.

الجدول رقم (2-5):درجات التصنيف المختلفة التي تمنحها وكالات التصنيف العالمية.

التصنيف		معنى الرمز
Moody's	S&P/ Fitch	
Aaa	AAA	أعلى مستويات الجودة (احتمال 2 %لحالة عدم السداد).
Aa	AA	جودة مرتفعة(احتمال لا يتعدى 4% لحالة عدم السداد).
A	A	أعلى مستوى في الجودة المتوسطة (احتمال عدم السداد لا يتعدى10%).
Baa	BBB	منتصف شريحة الجودة المتوسطة.
Ba	BB	أدنى مستوى في شريحة الجودة المتوسطة.
B	B	فئة المضاربة.
Caa	–	جودة ضعيفة.
-	CCC-CC	درجة مضاربة مرتفعة.
Ca	–	درجة مضاربة مرتفعة جدا.
-	C	سندات الدخل (أقل السندات جودة).
C	–	أدنى درجة (لا يتم تسديد الفوائد).
-	DDD-DD	سندات تواجه فعليا خطر عدم السداد.

المصدر :بلعزوز علي، مداني أحمد، **« التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها- دراسة وضعية وشرعية »** المؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، 2010 ، ص**9** .

وفي إطار هذا الأسلوب، فإن استخدام التقييمات الائتمانية الخارجية يساعد على التمييز بين المخاطر الائتمانية وفئاتها :القروض السيادية، الالتزامات على المصارف الأخرى، الشركات،قروض الأفراد، القروض العقارية لأغراض سكنية، القروض العقارية لأغراض تجاري، وكل فئة من هذه الفئات لها وزن مخاطر، ويعتمد الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للمقترض.

ويوضح الجدول التالي أوزان المخاطر وفقًا للطريقة المعيارية :

الجدول (2-6) : مصفوفة الترجيحات وفقا للأسلوب المعياري.

مطالبات على	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB+ to B-	أقل من B-	غير مصنف
الحكومات	%0	%20	%50	%100	%150	%100
منشآت القطاع العام بخلاف الحكومة المركزية.	تقدر أوزان المخاطر للمطالبات على منشآت القطاع العام طبقا للخيار الأول أو الخيار الثاني للمطالبات عاى المصارف، وإذا ما إختير الخيار الثاني يجرى تطبيقه دون إستخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
بنوك التنمية الدولية.	تعالج وفقا للمطالبات على المصارف و لكن بدون إستخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
المصارف (الخيار الأول) المطالبات لأكثر من 03 أشهر	%20	%50	%50	%100	%150	%50
المصارف (الخيار الثاني) المطالبات لأقل من 03 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
منشآت الأوراق المالية	تعامل مثل معاملة المطالبات على المصارف، ويشترط أن تخضع لرقابة متطلبات كفاية رأس المال القائمة على أساس المخاطر، وبدون ذلك تخضع هذه المطالبات لذات القواعد التي تخضع لها المطالبات على الشركات.					

مطالبات على	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB+ to B-	أقل من B-	غير مصنف
الشركات	%20	%50	%100		%150	%100
مطالبات واردة ضمن محافظ التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة بنسبة 75%.					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني ، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا. قد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأحوال.					
القروض المضمونة بعقارات تجارية.	**%100** بإستثناء الأسواق المتقدمة، و بعد موافقة المصرف المركزي، يسمح بترجيح الأصول بوزن **50%** للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.					
القروض التي مضى موعد إستحقاقها.	- وزن المخاطر **150%** إذا ما كانت المخصصات المحددة أقل من**20%** من رصيد الدين القائم. - وزن المخاطر **100%** عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن **20%** من رصيد					

	الدين القائم. – وزن المخاطر يبلغ**100%** و يمكن خفضها إلى **50%** بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن **50%** من رصيد الدين القائم.
الأصول الأخرى.	الوزن النمطي للمخاطر **100%** بإستثناء السبائك الذهبية يمكن أن تعامل كنقد و تعطي وزن **0%** بناءا على تقدير السلطة الرقابية.

Source : Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juin 2004

فعلى سبيل المثال، في حالة أن يكون الطرف الآخر (المقترض) جهة سيادية، قدم لها المصرف تمويلا قدره 100مليون دولار، وهي مصنفة في مرتبةAAA إلى-AA فإنه ستتم معاملة هذا التمويل (الأصل) على أنه خال من مخاطر العجز عن، السداد، و لن يطلب من المصرف مقدم التمويل أي رأس مال مقابل ذلك.

وحالة أخرى نفترض أن يكون الطرف الآخر(المقترض) إحدى الشركات، وحصلت على تمويل من مصرف قدره 100 مليون دولار، وتُصنف في مرتبةAAA إلى-AA ، وعليه تستلزم وزن مخاطر مرجح بنسبة 20% سيؤدي إلى متطلبات رأس مال1.6 %.

وعادة تُحتسب نسبة كفاية رأس المال حسب المعادلة الآتية:

متطلبات رأس المال = الموجودات المرجحة بالمخاطر×8%.

الموجودات المرجحة بالمخاطر= الأصل × وزن المخاطر.

ب/ عناصر خارج الميزانية:

في إطار الطريقة المعيارية، يتم تحويل عناصر خارج الميزانية إلى قيمة مكافئة لقروض وذلك من خلال استعمال معاملات تحويل .حيث يتم ذلك كما يلي:

القيمة المكافئة للقروض = إلتزمات خارج الميزانية × معامل التحويل

هذا وقد حددت لجنة بازل هذه المعاملات كما يلي[1] :

– الالتزامات التي يكون تاريخ استحقاقها الأولي أقل أو يساوي سنة يتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ **20%** أما الالتزامات التي تتجاوز مدتها سنة فيتم استعمال معامل ترجيح يقدر بـ **50%**، في حين أن الالتزامات

[1]Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, op.cit, p :19.

القابلة للرجوع« Révocable» بدون شروط من طرف البنك **50%** ، في حين أن الالتزامات القابلة للرجوع في أي لحظة ومن دون إشعار مسبق فيتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ **0%** ؛

– بدائل الائتمان المباشرة مثل خطوط الائتمان والقبولات بما فيها عمليات التظهير التي تمتلك صفة القبولات يتم إعطاؤها معامل تحويل يقدر بـ **100%** ؛

– عملية التنازل عن الأصول (القروض) إذا كان البنك يبقى يتحمل مخاطر هذه القروض، يتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ **100%**؛

– بعض البنود التي تتضمنها الصفقات مثل ضمانات الأداء الجيد يتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ **50%** ؛

– فيما يخص خطابات الاعتماد التجاري قصيرة الأجل «Lettre de crédit commerciales»، ذات النهاية الآلية والمتعلقة بحركة السلع مثل الإعتمادات المستندية المضمونة، يتم استعمال معامل تحويل يقدر بـ **20%**، يتم تطبيق هذا المعامل سواء بالنسبة للبنك المصدر للاعتماد أو البنك الذي يقوم بتأكيد عملية التنفيذ.

بعد أن يتم تحويل عناصر خارج الميزانية إلى قيمة مكافئة للمخاطر الائتمانية يتم احتساب قيمة المخاطرة المرجحة، وذلك كما يلي:

المخاطرة المرجحة = القيمة المكافئة للقروض × نسبة أو معامل ترجيح المخاطرة

وعليه فإن القيمة الدنيا للمتطلبات من رأس المال تكون كما يلي:

القيمة الدنيا لرأس المال = المخاطرة المرجحة × 8%

1-1-2 طريقة التقييم الداخلي:

وفقًا للحد الأدنى من شروط معينة ومتطلبات الإفصاح فإنه يمكن للبنوك التي حصلت على موافقة السلطات الرقابية لاستخدام أسلوب التقويم الداخلي أن تعتمد على تقديراتها الداخلية لمكونات المخاطر risk components في تحديد متطلبات رأس المال لتعرض معين[1]، و تتضمن[2] :

[1] Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, op.cit, p :13.

[2] Banque des Règlements Internationaux, **«Vue d'ensemble du Nouvel accord de Bale sur les fonds propres»**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Avril 2003, p :03.

1. **احتمال التعثر عن الدفع the probability of default (PD)** : الذي يقيس إحتمالية أن يعجز المقترض عن السداد خلال فتلاة معينة.
2. **الخسارة في حالة التعثر loss given default (LGD)** : الذي يقيس النسبة التي لن تسترد من الأصل المعرض للمخاطر في حالة التعثر.
3. **التعرض عند التعثر the exposure at default (EAD)** : حجم الأصول الإئتمانية عند التعثر.
4. **الاستحقاق الفعلي effective maturity (M)** : الفترة الزمنية حتى تاريخ الإستحقاق.

يعتمد إستخراج الموجودات المرجحة بالمخاطر على تقديرات كل من إحتمال التعثر عند الدفع PD والخسارة عند حدوث التعثر LGD ، والتعرض عند التعثر EAD، وفي بعض الأحيان على الإستحقاق الفعلي EM، لتعرض معين، ويقوم أسلوب التقويم الداخلي على مقاييس الخسائر الغير متوقعة unexpected losses (UL)، والخسائر المتوقعة expected losses (EL) ، بحيث تمكن دوال الترجيح بالمخاطر The risk- weight functions، من تحديد متطلبات رأس المال لذلك الجزء غير المتوقع من الخسائر، أما الخسائر المتوقعة فيتم معالجتها بشكل مستقل، حيث تقاس الخسائر المتوقعة وفقًا للمعادلة[1]:

$$EL = PD \times LGD \times EAD$$

ووفقًا لأسلوب التقويم الداخلي تقوم البنوك بتصنيف التعرضات إلى فئات من الموجودات هي: الشركات حكومات، بنوك، تجزئة، حقوق الملكية، وتتفرع فئة موجودات الشركات إلى خمس فئات فرعية للإقراض المتخصص :تمويل المشروع، تمويل الموجود، تمويل السلع، العقار المنتج للدخل، العقار التجاري شديد التقلب كما تتفرع فئة موجودات التجزئة إلى ثلاث فئات : التعرضات للأفراد، قروض الرهونات السكنية، القروض الممنوحة للمنشآت الصغيرة.

ولكل فئة من فئات الموجودات التي يشملها أسلوب التقويم الداخلي يوجد ثلاثة عناصر رئيسية هي[2]:

- **مكونات المخاطر**: هي تقديرات للمخاطر تقوم بها البنوك، وبعضها من تقديرات السلطات الرقابية.

- **دوال أوزان المخاطر**: وسيلة لتحويل مكونات المخاطر إلى موجودات مرجحة بأوزان المخاطر، وبالتالي متطلبات رأس المال.

[1] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره ، ص :109.

[2] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 59.

- **متطلبات الحد الأدنى**: الحد الأدنى من المعايير التي يجب أن يفي بها البنك حتى يستخدم أسلوب التقويم الداخلي لفئة موجودات.

وقد حددت لجنة بازل أسلوبين للتقويم الداخلي هما:

أ/ **الأسلوب الأساسي**: يعتمد مدخل التصنيف الداخلي الأساسي، على قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإلتزام بالمعايير الإشرافية الخاصة بها، وبالتالي يتعين على البنك تقديم تقديراته الخاصة لاحتمال التعثر عن الدفع (PD) واستخدام تقديرات السلطات الرقابية لمكونات المخاطر الأخرى.

ب/ **الأسلوب المتقدم**: ووفقا لأسلوب المتقدم فإنه يتعين على البنك استخدام تقديراته لجميع مكونات المخاطر، EAD، LGD، PD،M .[1]

و الجدول التالي يبين الفرق بين التقييم الداخلي الأساسي و التقييم الداخلي المتقدم:

الجدول (2-7):الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم.

المتغير	الأساسي IRB	المتقدمIRB
احتمالية التعثر	يعدها المصرف بناءا على تقديراته	يعدها المصرف بناءا على تقديراته
الخسائر في حالة التعثر	القيم معدة من قبل لجنة بازل	يعدها المصرف بناءا على تقديراته
حجم المخاطرة عند التعثر	القيم معدة من قبل لجنة بازل	يعدها المصرف بناءا على تقديراته
الاستحقاق	القيم معدة من قبل لجنة بازل أو يعدها المصرف بناءا على تقديرات السلطة الرقابية أو يمكن لبعض الدول أن تجيز للمصرف أن يقدرها	يعدها المصرف بناءا على تقديراته

المصدر: نبيل حشاد، **« دليلك إلى اتفاق بازل 2 (المضمون– الأهمية– الأبعاد) »**، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية،2004، ص 35.

[1] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 60.

1-2 مخاطر التشغيل :

عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة أو الأحداث الخارجية ، فاقترحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس متطلبات رأس المال بمخاطر التشغيل يمكن للبنوك اختيار احدهم و هي :

1-2-1 أسلوب المؤشر الأساسي (BIA) Basic Indicator Approach[1]:

تحتسب متطلبات راس المال الازمة لتغطية مخاطر التشغيل، بناءا على قياس المتوسط السنوي لإجمالي الدخل* للسنوات الثلاث السابقة، ويتم ضرب الناتج في نسبة ثابتة (ألفا [2]) ، و يتم ذلك وفقا للمعادلة التالية:

$$K_{BIA} = [\ \Sigma(\ GI_{1...n} \times \alpha\ )]\ /\ n$$

K_{BIA} : رأس المال المطلوب وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي .

GI : إجمالي الدخل السنوي على مدى الثلاث سنوات الماضية .

n : عدد السنوات التي يكون إجمالي دخلها إيجابي من الثلاث سنوات الماضية .

α : 15% .

1-2-2 الأسلوب النمطي (المعياري)[3]:

وفقًا للأسلوب المعياري تقسم أنشطة البنوك إلى ثمانية خطوط أعمال مع إعطاء كل خط أعمال قيمة بيتا كما في الجدول التالي:

---

[1] Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, op.cit, p :121.

* إجمالي الدخل = صافي الدخل من العوائد + صافي الدخل من غير العوائد ، يستبعد منه الأرباح أو الخسائر المحققة من عمليات الأوراق المالية سواء للبنك أو الوحدات التابعة لها حتى تاريخ الإستحقاق و المتاحة للبيع و يستبعد أيضا البنود غير العادية.

[2] ألفا : تم تحديد هده النسبة من قبل لجنة بازل في الورقة الاسترشادية الثالثة الصادرة في 29 أفريل 2003 بـ 15 %.

[3] Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, op.cit, p :122-123.

الجدول رقم (2-8) : نسبة بيتا مقابل لكل نوع من الأعمال المصرفية

خط الأعمال		معاملاتBêta
تمويل الشركات	β1	%18
التجارة والمبيعات	β2	%18
أعمال التجزئة المصرفية	β3	%12
الأعمال التجارية المصرفية	β4	%15
المدفوعات والتسويات	β5	%18
خدمات الوكالة	β6	%15
إدارة الأصول	β7	%12
السمسرة بالتجزئة	β8	%12

Source : Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juin 2004, p :123

ويتم حساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل عن طريق نسبة محددة من متوسط مجمل الربح للبنك لآخر ثلاث سنوات يطلق عليها بيتا[1] ، وفقًا للمعادلة التالية:

$$K_{TSA} = \{ \Sigma_{years\ 1-3} \max [\Sigma(GI_{1-8} \times \beta_{1-8})] \} / 3$$

K_{TSA} : رأس المال المطلوب وفقا للأسلوب المعياري .

G_I : إجمالي الدخل السنوي في سنة محددة لكل خط من خطوط الأعمال الثمانية .

β : نسبة محددة من قبل اللجنة لكل خط من خطوط الأعمال الثمانية .

وقد وضعت لجنة بازل 2 بعض الشروط الواجب توافرها بالنسبة للبنوك، من أهمها أن يكون لدى البنك نظام جيد لإدارة مخاطر التشغيل، و وجود بيانات منتظمة خاصة بكل خط أعمال و أن يخضع هذا النظام للمراجعة الداخلية و الرقابة الخارجية.

[1] بيتا : تم تحديد هده النسبة من قبل لجنة بازل في الورقة الاسترشادية الثالثة الصادرة في 29 أفريل 2003 تتراوح هذه النسبة ما بين 12 % و 18% .

1-2-3 أساليب القياس المتقدم :

وهي من أكثر الأساليب تقدمًا، وذلك باستخدام نظام داخلي للبنك لقياس مخاطر التشغيل، ويجب أن تتم الموافقة عليه من قبل السلطة الإشرافية[1] حيث حددت اللجنة معايير كمية ونوعية صارمة يجب أن يلتزم بها البنك لاستخدام هذا الأسلوب.

أ/ **المعايير النوعية** : حتى يتم السماح للبنك بتطبيق طريقة القياس المتقدمة أن تتوفر لديه الشروط النوعية التالية[2] :

- يجب أن يمتلك البنك وظيفة إدارة المخاطر التشغيلية تكون مسؤولة عن تحديد، تقييم ومراقبة هذا النوع من المخاطر؛
- يجب على البنك أن يمتلك قاعدة للبيانات التاريخية للخسائر حسب خطوط أنشطته؛
- يجب أن يتم إعداد تقارير دورية عن الخسائر التشغيلية؛
- يجب أن يكون نظام إدارة المخاطر موثق بطريقة جيدة (Documenté) ؛
- يجب أن يخضع نظام إدارة مخاطر البنك دوريا للتدقيق الداخلي والخارجي المستقل، كما يخضع للرقابة من طرف السلطات الرقابية.

ب/ **المعايير الكمية** : من بين المعايير الكمية التي اشترطتها لجنة بازل نذكر ما يلي[3] :

- يجب أن يشمل ويغطي النظام الداخلي لقياس المخاطر إجمالي المخاطر التشغيلية المحددة من طرف اللجنة؛
- يجب على البنك أن يقوم باحتساب متطلبات رأس المال بإدراج جميع الخسائر المتوقعة والخسائر غير المتوقعة؛
- يجب أن يكون نظام قياس المخاطر كاف من أجل ضبط المصادر الأساسية للمخاطر التشغيلية الأساسية.

[1] Muriel Tiesset, Philippe Troussard , « **Capital Règlementaire et capital économique** », revue de la stabilité Financière , N=°7 ,Novembre 2005, p :70

[2] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 164.

[3] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 165.

1-3 مخاطر السوق :

عرفت اللجنة مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسارة الناشئة عن المراكز داخل وخارج قائمة المركز المالي بسبب تذبذبات في أسعار السوق، وكما ذكرنا سابقًا فإن مخاطر السوق تتمثل في مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر تقلبات أسعار السلع والأسهم، وقد حددت اللجنة طريقتين لقياس مخاطر السوق وهما الطريقة المعيارية والنماذج الداخلية.

1-3-1 الطريقة المعيارية :

الهدف من القياس هو احتساب حجم الخسائر الناتجة (البنود داخل الميزانية أو خارج الميزانية) عن تحركات أسعار السوق[1]، فوفقا لهذه الطريقة يتم احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق من خلال حساب رأس المال اللازم لكل نوع من أنواع المخاطر الأربعة المذكورة أعلاه، ثم يتم تجميع القيم المحصل عليها لأجل تحديد إجمالي متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق.

أ/ **مخاطر أسعار الفائدة:** يجب أن يغطي رأس المال النظامي نوعي من مخاطر أسعار الفائدة و هي:

- **المخاطر الخاصة:** فإنه تم تحديد أوزان مخاطر ترجيحية لفئات مختلفة، و الجدول التالي يوضح أوزان المخاطر الترجيحية:

الجدول (2-9):أوزان المخاطر لمصدر الأدوات المالية حسب تعديلات بازل 1.

نسبة الترجيح	الأدوات
%0	أدوات مديونية مصدرة من طرف حكومة.
%0.25	أدوات مديونية مصدرة من طرف حكومة تكون مدتها من 6 أشهر إلى سنتين.
%1	أدوات مديونية مصدرة من طرف حكومة تكون مدتها من 6 أشهر إلى سنتين.
%1.60	أدوات مديونية مصدرة من طرف حكومة أكبر من سنتين.
%8	أدوات مديونية أخرى

Source : Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juin 2004, p :137

- **المخاطر العامة:** تقاس بإحدى الطريقتين:

طريقة الاستحقاق Maturity method : وهي الطريقة التي تهتم بتواريخ استحقاق الأدوات المالية التي تتأثر بمعدل الفائدة، حيث يتم استخدم سلم الاستحقاق لمراكز أدوات المديونية.

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص:58.

طريقة الدوام Duration method : تهتم هذه الطريقة بالتاريخ الذي تحقق فيه الأدوات المالية قيمتها الإستردادية قبل تاريخ الاستحقاق.

ب/ مخاطر أدوات الملكية: يمثل رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر الخاصة نسبة **8%** من المركز الإجمالي وفي حالة تمتع المحفظة بالسيولة والتنوع فتكون النسبة **4%** ، أما المخاطر العامة بنسبة **8%** من صافي المراكز[1].

ج/ مخاطر أسعار الصرف: يمثل رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر **8%** من الفائض أو العجز أيهما أكبر من صافي مراكز العملات وصافي مراكز الذهب[2].

د/ مخاطر السلع: يمثل رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السلع **15%** من صافي المركز لكل سلعة و **3%** من إجمالي المراكز[3].

1-3-2 طريقة النماذج الداخلية :

يشترط على البنك في إتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية :

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم و شموليته للمخاطر.
- حيازة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة ذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج.
- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا.

ويرتكز هذا المنهج على طريقة (VAR*) التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءا على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال، فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام (مستقبلا) باحتمال **1%** (مجال ثقة **99%**)،كما ينبغي أن يكون عدد المشاهدات التاريخية المستخدمة لقياس القيمة المعرضة للمخاطر مساو لعدد أيام سنة مالية سابقة

[1] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 117.

[2] نسيمه حاج موسى، « **دور معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية** » ،مداخلات الملتقى الدولي حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات -آفاق وتحديات، 25-26 نوفمبر 2008 ، ص: 15.

[3] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 186.

* VAR : Valeur à risk بمعنى : القيمة المعرضة للخطر

على الأقل، إلا في بعض الحالات التي تتطلب فترة ملاحظة أقل نظرا لحدوث تقلبات كبيرة وملحوظة في الأسعار، يجب على البنك أن يقوم بتحديث قاعدة بياناته على الأقل كل ثلاثة أشهر.

وقد بدأت لجنة بازل العمل بهده الطريقة بداية من سنة 1996، و هي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، و لدلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشاط.

العمود الثاني : عمليات المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال (الإشراف الاحترازي).

تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على إلزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال، نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك و مع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر، هدا فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، و تهدف لجنة بازل من خلال هده الركيزة ليس فقط لضمان و السماح للبنوك بالحصول على رأس مال كافي يغطي المخاطر التي تتعرض لها، بل لتشجيعها كذلك في إعداد و استعمال أفضل تقنيات المراقبة و تسيير المخاطر[1].

لذا يمكن القول أن بازلII تفرض على السلطات الرقابية القيام بعمل استباقي ، ويرتكز الإشراف الاحترازي على محورين متكاملين[2]:

أ/ دعم نظام الرقابة الداخلية : تعتبر جزءا أساسيا من الرقابة المصرفية الشاملة بالنظر إلى احتلالها خط الدفاع الأول في منع و تخفيض المخاطر من خلال الأساليب التي تصنف إلى :

- رقابة وقائية من الأخطاء .
- رقابة كاشفة لتحديد مكامن الضعف و التجاوزات.

و انطلاقا من مقومات معينة تتكون فعالية هذا النظام.

ب/ تفعيل دور السلطات الرقابية : يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى

[1] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 204.

[2] Banque des Règlements Internationaux, «**Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**», op.cit, p: 139.

لكفاية الأموال الخاصة ، أو عندما تحدث إنتهاكات بصورة منتظمة ، أو في حالة تهديد حقوق المودعين بأي طريقة أخرى .

وقد حددت اللجنة أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية:

1. **المبدأ الأول**[1]: يجب أن يكون لدى البنوك عملية تقويم كفاية رأس المال وذلك بالنسبة للمخاطر، وأن يكون لديها إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال.

فعند تقييم مدى كفاية رأس المال، لابد أن تأخذ إدارة المصرف في اعتبارها المرحلة المعنية من دورة الأعمال التي يعمل فيها المصرف، وتتنبأ بالأحداث أو التغيرات المحتملة في ظروف السوق، والتي يمكن أن يكون لها أثر عكسي على المصرف ، ونورد الملامح الخمسة الرئيسية للعملية وهي كما يلي:

1- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا.

2- التقييم السليم لرأس المال.

3- التقييم الشامل للمخاطر.

4- الرقابة والتقارير.

5- المراجعة من جانب الرقابة الداخلية.

2. **المبدأ الثاني**[2]: يجب أن تقوم السلطات الرقابية بمراجعة وتقويم الإستراتيجيات والتقويمات الداخلية للبنوك الخاصة بكفاية رأس المال، وكذلك قدرة البنوك على مراقبة وضمان امتثالها لنسب رأس المال التنظيمي، كما يجب على السلطات الرقابية اتخاذ إجراءات رقابية مناسبة إذا لم تكن راضية عن نتائج هذه العملية.

ويمكن للمراجعة الدورية أن تتضمن مزيجا من:

- الفحص والتفتيش في المواقع.
- مراجعة مكتبية.
- مناقشات مع إدارة المصرف.
- مراجعة أعمال المراجعين الخارجيين.
- إعداد تقارير دورية .

[1] Banque des Règlements Internationaux, «**Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**» , op.cit, p: 140.

[2] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 209.

3. **المبدأ الثالث**[1]: يجب على السلطات الرقابية توقع أن تقوم البنوك بالعمل فوق نسب الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي، وأن يكون لديها القدرة على إلزام البنوك بالاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الأدنى.

وهنا يجب أن يقوم المراقبون بإتاحة عدد من الخيارات للإلزام بكفاية رأس المال للمصارف، وتتضمن هذه الخيارات على سبيل المثال الآتي:

- إلزام المصارف بالالتزام بنسبة معينة فوق**8 %**.
- وضع نسب مستهدفة خاصة بالمصرف، حسب حجم مخاطره وقدرة إدارة المخاطر الخاصة به، بما لا يقل عن **8%**.
- تقييم المراحل الخاصة بأهداف المصرف.

4. **المبدأ الرابع**[2]: يجب أن تسعى السلطات الرقابية للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وإلزام البنوك باتخاذ إجراءات سريعة إذا لم تتم المحافظة على رأس المال.

ويجب أن يقوم المراقبون أيضا بالبحث لمعرفة ما إذا كان انخفاض رأس المال يعتبر مؤشرا لوجود مشاكل مثل ضعف الإدارة، والتي تستلزم إجراءات إصلاحية لها.

العمود الثالث : انضباط السوق .

انضباط السوق هو الدعامة الثالثة التي تقوم عليها مقررات بازل 2 وهي مكملة للدعامتين الأولى والثانية وتعني إفصاح البنوك عن معلومات للمستفيدين حتى يستطيعوا فهم وضع هذه البنوك، كما و تمكن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة المصارف والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة.

وتعتقد لجنة بازل أن الأساس المنطقي للدعامة الثالثة قوي بدرجة تكفي لإدخال متطلبات الإفصاح في البنوك التي تستخدم مقررات بازل2 ، وأنه لدى السلطات الرقابية عدد من الإجراءات التي يمكنهم استخدامها لإلزام البنوك بالقيام بهذا الإفصاح، وتهدف اللجنة إلى تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من

[1] Banque des Règlements Internationaux, **«International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 211.

[2] Banque des Règlements Internationaux, «**Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**», op.cit, p: 145.

متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقويم المعلومات الرئيسية عن نطاق التطبيق، تكوين رأس المال، التعرض للمخاطر، عمليات تقويم المخاطر، وكفاية رأس المال[1].

فيجب الإفصاح عن هيكل رأس المال ونوعية وبنية المخاطر والسياسات المحاسبية لتقويم الموجودات والمطلوبات وتكوين المخصصات، والاستراتيجيات المصارف للتعامل مع المخاطر، والأنظمة الداخلية لتقدير رأس المال المطلوب، والتفاصيل الكمية والنوعية عن المركز المالي للبنك والأداء العام.

ويتناول المحور الثالث" انضباط السوق "العناصر الاتية[2]:

1 -متطلبات الإفصاح : تحتوي متطلبات الإفصاح على ما يلي:

أ - المبدأ العام للإفصاح:

يجب على المصارف أن يكون لديها سياسة إفصاح رسمية يوافق عليها مجلس الإدارة، والتي تبين توجهات الإفصاح لدى المصرف، والضوابط الداخلية على عملية الإفصاح، هذا بالإضافة إلى تقييم المصارف مدى ملائمة ما تقوم به من إفصاح.

ب - نطاق التطبيق :

يطبق المحور الثالث على مستوى مجمع، بالنسبة للمجموعات المصرفية الموحدة، التي تنطبق عليها اتفاقية رأس المال، وعادة ما لا تكون أوجه الإفصاح المتعلقة بالمصارف الفردية في داخل المجموعة مطلوبة لاستيفاء متطلبات الإفصاح.

وتُقسم متطلبات الإفصاح إلى نوعين أساسيين هما :

- **الإفصاح النوعي**: والذي يبين معلومات تتعلق بالشركات المكونة للمجموعة المصرفية، والأسس المحاسبية لعملية تجميع البيانات المالية، وأي قيود على تحويل الأموال فيما بين المجموعة .
- **الإفصاح الكمي**: مثل :إجمالي مبلغ الفائض من رأس المال من شركات التأمين التابعة، والداخل في رأس مال المجموعة الموحدة.

ج -متطلبات الإفصاح المتعلقة برأس المال: يوجد متطلبات إفصاح تتعلق بهيكلية رأس المال وكفاية رأس المال :

[1] Banque des Règlements Internationaux, «**Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**», op.cit p : 226.

[2] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص: 58-60.

- **هيكلية رأس المال:**

الجدول رقم (2-10): متطلبات الإفصاح لهيكلية رأس المال.

الإفصاح النوعي	(أ)	ملخص للمعلومات عن قواعد وشروط الخصائص الرئيسية لكافة الأدوات الرأسمالية، وخاصة الأدوات المبتكرة والأدوات الرأسمالية الهجينة.
الإفصاح الكمي	(ب)	قيمة رأس مال الشريحة **1**، مع إفصاح مستقل عن مكونات الشريحة: • رأس المال المدفوع من الأسهم العادية . • الاحتياطيات. • حصة الأقلية في ملكية المنشآت التابع. • الأدوات المبتكرة. • الأدوات الرأسمالية الأخرى . • رأس المال الفائض من شركات التأمين . المبالغ المخصومة من شريحة **1** وتشمل شهرة المحل والاستثمارات.
	(ج)	إجمالي شريحة **2** وشريحة **3** لرأس المال (رأس المال المساند).
	(د)	المبالغ المخصومة من شريحة **1** وشريحة **2** لرأس المال.
	(هـ)	مجموع رأس المال النظامي.

Source : Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juin 2004, p :160.

➢ **كفاية رأس المال:**

الجدول رقم (2-11): متطلبات الإفصاح لكفاية رأس المال.

الإفصاح النوعي	(أ)	ملخص عن أسلوب المصرف في تقييم كفاية رأس ماله لمساندة أنشطته الحالية والمستقبلية.
الإفصاح الكمي	(ب)	المتطلبات الرأسمالية للمخاطر الائتمانية: • المحافظ الخاضعة للأسلوب النمطي. • المحافظ الخاضعة لأساليب التصنيف الداخلي IRB . • رهن العقارات السكنية. • الجهات السيادية والمصارف والشركات . • ائتمان التجزئة
	(ج)	المتطلبات الرأسمالية لمخاطر حقوق الملكية.
	(د)	المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق • الأسلوب النمطي. • أسلوب النماذج الداخلية.
	(هـ)	المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل: • أسلوب المؤشر الأساسي. • الأسلوب النمطي. • أسلوب القياس المتقدم AMA .
	(و)	نسبة كفاية رأس المال الإجمالية، ونسبة الشريحة الأولى لرأس المال.

Source : Banque des Règlements Internationaux, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juin 2004, p :161.

وتتطلب هذه أن يتم الإفصاح بشكل دوري (نصف سنوي على أقل تقدير) ، حيث يتم الإفصاح على أساس سنوي عن أهداف وسياسات إدارة المخاطر للبنك ونظام التقارير والتعريفات، كما يتم الإفصاح على أساس ربع سنوي عن الشريحة الأولى من رأس المال والنسب الإجمالية لكفاية رأس المال ومكوناتها حيث يتضمن الإفصاح الدوري[1]:

[1] Banque des Règlements Internationaux, **« International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework »**, op. cit, p : 227-228.

- السياسات المحاسبية.
- المركز المالي (وبخاصة كفاية وتركيبة رأس مال المصرف والسيولة).
- الأداء المالي للمصرف.
- استراتيجيات إدارة المخاطر وآليات تطبيقها
- تعرضات المخاطر(مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر العمليات، مخاطر السيولة، مخاطر قانونية وأخرى).
- سياسات تغطية وتخفيف المخاطر.

والإفصاح المطلوب يجب أن يكون متسقا مع الإفصاح المحاسبي الدولي في ظل العولمة المصرفية هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب مراعاة ضرورة أن يتماشى إطار الإفصاح وفق "بازل 2" مع معايير المحاسبة المحلية بكل دولة، ويتاح للجهات الرقابية إتخاذ إجراءات قانونية لإلزام البنوك بإتباع متطلبات الإفصاح.

رابعا: إيجابيات و سلبيات إتفاقية بازل 2.

1/ إيجابيات إتفاقية بازل 2: وتتمثل أهم الإيجابيات في[1]:

✓ تحمل نظرة متكاملة للمخاطر، إذ لم تقتصر على مخاطر الإئتمان والسوق، وإنما إمتدت إلى مخاطر التشغيل والتعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من المبادئ السليمة للبنك و التحقق من الوفاء بها؛

✓ حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر، إذ غلب على تقدير المخاطر التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي، وجاءت إتفاقية بازل لإضفاء المزيد من الإحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في السواق أقدر على تحديد المخاطر المرتبطة بنشاطها؛

✓ إلغاء التمييز مع زيادة المرونة، حيث ألغت اتفاقية بازل 2 التمييز بين الدول التي تنتمي إلى دول OCDE من حيث مستلزمات رأس المال، كما وفرت المزيد من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعدد من البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، السماح للبنوك بالاختيار بينهما، وذلك بالمقارنة مع اتفاقية بازل 1 الذي وضعت أسلوبا واحدا لقياس مخاطر الائتمان يطبق على كل البنوك؛

[1] نجار حياة، « **اتفاقية بازل 3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائر** » ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 13، 2013 جامعة جيجل، ص 277-278.

✓ وضع نظرة متكاملة للمخاطر ومراعاة منظومة كاملة من المبادئ الإدارة السليمة للبنك، حيث استخدمت أساليب مختلفة لكنها متكاملة، من فرض الالتزامات عن طريق "القواعد" في الدعامة الأولى إلى جانب توفير المرونة وحسن التقدير للبنوك والجهات الرقابية من خلال "المبادئ" الاستشارية في الدعامة الثانية إلى التأكيد على انضباطية السوق من خلال شفافية البيانات المالية والمصرفية في الدعامة الثالثة.

2/ سلبيات إتفاقية بازل 2: وتمثلت أهم السلبيات في[1]:

✓ نقص رؤوس الأموال الملائمة، إذ كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك، ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة ، أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛

✓ إهمال بعض أنواع المخاطر ،رغم أن اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة ،ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر؛

✓ التشجيع على إستخدام نماذج كمية داخلية قد لا تعكس بشكل صحيح المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

✓ إن معايير بازل 2 معقدة جدا وبالتالي تكبد البنوك تكاليف إضافية لإعداد كوادر من أجل فهمها وتطبيقها؛

✓ إعتراض بعض الخبراء على إسناد عملية تقييم المخاطر، وتحديد متطلبات رأس المال اللازمة لتغطية هذه المخاطر بالنسبة لكل بنك إلى وكالات التصنيف الإئتماني، والذي يمثل أمرا غاية في الخطورة حيث يصعب الإعتماد في هذا الأمر الحيوي على وكالات تتلقى أتعابها من بنك والمؤسسات محل التقييم وليس من مستخدمي هذا التصنيف؛

[1] عبد الرزاق سلام، « **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة – تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح** »، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير فرع نقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012، ص: 95.

✓ بالإضافة إلى التطبيق البطيء وغير المنتظم له، خاصة في الأسواق المتقدمة فإن بازل 2 أخفق في معالجة بعض نقاط الضعف الاشرافية في عدد من المسائل الهامة مثل عدم وجود تعريف موحد لجودة رأس المال وأسقف للائتمان، ومعايير مشتركة للسيولة.[1]

[1] عبد الرحمن عبد الله الحميدي، « **ندوة بعنوان استراتيجيات ادارة المخاطر لمقررات بازل 3 وأبعادها المستقبلية** »، المعهد المصرفي وشركة (Moody's Analytics) الرياض، 30 نوفمبر 2011، ص5.

المبحث الثالث : اتفاقية بازل الثالثة و تأثيراتها المتوقعة على البنوك.

دعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسؤولي البنوك المركزية في العام 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية، و ذلك بسبب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات غير آمنة للبنوك، و بهدف خفض آثار أية أزمة مالية مستقبلية. لذا فقد أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية و التي اجتمعت في مدينة بازل الواقعة في شمال سويسرا 27 دولة من الاقتصاديات الرائدة في العالم وقد وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في الثاني عشر من سبتمبر 2010 ، بشأن إدارة البنوك في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات وهي عبارة عن مجموعة جديدة من المعايير التنظيمية سُميت بازل3.

ومنه سوف نقسم هدا المبحث إلى ثلاثمطالبعلى النحو التالي :

المطلب الأول: ماهية إتفاقية بازل الثالثة .

لمطلب الثاني: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة وتطبيقاتها.

لمطلب الثالث: تحديات و تأثير مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي.

المطلب الأول : ماهية إتفاقية بازل الثالثة.

أولا : الخلفية التاريخية لإتفاقية بازل 3.

رغم الجدل الكبير حول أهمية تطبيق معيار بازل 2 ما بين مؤيد ومعارض لهذا المقترح ، إذ تأخرات بعض الدول في تطبيق هذا المعيار حتى 2009 بالإضافة إلى دول أخرى لم تفكر في تطبيقه، ولا يمكن القول إن تعميم هذا المعيار كان سيجنب العالم أزمته المالية العالمية 2008، فهناك العديد من أوجه الخلل في هذا المعيار حيث أن اتفاقية بازل2 لم تحدد كيفية معالجة عمليات إعادة التسنيد والتوظيف في الأدوات المالية المركبة والمعقدة الناتجة عن هذه العمليات، بالرغم من وجود إطار مستقل في الاتفاقية لكيفية معالجة عمليات التسنيد. كما أنها لا تعطي جانب السيولة الأهمية التي تستحقها وهي التي وصفت بالاتفاقية الهادفة إلى تحسين وتعزيز نوعية أنظمة إدارة المخاطر لدى المصارف كان من المفترض أن تعطي أولوية أكبر لمتابعة وقياس وإدارة مخاطر السيولة.

نظرا لهذا الخلل الذي كشفته الأزمة في اتفاقية بازل 2 بدأت الكثير من الهيئات الدولية والسلطات الرقابية وعلى رأسها لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية في بذل جهود عالمية كبيرة في سبيل إصدار التشريعات والأنظمة اللازمة لسد الثغرات ونقاط الضعف الكبيرة التي أظهرتها الأزمة المالية العالمية الأخيرة ، كما وجهت مجموعة العشرين (G20)[1]* في الربع الأخير من عام 2009 تعليمات إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي لطرح مقررات جديدة تساعد على تحقيق هذا الهدف وتقلل من المخاطر التي تواجهها المصارف بفعل تسارع معدلات حدوث الأزمات المالية والمصرفية. وفي يناير 2010 أصدرت لجنة بازل مقترحات جديدة طرحت للنقاش سميت بمقررات بازل 3 وتشير البيانات الاولية الى ان معيار بازل 3 ياتي لفرض قيود أكثر صرامة على البنوك، للحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا.

ثانيا : تعريف اتفاقية بازل 3

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، و بعد المناقشات والاجتماعات للجنة بازل أعلن محافظو

[1]* **مجموعة العشرين G20**: إيطاليا، روسيا، ألمانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان، جنوب إفريقيا، السعودية، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كوريا الجنوبية، الهند، الصين، المكسيك، تركيا، أندونيسا، الاتحاد الأوروبي.

ومدراء 27* مركزا و هيئة رقابية من كبرى اقتصاديات العالم في 12 سبتمبر 2010 موافقتهم على الاتفاقية المتعلقة بمعدل الملاءة الدولية والتي من شأنها إدخال تشريعات وإصلاحات إضافية للقوانين التي تحدد ملاءة المصارف بغية تقوية رساميلها[1]. تندرج إصلاحات رأس المال هذه مع إدراج معيار سيولة عالمي في جدول أعمال الإصلاح المالي العالمي والتي تم عرضها في قمة "سيول" العاصمة الكورية الجنوبية التي عقدها قادة الدول العشرين 20 في 12 نوفمبر 2010. حيث تدخل حيز التنفيذ 2013 وتمتد إلى 2019.

و تُلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال و كذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.

المطلب الثاني : المحاور الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة و تطبيقاتها.

أولا : محاور اتفاقية بازل 3.

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من ستة محاور هامة و هي:

المحور الأول : رفع مستوى نوعية وتجانس وشفافية قاعدة رأس المال.

إن رفع مستوى نوعية وتجانس وشفافية قاعدة رأس المال من الأهداف الرئيسية للجنة على اعتبار أن رفع مستوى رأس المال، وبشكل خاص من خلال الاعتماد على الجزء من الشريحة الأولى Tier1 المتمثل بحقوق الملكية المكونة من الأسهم العادية والاحتياطات والأرباح المحتجزة والتي يصطلح على تسميتها " Common Equity".[2]

---

* **مجموعة السبعة والعشرين** : (الولايات المتحدة / ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، اسبانيا، هولندا، بلجيكا، السويد، سويسرا، لوكسمبورغ، روسيا، كندا، استراليا، الأرجنتين، البرازيل، المكسيك، اليابان، الصين، كوريا الجنوبية، أندنوسيا، الهند، سنغافورة، هونغ كونغ، المملكة العربية السعودية، تركيا، افريقيا الجنوبية)

[1] علي بدران، **« اتفاقية بازل 3–اصلاح الخلل الذي سمح بالأزمة المالية العالمية»**، النشرة المصرفية العربية، لبنان، بيروت، مارس 2011، ص: 10.

[2] مرام اسلامبولي، **« بازل 3 دروس مستفادة من الازمة وحلول التطبيق غير المكتمل لبازل 2 »** ،النشرة المصرفية العربية، بيروت، لبنان، 1 ديسمبر 2010، ص: 71- 72- 73.

أهم الإصلاحات المتعلقة برأس المال:[1]

– التركيز على أهمية حقوق الملكية ضمن الشريحة الأولى من قاعدة رأس المال و ذلك لما تتميز بها من خواص نوعية بالإضافة إلى ديمومتها.

– تشديد الشروط الواجب توفرها في الأدوات الأخرى التي سيتم دمجها في الشريحة الأولى من قاعدة رأس المال (من بين هذه الشروط أن تكون ثانوية بالنسبة لحقوق المودعين و الدائنين، غير مجمعة للأرباح والعوائد، ليس لها تاريخ استحقاق محدد).

– تبسيط الشريحة الثانية Tier 2 من قاعدة رأس المال بحيث يتم إخضاع جميع عناصرها إلى معيار واحد يتضمن مجموعة من الشروط المحددة أهمها أن تكون هذه العناصر ثانوية بالنسبة لحقوق المودعين والدائنين وذات استحقاق لا يقل عن خمس سنوات، ويتم استهلاكها خلال الخمس السنوات الأخيرة السابقة للاستحقاق.

– إلغاء الشريحة الثالثة Tier 3 من شرائح قاعدة رأس المال، و ذلك لضمان أن تتم تغطية مخاطر السوق بنفس نوعية رأس المال الذي تتم به تغطية مخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل.

– تحسين الشافية و انضباط السوق، بحيث يتوجب على المصارف الإفصاح كما يلي:

- كافة التعديلات على عناصر قاعدة رأس المال الرقابي في الميزانية المدققة ضمن القوائم المالية.
- إفصاح منفصل عن كافة التعديلات الرقابية على قاعدة رأس المال.
- وصف لكافة الحدود الدنيا التي تخضع لهذه الحدود.
- الإفصاح عن كافة النسب المتعلقة بعناصر رأس المال الرقابي و منها نسبة حقوق الملكية إلى الشريحة الأولى و نسبة رأس المال الأساسي، مع شرح شامل لكيفية احتساب هذه النسب، و ذلك بالإضافة إلى ضرورة نشر شروط و بنود كافة الأدوات المالية المكونة لرأس المال الرقابي على الموقع الإلكتروني للمصرف.

– استبدال شرط عدم تجاوز الشريحة الثانية للشريحة الأولى من رأس المال، بوضع حد أدنى من متطلبات الشريحة الأولى كأن يتم تحديد نسبة مكونات حقوق الملكية بها، و الحد الأدنى لإجمالي الشريحة الأولى وإجمالي متطلبات رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.

– اضافة معايير جديدة لإدارة و مراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيار خاص للسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها و ودائع أكثر استقرارا.

[1] بحوصي مجدوب، **« تحولات المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات التكيف مع المعايير المصرفية الدولية لمواجهة الأزمات المالية »** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2013، ص: 234.

المحور الثاني : مواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية عن طريق احتجاز الأموال الاحتياطيةِ الوقائية :

توصي الاتفاقية الجديدة بضرورة تخصيص رأس مال إضافي مقابل العمليات التجارية، أي تكوين هامش يعرف برأس المال الاحتياطي، على أن يتشكل من حقوق المساهمين الصافية كما في الشريحة الأولىTier1، وهذا الاحتياطي لم يكن موجودا في "**بازل 1**" ولا في "**بازل 2**"، و الهدف منه القابلية السريعة لامتصاص أي خسائر طارئة.

في **12**سبتمبر**2010**، وافق محافظو البنوك المركزية لضبط المخصصات التحوطية الإضافية لرأس المال بـ **2.5%** من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر،وفي المجمل يصبح على المصارف أن تجمد ما يعادل **7%** من قيمة استثماراتها الخاضعة للمخاطرة المالية على شكل رأس مال إضافي وفي حالة استعمال هذا الاحتياطي يجب إعادة تكوينه تدريجيا من خلال عدم توزيع الأرباح على المساهمين[1].

والهدف من هذا الاحتياطي هو تحقيق الهدف الأشمل المتعلق بالحيطة على مستوى الاقتصاد الكلي وحماية القطاع المصرفي من فترات تزايد نمو الائتمان الإجمالي و بالنسبة لأي دولة فإن هذا الاحتياطي يجب أن يكون موضع التطبيق عندما يكون هناك فائض في نمو الائتمان قد ينتج عنه رفع مستوى المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي، وعندما يوضع موضع التطبيق سيكون هذا الفائض امتداد لرأس المال الوقائي بحيث يساهم هذا الإطار المقترح لرأس المال المعد لمواجهة التقلبات الاقتصادية في تحقيق نظام مصرفي أكثر استقرار، بما يكفل تخفيف حدة الأزمات الاقتصادية و المالية بدلا من تصعيدها[2].

وبالإضافة إلى ذلك فقد قدمت اللجنة نظرة أكثر مستقبلية تجاه احتجاز المؤونات، بحث يتم ذلك بناء على الخسائر المتوقعة و ليس الخسائر الفعلية، وذلك بما يكفل التحوط للخسائر بشكل أكثر شفافية و أقل تأثر بالدورات الاقتصادية[3].

وخلاصة لما سبق نجد أن إتفاقية " **بازل 3** " ألزمت البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من **2%** إلى **4,5%** إبتداءا من أول يناير **2015**، كما تلزمها بإضافة هامش إحتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته **2,5%** من الأصول و التعهدات المصرفية لتدعيم أو الحفاظ على رأس المال يتزايد ليصل المجموع بحلول **2019/01/01** إلى **7%**، وكذلك تم رفع الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) من **4%** إلى **6%**

[1] بحوصي مجدوب، مرجع سبق ذكره، ص: 239

[2] مرام اسلامبولي، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

[3] مرام اسلامبولي، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

وإضافة هامش آخر بين **0** و**2,5%** لإستخدامه لمواجهة مختلف الأزمات، ونبين الإختلاف في تركيبة رأس المال بين "**بازل 2**" و"**بازل 3** " من خلال الجدول التالي:

الجدول (2-12): تركيبة رأس المال البنوك بالإنتقال من بازل 2 إل بازل 3.

	الحد الأدنى لرأس المال (حقوق الملكية من الأسهم العادية)			رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى لرأس المال)			رأس المال الإجمالي		
	الحد الأدنى	الشريحة الإحتياطية	المعدل المطلوب	الحد الأدنى	الشريحة الإحتياطية	المعدل المطلوب	الحد الأدنى	الشريحة الإحتياطية	المعدل المطلوب
بازل 2	% 2			% 4			% 8		
بازل 3	%4,5	%2,5	%7	%6	%2,5	%8,5	% 8	%2,5	%10,5
الشريحة الإحتياطية لمواجهة الأزمات	%2,5 -%0								

Source : BRI(2011) : « Bale3 : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et système bancaire »، juin، p.71

المحور الثالث: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR):

و الناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين و عمليات الربا، من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق، من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية.[1]

المحور الرابع: مؤشر الرافعة المالية

تدخل اتفاقية بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (**Leverage ratio**) و هي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، و هي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، و هي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، و تعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

[1] مكرم صادر، **« إتفاقية بازل 3 »**، إتحاد المصارف العربية ، العدد358 ، سبتمبر 2010 ، بيروت ، لبنان ، ص:106.

يقصد بالرافعة المالية التغيير في أرباح السهم الواحد الناتجة عن تغير معين صافي الربح قبل الفائدة والضريبة.
وتقاس درجة الرافعة المالية من خلال المعادلة الآتية:

$$DFL = \Delta EPS / \Delta EBIS$$

بحيث

DFL: درجة الرافعة المالية.

DEPS: النسبة المئوية للتغير في حصة السهم الواحد في الأرباح.

DEBIS: النسبة المئوية للتغير في صافي الربح قبل الفائدة والضريبة.

تم إدخال مؤشر معدل الرافعة كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لمقررات "**بازل 2** " أخذا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما ورد بالمقررات الجديدة " **بازل 3** "[1].

فقد قدمت اللجنة نسبة رفع مالي مقترحة (الشريحة الأولى من رأس المال /كافة التعرضات إجمالي الأصول داخل و خارج الميزانية) مقدارها **3%** كحد أدنى[2]، و لا تتجاوز **33** مرة رأس المال من الفئة **1**.

تم تقسيم الفترة الانتقالية إلى مرحلتين[3]:

- ✓ **مرحلة الرقابة**: والتي بدأت فعلا بتاريخ **01** جانفي **2011** .
- ✓ **مرحلة التقييم**: من **01** جانفي **2013** إلى غاية **01** جانفي **2017** .

المحور الخامس: الإطار الجديد لمعايير و مقاييس مخاطر السيولة و الرقابة عليها

إن توفر البنوك التجارية على نسبة مرتفعة من الأموال الخاصة يعتبر غير كاف، فلابد على البنوك أن تمتلك سيولة كافية تمكنها من مواجهة الحالات الطارئة، وعليه فقد ركزت اتفاقية بازل الثالثة على السيولة وذلك من خلال إدخال نسبة السيولة في المدى القصير ونسبة السيولة في المدى الطويل،و ذلك من أجل تقوية الإطار الدولي لإدارة مخاطر السيولة و الرقابة عليها وتحسين أدوات ومعايير الرقابية لتقييم مرونة السيولة وتحديد مكامن الضعف في نماذج استحقاقات السيولة ومصادر التمويل و أساليب اختيارات الجهد.

---

[1]. Banque des Règlements Internationaux,, **« Basel III: Aglobal Regulatory frame work For More Resilient banks And Bankinge système »**, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Decembre 2010 (révisé juin 2011), p: 61.

[2] مرام اسلامبولي، ، مرجع سبق ذكره، ص: 76.

[3]Marie Christime Jolys, « **Bale III : Les impacts à anticiper, KPMG(Financial Services)** », Paris, Mars 2011, p : 09.

نسبة السيولة في المدى القصير:

تهدف نسبة السيولة في المدى القصير إلى مساعدة البنوك على مواجهة الصعوبات المتوقعة فيما يخص السيولة خلال مدة 30 يوم[1]، ، وتخضع هذه النسبة إلى اختيار جهد محدد من قبل السلطة الرقابية، بحيث يتضمن كل من الصدمات المحددة والنظامية التي يتم إعدادها بناءا على الظروف الفعلية التي تم اختيارها خلال الأزمة المالية العالمية[2] ، ويعبر عن هذه النسبة كالتالي:

$$\frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوما}} \geq 100\ \%$$

– نسبة السيولة في المدى الطويل:

من خلال احتساب نسبة التمويل المستقر (Net stable funding ratio (NSFR حيث تقيس هذه النسبة (مقدار المبالغ المتوافرة من مصادر التمويل المستقرة/مقدار المبالغ المطلوبة من مصادر التمويل المستقرة) وذلك خلال عام كامل وهي كالأتي:[3]

$$\frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \geq 100\ \%$$

إضافة إلى ذلك ولتقوية وتنسيق الرقابة الدولية على مخاطر السيولة فقد وضعت اللجنة حد أدنى من أدوات الرقابة وطورت مجموعة من المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار كحد أدنى من أنواع المعلومات التي يتوجب على السلطات الرقابية استخدامها في الرقابة على مخاطر السيولة، ومن أهمها:

- مدى تطابق تواريخ الاستحقاق التعاقدي.

[1] Banque des Règlements Internationaux,, **« Basel III: Aglobal Regulatory framework For More Resilient banks And Bankinge système** », op. cit, p:10.

[2]James Lisson, Stephen Kerr and Robert Mc Dowell, « **Basel 3- implications and OSFI guidance** », National Banking law Review, Canada, Volume 30, N=° 3, June 2011, p 35.

[3]Yani Elmalm, Mathilde smoming, Paul Emile Dutillay, « **Bale III, Décryptage, Impacts et Limites des nouvelles exigences règlementaires** », Aurexia Conseil, Juillet 2011, p : 09.

- تركيز مصادر الأموال المقدمة من قبل جهة واحدة.
- الأصول غير المرتبطة المتوافرة.
- أدوات الرقابة المرتبطة بالسوق.

المحور السادس: مخاطر المصارف ذات الحجم الكبير والترابط بين المصارف[1]

نظرا لأهمية المصارف الكبيرة والنشطة دوليا في الاستقرار المالي العالمي فإن هذه المصارف يجب أن تملك القدرة على امتصاص الخسائر بما يفوق ما تضمنه المعايير المحددة والمذكورة سابقا، ولذلك فإن اللجنة تعمل على وضع منهاج متكامل بهذا الخصوص والذي قد يشتمل على متطلبات رأس مال إضافية لهذه المصارف، وقد أصدرت اللجنة مؤخرا ضمن هذا الإطار وثيقة استشارية تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1 تطوير الأطر المحلية والدولية لقوانين حل وتعثر المصارف، وذلك بما يسمح بتخصيص الخسائر لكل نوع من أنواع أدوات رأس المال لدى المصارف النشطة دوليا والتي وصلت إلى نقطة عدم الجدوى.

2 محاولة تحديد المصارف الهامة ذات الحجم الكبير ومنعها من تضمين الشريحة الثانية ضمن رأس مالها الرقابي.

3 المطالبة بأن تتضمن جميع أدوات رأس المال الرقابي في شروطها آليات تضمن بأنه ستتم تغطية كافة الخسائر في حال الوصول إلى نقطة عدم الجدوى.

ثانيا : أجندة تطبيق إتفاقية بازل 3.

تمنح الإصلاحات المقترحة فترة ثماني سنوات للأنظمة المصرفية العالمية للانتقال لمرحلة المتطلبات البنكية الجديدة بشكل تدريجي، وسوف يوفر ذلك وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها من خلال، إما الأرباح غير الموزعة أو بتخصيص أسهم جديدة أو بالطريقتين معا ، والجدول التالي يوضح البرنامج الزمني لتطبيق إتفاقية بازل 3(جميع التواريخ ابتدءا من 01 يناير):

[1] بحوصي مجدوب، مرجع سبق ذكره، ص: 243.

ثالثا : أهداف وأبعاد اتفاقية بازل 3.

وتتمثل فيما يلي:[1]

- إن المفهوم الجديد للشريحة الأولى لرأس المال و تحديد حد أدنى لها بواقع 6% من إجمالي الأصول الخطرة يجعل المصارف في حالة دعم مستمر لرأس المال عند كافة الظروف و بنحو تحوطي.
- المعيار الجديد للسيولة و تحديد حد أدنى له بالسيولة الكافية لسداد الالتزامات خلال 30 يوما يعطي للمصارف مهلة كافية لمواجهة الخطر و وضع استراتيجيات التصرف لمواجهة الأزمة بدلا من الانهيار المفاجئ.
- إن القياس الجديد لمؤشر الرافعة المالية و ربطه بآليات احتساب خطر العميل يمثل وقاء إضافيا جديدا للقاعدة الرأسمالية للمصرف و درعا جديدا لمواجهة الخطر.
- إن تدعيم متطلبات رأس المال لعمليات المشتقات المالية و الاقتراض بضمان أوراق مالية و عمليات إعادة شراء أذون الخزانة يضع قيدا على المضاربين في الأسواق و يوفر دعامة إضافية للبنوك ضد مخاطر تلك المضاربات.
- إن الأخذ بالاعتبار التأثير الحلقي أو الدائري للمتغيرات الاقتصادية ما بين فترات الرواج و الانكماش يؤكد صحته رؤية لجنة بازل 3 للعلاقة بين تلك المتغيرات و أداء الاقتصاد الكلي.
- كما وتهدف إلى تحسين إدارة المخاطر و الحوكمة بالإضافة إلى تعزيز شفافية و الإفصاح لدى المصارف حيث أن إصلاحات هذه اللجنة هي جزء من مبادرتها لتعزيز النظام التشريعي المالي وذلك بالإطلاق من فكرة أساسية تتمثل في أن متانة و مرونة النظام المصرفي هما الأساس في التنمية الاقتصادية المستدامة.
- أن بازل 3 جلبت الارتياح لبنوك العالم و أحيت التفاؤل في نفوس المراقبين و المهتمين في القطاع المصرفي عالميا عن طريق أنظمة جديدة، كمية و نوعية، إضافة إلى معايير محاسبية أكثر شفافية وأقل حساسية، مع جدول زمني يمتد إلى 2019 للتطبيق الكامل لهذه المعايير، مما يجنب البنوك الإحجام عن التمويل.
- تحسين و تعزيز قدرة القطاع المصرفي الخسائر و الصدمات جراء الضغوط الاقتصادية و المالية.
- أتت متطلبات بازل 3 لتعالج، إضافة إلى مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، و التشغيل و السمعة وغيرها لمنع أي أزمة من الوصول إلى قلب الاقتصاد الحقيقي.
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات داخلية في أسواق مفتوحة بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات.

[1] عبد المنعم التهامي، النشرة العربية المصرفية، اتحاد المصارف عربية، بيروت، لبنان، ديسمبر 2010، ص: 38.

- كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض لمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال الثغرات.

المطلب الثالث : تحديات و تأثير مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي.

أولا : التحديات العالمية التي ستواجه المصارف و السلطات الإشرافية عند تطبيق بازل 3.

1/ ركزت **"بازل 3"** على رفع نوعية ومقدار الانسجام الدولي فيما يتعلق برأس المال والسيولة وتهدف القواعد الجديدة إلى تعزيز إدارة رأس المال والمخاطر في المصارف وهذا يتطلب استقطاب أموال إضافية لتعزيز رأس المال والاحتياطات و الحد من مدفوعات أرباح الأسهم و المكافآت، و رفع مكتسبات الكفاءة، وتهيئة موارد جديدة لتلبية متطلبات رأس المال و السيولة، و هذا سيخلق تحديا كبيرا بالنسبة لبعض البنوك النشطة دوليا، لاسيما في ظل ظروف السوق الحالية.[1]

2/على البنوك النشطة دوليا التي تواجه نقصا في رأس المال إعادة النظر في استراتيجيات أعمالها وحضورها الدولي و خططها التوسعية، و لذلك ربما تكون هناك حاجة لاتخاذ بعض القرارات الصعبة مثل تغيير المواقع أو التفكير في الاندماج و توحيد فروع الشركات التابعة لها.

3/ توجب اتفاقية **"بازل 3"** على البنوك تقييم قدراتها القائمة لتقدير المتطلبات الإضافية لرأس المال والسيولة وهذا يشجع المصارف على تخصيص الاستثمارات اللازمة لتطوير أنظمة وإجراءات بناء طاقاتها الاستيعابية.

4/ رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية و قابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها. و لهذا فالبنوك و خاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل 2 ستجد صعوبة في استيعابها و التعود عليها. و عليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية.[2]

5/ فإن أهم نظرة يتعين اتخاذها من قبل البنوك، اعتماد هيكل حكومية فاعل الذي يناسب نموذج أعمالها ولإدارة مخاطرها، و ينبغي على مجالس الإدارة أن يكون لديها الفهم الواضح لمسؤولياتها في إدارة الشركات وممارسته مبادئ الحوكمة السليمة، كما يجب على الإدارة العليا التنفيذية التأكد من أن أنشطة المصرف تتفق مع إستراتيجية أعمال البنك، و مستويات تحمل المخاطر، و التوجيهات التي أقرها مجلس الإدارة، هذا هو الأساس الذي يجب أن يبني عليه أي إطار فعال لإدارة المخاطر و هيكل حوافز سليم وترتيبات متطورة للحوكمة.

[1] عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[2] نجار حياة،مرجع سبق ذكره، ص 285.

ثانيا : تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي .

سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات **"بازل 3"** على النظام المصرفي ، والتي نلخصها في النقاط التالية:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة ، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك،وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل. ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في **"بازل 3"** تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة و دقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، و بصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة **"بازل 3"** يؤدي إلى التحكيم الدولي : لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و بازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي.
- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها .
- الزيادة من احتياطات البنوك و رفع من رأسمالها ، و تحسين من نوعيته.
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة و الطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، و هذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.
- انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

- إن تطبيق نظام "**بازل 3**" سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة و المساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.
- معايير "**بازل 3**" ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية ، و التي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني و عدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.
- أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو ، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون و التنمية أن تنفيذ اتفاقية "**بازل 3**" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار **1.05** إلى **1.15** في المائة تقريبا.

خاتمة الفصل

تلقى البنوك و خاصة التجارية منها أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية و ترجع هذه الأهمية إلى الدور الذي تلعبه في تمويل القطاعات الاقتصادية و تدعيم مختلف النشاطات و المشاريع التنموية، و من هذا المنطلق كان لا بد من إيجاد محددات عالمية موحدة تطبق على البنوك، فأنشأت لجنة بازل للرقابة و الإشراف على البنوك عام 1974 و التي تعمل على التقليل من المخاطر، و تم توحيد معيار كفاية رأس المال سنة 1988 من خلال اتفاقية بازل 1 كأول خطوة وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في البنوك بـ 8% تتعلق أساسا بالمخاطر الائتمانية.

لكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة مما استلزم إجراء تعديلات على هذه النسبة، لتصبح سنة 1996 تغطي زيادة على المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، ووضعت اللجنة سنة1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كنموذج لإنشاء نظام فعال للرقابة الاحترازية المالية و العمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي و الرقابي.

في 2001 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت اسم بازل 2 و بسبب الأزمة العالمية الحديثة التي أصابت العديد من الدول الكبرى كان من الواجب مراجعة معايير العمل والإدارة في البنوك والمؤسسات المالية لكونها المتضرر الأكبر من هذه الأزمة فكان الإسراع إلى إصدار معايير جديدة تهدف إلى تعزيز مرونة القطاع المصرفي لصدمات غير متوقعة وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي.

و مقررات بازل 3 تهدف إلى تقوية قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن الأزمات الاقتصادية و المالية من خلال زيادة الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب على البنوك الاحتفاظ به، فضلاً عن تحسين جودة رأس المال التنظيمي عن طريق إعادة النظر في المعايير المستخدمة لإدراج الأدوات الرأسمالية ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي، و الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي والشريحة الثانية. كل ما سبق ذكره يهدف إلى ضمان امتلاك البنوك رأس مال تنظيمي كافٍ يمكنها من الوفاء بالتزاماتها حين تعرضها لخسائر، يشمل بازل 3 مجموعة شاملة من التدابير الإصلاحية التي وضعتها "لجنة بازل للإشراف المصرفي"، من أجل تعزيز التنظيم و الإشراف و إدارة مخاطر القطاع المصرفي هدفها الأول و الاسمي المحافظة على النظام المصرفي في حالة استقرار دائم .

مقدمة الفصل:

إن عملية تكييف النظام المصرفي الجزائري مع التطورات المستجدة و المتلاحقة التي يشهدها النظام المصرفي العالمي لها من الأهمية ما يجعلها المحدد الرئيسي و المحوري في ضمان نجاح أي عملية إصلاح تتم مباشرتها، إذ أن عملية الإصلاح هذه تتعلق من جهة بالنظام المصرفي في حد ذاته، و من جهة أخرى، فهي ترتبط بصفة مباشرة بإصلاح المحيط البنكي الذي يسمح بتوفير المناخ الملائم لأداء مصرفي تنافسي ذو المستوى.

وحتى تتمكن البنوك الجزائرية من مواجهة المنافسة العالمية في المجال المصرفي، سواء بدخولها الأسواق العالمية أو مواجهتها محليا من خلال تواجد بنوك أجنبية تنشط على المستوى المحلي، عليها أن تواكب المعايير العالمية و على رأسها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أصبحت إتجاه عالمي تسلكه غالبية البنوك على المستوى الدولي وبالرغم من أن متطلبات و مبادئ لجنة بازل غير إلزامية إلا أن عدم الإلتزام بها سيؤدي حتما إلى إقصاء البنوك الجزائرية من مجال المنافسة بشكل كلي، و هو ما يفرض ضرورة العمل على مسايرة مقررات اللجنة خصوصا وأنها تفتح المجال واسعا للإرتقاء بالأداء المصرفي، وتحسين إدارة المخاطر بالإضافة إلى تعزيز قدرات البنوك في مواجهة الأزمات المالية و المصرفية.

وبإعتبار ما يواجهه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر متعددة على غرار الأنظمة المصرفية للدول النامية والعربية الأخرى، إضافة إلى خصوصية الإقتصاد الوطني و المراحل التي مر بها التي أثرت بشكل مباشر على أداء البنوك حيث لم تسمح لها بلعب دورها الحقيقي في الوساطة المالية وفق الرشادة الإقتصادية و مبدأ الربح والتجارة، فقد بدأ العمل بتطبيق المعايير الإحترازية للرقابة البنكية إنطلاقا من إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي رسم إطار عمل و تنظيم النشاط المصرفي في الجزائر، و فتح المجال لتطبيق والتكيف مع معايير لجنة بازل الأولى من خلال التعليمة رقم 94-74 في التي حددت نسبة كفاية رأس المال بنسبة 8%، ثم إصدار مجموعة من النظم و التعليمات البنكية الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية و العالمية في المجال المصرفي، وكان آخرها النظام 14-01 ،محاولة لتكييف مع معايير لجنة "بازل 3".

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث سنحاول من خلاله التطرق إلى :

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري .

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر .

المبحث الثالث: مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل (1،2،3).

المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري.

لقد شهد النظام المصرفي الجزائري تطورات هامة نتيجة الإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد و القرض الذي يعتبر نقطة جوهرية و نقلة نوعية في مجال النشاط المصرفي، حيث أعطت للبنك المركزي المهام المنوطة بالبنوك المركزية في الدول المتقدمة، و فتح المجال للتكيف مع معايير الحيطة والحذر ومعايير إتفاقية بازل الأولى، لبدأ العمل بتطبيق المعايير الإحترازية للرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر وسنحاول من خلال هذا المبحث سوف نركز على الإصلاحات المصرفية بعد سنة 1990 ، مع التطرق إلى هيكل و مؤشرات النظام المصرفي الجزائري لذلك إرتأينا تقسيم المبحث إلى:

المطلب الأول: تطورات و إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الثالث: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: تطورات و إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري.

لقد قامت السلطات الجزائرية بعد نيل إستقلالها بإستعادة كامل حقوقها، و أنشأت مايعرف بمؤسسات السيادة الوطنية بما فيها السيادة النقدية و السيادة المالية و إصدار النقود و إنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي سواءا عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

أولا: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990.

قامت السلطات الجزائرية بتبني النظام الإشتراكي و التخلي عن النظام الليبرالي و القيام بعدة إجراءات أهمها:

1 - الفصل بين الخزينة العمومية الفرنسية و الخزينة العمومية الجزائرية في تاريخ 29 أوت 1962[1]؛

2 - إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA)* بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيس في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي و تحديد قانونه الأساسي[2]؛

3 - تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)** بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165 ومع تغيير النظام الأساسي للصندوق تم تغيير إسمه فأصبح البنك الجزائري للتنمية (BAD)*** ؛

4 - إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (CNEP)**** بموجب القانون رقم 64-277 المؤرخ في 10أوت 1964؛

5 - إنشاء البنك الوطني الجزائري (BNA)***** بموجب الأمر 66-178 المؤرخ في 13جوان 1966 ليسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية و ليكون وسيلة لتخطيط المالي الإشتراكي و الزراعي[3]؛

---

[1] بالهاشمي جيلالي طارق، **« الإصلاحات المصرفية في الجزائر »** ، مجلة آفاق، العدد: 04، 2005 ، جمعية آفاق إقتصاد، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، ص:55.

* BCA : Banque Centrale D'Algérie.

[2] قانون رقم 62-144 المؤرخ في 13ديسمبر 1962، الصادر في الجريدة الرسمية العدد: 10 المؤرخة في 28 ديسمبر 1962، ص: 110.

** CAD : Caisse D'Algérie de Développement.

*** BAD: Banque D'Algérie de Développement.

**** CNEP: Caisse D'Épargne et De Prévoyance.

***** BNA: Banque Nationale D'Algérie.

[3] الأمر رقم 66-176 المؤرخ في 13 جوان 1966، الصادر في الجريدة الرسمية العدد: 51 المؤرخة في 24 صفر 1386 الموافق لـ 14جوان 1966 ص:782.

6 - إنشاء القرض الشعبي الجزائري (CPA)* في 29 ديسمبر 1966 بموجب المرسوم رقم 66-36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967، والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري؛

7 - إنشاء البنك الجزائر الخارجي (BEA)** تأسس بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967.[1]

بدأت مسيرة الإصلاحات المالية و المصرفية في الجزائر سنة 1971، التي حملت رؤية جديدة لعلاقات التمويل وتحديد طرق تمويل الإستثمارات العمومية المخططة، وفي سنة 1978 تم التراجع عن مبادئ إصلاحات سنة 1971 حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية المتوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل البنوك في تمويل الإستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

و نتيجة للهزة االتي ضربت الإقتصاد الجزائري بسقوط أسعار البترول و إنهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات سنة 1986، وذلك بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنظام البنكي، وتم إعتماد ذلك بإدخال مقاييس الربحية و المردودية والأمان في تسيير البنوك التجارية خاصة في مجال منح القروض، ثم و نتيجة لبعض الإختلالات التي ظهرت في النظام 86-12 دفعت السلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الإقتصادية بما فيها البنوك التجارية وكان هذا سنة 1988 بموجب القانون 88-06 المؤرخ في 02 جانفي 1988 والمتضمن إدخال مفاهيم جديدة مثل الإستقلالية و الربحية على أنماط التسيير للبنوك و المؤسسات المالية و بالرغم من الإصلاحات السابقة، إلا أن القطاع المصرفي كان يعيش في تناقضات ناتجة عن العديد من المشاكل التي ألمت به[2].

*CPA: Crédit Populaire D'Algérie.

**BEA: Banque Extérieure D'Algérie.

[1] الأمر 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، الصادر في الجريدة الرسمية العدد:82 المؤرخة في 02 رجب 1387 الموافق لـ 06 أكتوبر 1967 ص: 1250.

[2] عبد اللطيف بلغرسة،« **المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية و المصرفية– دراسة تحليلية و رؤية مستقبلية** »، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، 22-23 أفريل 2003، ص: 93-94.

ثانيا: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد و القرض قانون 90– 10 .

لقد جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 عقب فشل الاصلاحات والتعديلات التي حدثت بعد القانون المصرفي لسنة 1986 المتعلق بنظام البنك و القرض ،أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد و المؤسسات، حيث ظهرت مشلولة خاصة و أنها لا تتلائم والوضعية الاقتصادية الجديدة خاصة مرها الإنتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، ولذلك جاء قانون 90-10 الذي يعتبر من القوانين التشريعية الاساسية للإصلاحات المصرفية بالاضافة إلى أنه حمل معه أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم القطاع المصرفي وأعاد التعريف الكلي لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل هذا الأخير في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها وهو الذي كرس مبدأ الرقابة الإحترازية للبنوك، ومنح مجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية لتصدر النظم البنكية و المالية المتعلقة بالمعايير والنسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

1/ مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90- 10[1]:

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم.حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل استقلالية واسعة، و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها،و استرجاعها إجباريا في كل سنة وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، و إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات [2]، كما وضع المعايير الإحترازية الواجب الإلتزام بها من قبل البنوك و المؤسسات المالية[3].

---

[1] قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990، الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 16 المؤرخة في 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 18 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض

[2] بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، **« دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية »** ، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام 29-2004/10/30، ص:08.

[3] Abdelkrim Naas, **« Le systéme bancaire algérien (De la décolonisation à l'économie de marché) »** Edition INAS, Paris 2003, p :162.

وقد جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- تطهير الوضعية المالية للمؤسسات الإقتصادية العامة، و الخروج بها من دائرة الإختلالات المالية التي تتخبط فيها؛
- إعطاء أهمية كبيرة لإدارة المخاطر المتعلقة بالأنشطة المصرفية من خلال وضع معايير تستجيب لما هو معمول به في كثير من دول العالم و بالخصوص لمحاكاة المعايير الصادرة عن لجنة بازل في إطار إتفاقية بازل 1؛
- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى"بنك الجزائر" و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.
- تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية و تركيز السلطة في بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض؛
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية؛
- جلب المستثمر الأجنبي و تشجيعه بإجراءات مسهلة و ضعها بنك الجزائر، و تمهيد الأرضية القانونية للإستثمار بصدور قانون الإستثمار، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة؛
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، و تشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، و دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي.

2/ مبادئ قانون النقد و القرض:

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، و انعكاس لتوجهات النظام الإقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، ومن أهم مبادئه مايلي[2]:

[1] محمود حميدات،« **مدخل للتحليل النقدي** » ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 142.

[2] لطرش الطاهر ،« **تقنيات البنوك** » ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص: 196-198.

1- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

حيث قبل هذا القانون كان النظام قائم على التخطيط المركزي للإقتصاد أين يتم إتخاذ القرارات النقدية تبعا للقرارات الحقيقية ، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة غير أن هذا الوضع ألغي بعد ما تم إسناد القرارات النقدية للسلطة النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها، و بناءا على الوضع النقدي السائد، و هذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي، و يهدف هذا المبدأ إلى:

- إستعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي؛
- إستعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية و توحيد إستعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والخاصة؛
- تحريك السوق النقدية و تنشيطها و أخذ السياسة النقدية كوسيلة من وسائل الضبط الإقتصادي؛
- إيجاد الوضع الملائم لمنح القروض و الذي يقوم على شروط تمييزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك.

2- الفصل بين الدائرة النقدية و المالية:

فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و المالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[1]:

- إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

3- الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الإئتمان:

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الإقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، و بهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الإئتمان للإقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس و مفاهيم الجدوى الإقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

[1] بلعزوز بن علي،« **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية** » ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:187.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:

حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي و على مستوى كل من وزارة المالية و الخزينة فألغى قانون النقد و القرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة سميت بمجلس النقد و القرض بهدف ضمان إنسجام السياسة النقدية و تنفيذها من أجل تحقيق أهداف نقدية بحتة، والتحكم في تسيير النقد و تفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

3/ الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض:

سمح قانون النقد و القرض بإعتباره قانون يهدف للإعتماد على الإدخار المصرفي والسوق المالي في التمويل عوض المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق، بإدخال تغيرات جوهرية على النظام المالي والمصرفي الجزائري حيث تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والمصرفي وهي كما يلي:

1 - بنك الجزائر: يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حسب المادة (11) من قانون النقد والقرض، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، وتتمثل مهمة بنك الجزائر حسب المادة (55) من نفس القانون في الحفاظ على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

2 - مجلس النقد والقرض (Conseil de la Monnaie et du Crédit): يمارس صلاحيات واسعة حسب المواد من (42) إلى (50) من قانون النقد والقرض، منها ما هو عائد لكونه مجلس إدارة بنك الجزائر ومنها ما هو عائد لوضعيته كسلطة النقدية.

3 - هيئات مراقبة النظام المصرفي الجزائري :إستجابة لشروط حماية أموال المودعين والمتعاملين مع البنوك تم تأسيس بموجب قانون النقد والقرض مجموعة من الهيئات التي تسهر على مراقبة وتنظيم النظام المصرفي لضمان الإنسجام وإنضباط السوق المصرفي، والمحافظة على إستقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

- ✓ لجنة الرقابة المصرفية (اللجنة المصرفية): أسسها قانون النقد والقرض في مادته (143).
- ✓ مركزية المخاطر(Centrale des Risques): أسسها قانون النقد والقرض في مادته (160).
- ✓ مركزية عوارض الدفع (Centrale des impayés) : أسست بموجب النظام رقم92-02 المؤرخ في 22مارس1992 .
- ✓ جهاز لمكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: أسس بموجب القانون رقم 92-03 والمؤرخ في 22 مارس1992 .

و سوف نتطرق لها بالتفصيل في المبحث الثاني.

ثالثا: تعديل قانون النقد و القرض بالأمر الرئاسي رقم 01-01 الصادر في27 فبراير 2001 والمتعلق بالنقد و القرض[1].

يعتبر الأمر **01-01** الصادر في **27** فبراير **2001**، أول تعديل طرأ على القانون **90-10**، حيث مس هذا الأمر الرئاسي وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، قام رئيس الجمهورية بإحداث بعض التعديلات الضرورية على قانون النقد و القرض **90-10** عن طريق إصدار الأمر **01-01**، حيث قام بالفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض فتسيير بنك الجزائر و إدارته يتولاه كل من:

- ✓ محافظ بنك الجزائر؛
- ✓ ثلاثة (03) نواب للمحافظ؛
- ✓ مجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد ة القرض)[2]؛
- ✓ مراقبان.

أما مجلس الإدارة يتكون من:

- ✓ المحافظ رئيسا؛
- ✓ نواب المحافظ كأعضاء؛
- ✓ ثلاثة موظفين سامين يعينهم الجمهورية.

أما مجلس النقد و القرض فيتكون من[3]:

- ✓ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ✓ ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية و النقدية.

و هكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة، و يعين هؤلاء بمرسوم رئاسي.

[1] الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2001 الذي يعدل و يتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 05 ذو الحجة عام 1421 الموافق لـ 28 فبراير 2001.

[2] المادة (12) من الأمر 01-01 ، مرجع سبق ذكره، ص:05.

[3] المادة (10) من الأمر 01-01 ، مرجع سبق ذكره، ص:05.

رابعا: الإصلاحات المصرفية من خلال لأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض[1].

كان الإعلان عن إفلاس كل من بنك الخليفة (El KHALIFA Bank) والبنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) سنة 2003 وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، سببا كافيا بالنسبة للسلطات الجزائرية لإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك وعدم تكرار حالات التعثر المالي للبنوك، الأمر الذي أستدعى تعديل قانون النقد والقرض بالأمر الرئاسي رقم **03-11** الصادر في **26** أوت **2003** ، وجاء هذا الأمر بالخصوص لمراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي وإخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية العالمية أي معيار الملاءة المصرفية الدولي (Ratio COOKE) والإستمرار في تعميق مسار الإصلاحات المالية .وتم صدور الأمر الرئاسي رقم **03-11** المتعلق بقانون النقد والقرض أساسا من أجل تحقيق ثلاثة أهداف هي كما يلي[2] :

1 -**السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته:** وذلك من خلال:

- ✓ الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض حسب المادة (58) من الأمر الرئاسي رقم 03-11؛
- ✓ تدعيم إستقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها، وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه؛
- ✓ تشكيل قاعدة للرقابة سواء الرقابة عين المكان أو الرقابة المستندية.

2 -**تعزيز الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة:** وذلك من خلال:

- ✓ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات والإستخدامات الخارجية والدين الخارجي؛
- ✓ تحسين تسيير بنك الجزائر وإثراء شروط ومحتوى التقارير الإقتصادية والمالية؛
- ✓ العمل على توفير الأمن المالي للبلاد، وتدويل المعلومات الصحيحة واللازمة بالنشاط المالي والمصرفي.

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض

[2]Mohamed Ghernaout, **« Crises Financières et Faillites des Banques Algériennes »**, Edition GAL, 2004 P : 48.

3 -**توفير أحسن حماية للبنوك ولإدخارات الجمهور**: وذلك من خلال:

- ✓ تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بمنح تراخيص إعتماد البنوك ومسيريها؛
- ✓ توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر؛
- ✓ تحديد الحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية؛
- ✓ وضع المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام؛
- ✓ تشديد العقوبات الجزائية والغرامات المالية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المالي والمصرفي.

خامسا: تعديل قانون النقد و القرض بالأمر الرئاسي رقم 10-04 الصادر في26 أوت2010 والمتعلق بالنقد و القرض[1].

على المستوى تنظيمي، واصل مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر جهودهما في مجال توطيد و تعزيز شروط ممارسة النشاط المصرفي لحماية الزبائن و البنوك و المؤسسات المالية، فلقد تم إصدار الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ليعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، و قد تجلت هذه التعديلات فيما يلي:

- مهمة بنك الجزائر في الحرص على إستقرار الأسعار بإعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي و المالي؛
- إعطاء أهمية كبرى لوسائل الدفع فيما يخص التأكد من سلامتها و ملائمتها؛
- يجب أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأس المال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق أن تمثل في أجهزة الشركة، دون حق التصويت؛
- يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية؛

[1] الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 الذي يعدل و يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

- يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر و يجب تزويدها بأسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض اللممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و مبالغ القروض الغير مسسدة والضمانات المعطاة لكل قرض؛
- تلزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع جهاز للرقابة الداخلية يهدف إلى التأكد على الخصوص من التحكم في نشاطاتها و الإستعمال الفعال لمواردها، و السير الحسن للمسارات الداخلية و صحة المعلومات المالية و الأخذ بعين الإعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

و قد تم إصدار عدة تشريعات و نصوص تنظيمية تلت قانون النقد و القرض 90-11 إلى يومنا هذا كان أخرها النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، و المتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، وكلها هدفت إلى إرساء قواعد الرقابة و بالأخص معايير الرقابة الإحترازية و مواكبة معايير الصادرة عن لجنة بازل، سوف نتطرق و نستعرض هذه القوانين في المباحث القادمة.

المطلب الثاني : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، فقد ضمت في نهاية 2013 ، تسعة وعشرون (29) بنك و مؤسسة مالية، يقع مقرها الإجتماعي بالجزائر العاصمة، و تتوزع كما يلي[1]:

- ستة (06) بنوك عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربع عشر (14) بنك خاص برؤوس أموال أجنبية، من بينها مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاث (03) مؤسسات مالية، من بينها إثنتان (02) عموميتان؛
- خمسة (05) شركات للإعتماد الإيجاري، من بينهم (02) شركتان خاصتان؛
- تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية، والتي أخذت في نهاية 2009،صفة مؤسسة مالية.

[1] بنك الجزائر ، التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، 2013 ، ص:80.

1/ البنوك و الموسسات المالية العاملة في الجزائر:

و يضم الجدول التالي قائمة البنوك و المؤسسات الناشطة في الجزائر و هي كالتالي:

الجدول رقم (3–1): البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر حتى ديسمبر 2013 .

البنـــوك		المؤسسات المالية
البنوك العمومية	البنوك الخاصة	
– بنك الجزائر الخارجي. – البنك الوطني الجزائري. – القرض الشعبي الجزائري. – بنك التنمية المحلية. – بنك الفلاحة والتنمية الريفية. – الصندوق الوطني الإدخار والإحتياط (بنك).	– بنك البركة الجزائري. – سيتي بنك– الجزائر (فرع بنك). – المؤسسة العربية المصرفية– الجزائر. – نتيكسيس– الجزائر. – سوسيتي جينيرال– الجزائر. –البنك العربي– الجزائر (فرع بنك). – بي–ن– بي باريباس– الجزائر. – ترست بنك– الجزائر. – بنك الإسكان للتجارة والتمويل–الجزائر. – بنك الخليج– الجزائر. – فرنسا بنك– الجزائر. –كريدي أقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري. – إتش– إس– بي — سي — الجزائر (فرع بنك). – مصرف السلام– الجزائر.	–شركة إعادة التمويل الرهني. –المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة و توظيف الأموال"ش.م.أ.م.ت–ش.أ". – الشركة العربية للإيجار المالي– الجزائر. – سيتيل م– الجزائر . – الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية"مؤسسة مالية" . – الشركة الوطنية للإيجار المالي – شركة أسهم. – إيجار ليزينغ الجزائر–شركة أسهم. – الجزائر إيجار– شركة أسهم.

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 07 جمادى الأول1435 الموافق لـ09 مارس 2014.

المطلب الثالث: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لأهم مؤشرات النظام المصرفي الجزائري، وذلك بهدف إعطاء صورة واضحة عن نشاط البنوك بما فيها صندوق التوفير .

أولا: تطور حجم الودائع.

تتمثل الودائع في المبالغ النقدية المقيدة في دفاتر البنوك التجارية ، والمستحقة للمودعين سواءا كانوا أفراد أو مؤسسات[1]، إذ تشكل المصدر الرئيسي لأموال البنوك، كما تستعمل كمؤشر من المؤشرات التخطيطية و الرقابية لنشاط البنوك[2].

فلقد عرف نشاط البنوك العاملة في الجزائر في جمع الموارد تحت الطلب و الموارد لأجل نوعا من الركود، رغم أنه سجل زيادة سنة 2013 بنسبة 8,1%، في مقابل 6,5% سنة 2012[3]، 16,5% سنة 2011، 14% سنة 2010[4]، 4,2% سنة 2009 و 14,3% سنة 2008[5]، بإدماج الودائع المقدمة للضمان (الإستيراد كفالات ممنوحة)، غير المدرجة (ودائع مجمدة) في الكتلة النقدية بعنوان M2، بلغ نمو الودائع 7,6% سنة 2013 مقابل 7,5% سنة 2012، فحين بلغ 15,7% سنة 2011، 31,1% سنة 2010، 0,3% سنة 2009 و 14,3% سنة 2008 ويرجع الإنخفاض المسجل سنة 2009 بأثر الصدمة الخارجية على موارد قطاع المحروقات.

كما تشهد على ذلك المعطيات المدونة في الجدول أناه المتعلقة بالبنوك بما فيها صندوق التوفير:

---

[1] هندي، منير إبراهيم،« **إدارة البنوك التجارية– مدخل إتخاذ القررات** » ، المكتب العربي الحديث، ط3 ، الإسكندرية، 2000، ص: 147.

[2] د.عبد السلام لفته سعيد، « **تحليل الودائع المصرفية– نموذج مقترح** » ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد: 11، 2006، ص: 08.

[3] بنك الجزائر، التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر 2013، ص: 74.

[4] بنك الجزائر، التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر 2011، ص: 76.

[5] بنك الجزائر، التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر 2009، ص: 114.

1/ توزيع الودائع في البنوك الجزائرية:

الجدول رقم (3-2): تطور هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2013).

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الودائع تحت الطلب	**2946,9**	**2502,9**	**2870,7**	**3495,8**	**3356,4**	**3537,5**
البنوك العمومية	2705,1	2241,9	2569,5	3095,8	2823,3	2942,2
البنوك الخاصة	241,8	261,0	301,2	400,0	533,1	595,3
الودائع لأجل	**1991,0**	**2228,9**	**2524,3**	**2787,5**	**3333,6**	**3691,7**
البنوك العمومية	1870,3	2079,0	2333,5	2552,3	3053,6	3380,4
منها: ودائع بالعملة الصعبة	224,3	238,3	253,7	272,4	295,9	324,2
البنوك الخاصة	120,7	149,9	190,8	235,2	280,0	311,3
منها: ودائع بالعملة الصعبة	26,9	27,3	35,4	31,2	43,3	45,7
ودائع للضمان (واردات، كفالات)	**223,9**	**414,6**	**424,1**	**449,7**	**548,0**	**558,2**
البنوك العمومية	185,1	311,1	323,1	351,7	426,2	419,4
منها: ودائع بالعملة الصعبة	2,1	1,6	3,3	1,2	3,8	3,0
البنوك الخاصة	38,8	103,5	101,0	98,0	121,8	138,8
منها: ودائع بالعملة الصعبة	4,4	3,4	6,5	1,6	1,1	1,4
مجموع الموارد المجمعة	**5161,8**	**5146,4**	**5819,1**	**6733,0**	**7238,0**	**7787,4**
حصة البنوك العمومية	%92,2	%90,0	%89,8	%89,1	%87,1	%86,6
حصة البنوك الخاصة	%7,8	%10,0	%10,2	%10,9	%12,9	%13,4

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات2008/ 2009/2010/2011/2012/2013.

الشكل رقم (3-1): تطور هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2013).

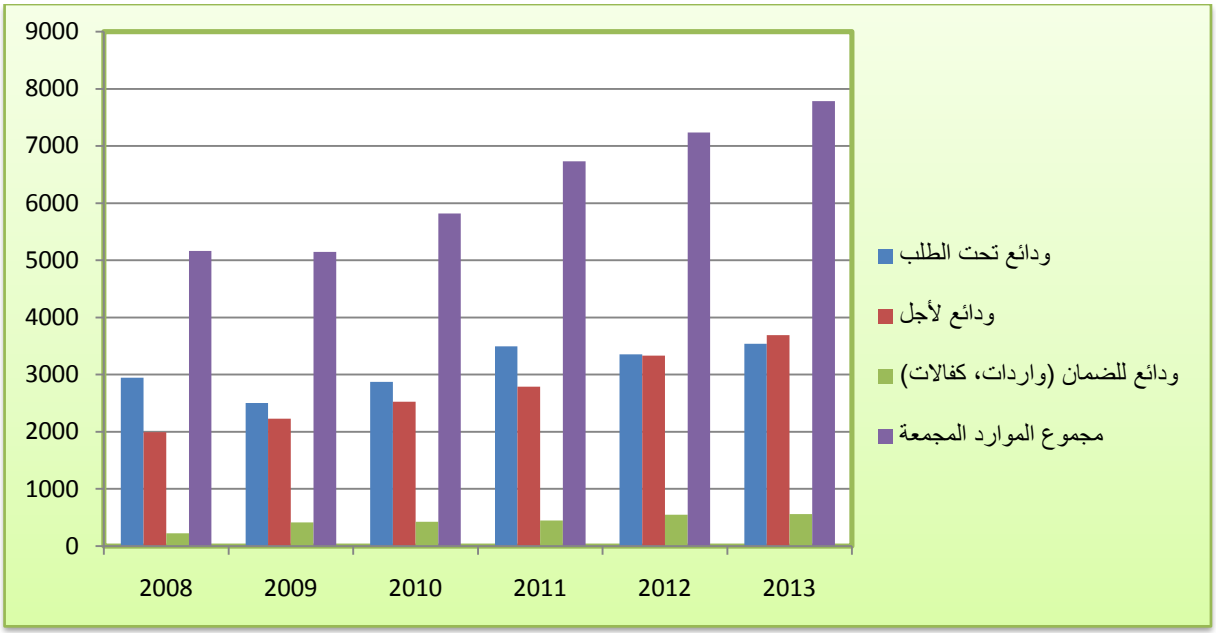

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

الشكل رقم (3-2): تطور هيكل إجمالي الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2013).

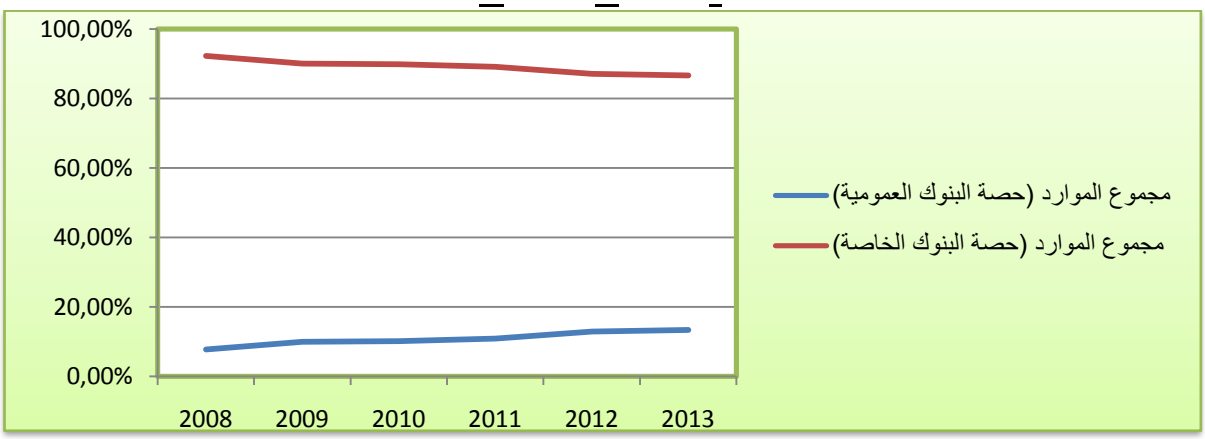

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه على الرغم من الانخفاض حصة ودائع البنوك العامة إلا أنها أعلى إلى حد كبير من حصة البنوك الخاصة، كما نلاحظ زيادة معتبرة للودائع البنكية (ودائع تحت الطلب و ودائع لآجل) المجمعة من طرف البنوك الخاصة بنسبة (28% سنة 2012، 29,1% سنة 2011، 19,7% سنة 2010 13,4% سنة 2009، و 14,3% سنة 2008)، نتيجة لذلك زادت حصة البنوك الخاصة من مجموع الموارد المجمعة إذ إنتقلت من نسبة 7,8% سنة 2008 إلى 13,4% سنة 2013، في المقابل نلاحظ تذبذب في مجموع الودائع (ودائع تحت الطلب و ودائع لأجل) المجمعة من قبل البنوك العمومية بنسبة (4% سنة 2012 15,2% سنة 2011، 13,5% سنة 2010، 5,6% سنة 2009 و13,2% سنة 2008)، ما نتج عنه إنخفاض حصة البنوك العمومية من مجموع الموارد المجمعة إذ إنخفضت من 92,2% سنة 2008 إلى 86,6% سنة 2013.

كما نلاحظ إنخفاض في الودائع تحت الطلب والذي يمكن ربطه بإنخفاض ودائع قطاع المحروقات بمقابل إستمرار الزيادة في الودائع لأجل، وصل إنخفاض الودائع تحت الطلب بنسبة 4% سنة 2012 مقابل إرتفاع قدره 21,8% سنة 2011 ، 14,7% سنة 2010، كما و سجلت إنخفاض شديد بنسبة 15,1-% سنة 2009 مقابل زيادة بنسبة15,1% سنة 2008، و بالتالي كان سببا في إنخفاض الودائع تحت الطلب الملتقطة من طرف البنوك العمومية سنة 2013 وكذلك سنة 2012 بنسبة 8,8% مقابل زيادة سنة 2011 بنسبة 20,5%، لتعـود لتنخفض بنسبة 14,6 % سنة 2010، 9,8 % سنة 2009، هذا من جهة، و من جهة أخرى نلاحظ زيادة في الودائع تحت الطلب المجمعة من طرف البنوك الخاصة (33,3% سنة 2012 32,8% سنة 2011، 15,4% سنة 2010، 10,9% سنة 2008).

أما بالنسبة للودائع لأجل نلاحظ زيادة بنسبة (19,5% سنة 2012، 10,4% سنة 2011 13,3% سنة 2010، 11,9% سنة 2009 و 13,1% سنة 2008، ما أدى إلى إرتفاع الودائع لأجل سواءا المجمعة من طرف البنوك العمومية أو المجمعة من طرف البنوك الخاصة.

2/ توزيع الودائع حسب القطاع القانوني:

الجدول رقم (3-3): تطور هيكل الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة(2008-2013).

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الودائع تحت الطلب	**2946,9**	**2502,9**	**2870,7**	**3495,8**	**3356,4**	**3537,5**
القطاع العمومي	2056,4	1426,8	1787,7	2243,7	1818,6	1822,8
القطاع الخاص	720,8	681,3	672,2	746,3	888,5	1013,0
الأسر و الجمعيات	_	_	238,5	293,4	335,7	390,8
أخرون*	169,7	172,5	172,3	212,4	313,6	310,9
الودائع لأجل	**1991,0**	**2228,9**	**2524,3**	**2787,5**	**3333,6**	**3691,7**
القطاع العمومي	394,0	499,2	579,5	625,7	862,9	1022,5
القطاع الخاص	1572,9	152,7	184,5	212,9	233,2	285,0
الأسر و الجمعيات	_	_	1751,0	1939,4	2187,2	2312,4
أخرون*	24,1	7,1	9,3	9,5	50,3	71,8
ودائع للضمان (واردات،كفالات)**	**223,9**	**414,6**	**424,1**	**449,7**	**548,0**	**558,2**
المجموع:	**5161,8**	**5146,4**	**5819,1**	**6733,0**	**7238,0**	**7787,4**
حصة البنوك العمومية***	%51,7	%42,3	%45,4	%47,3	%42,4	%41,6
حصة البنوك الخاصة***	%48,3	%57,7	%54,6	%52,7	%57,6	%58,4

* عمليات قيد الإجراء لم تدخل بعد في رصيد الزبائن.

** الودائع الموجهة للإستيراد لا تتبع التصنيف حسب القطاع.

*** حصة القطاع في مجموع الودائع الموزعة حسب القطاعات (عمومي و خاص).

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية والمالية لسنوات2008/ 2009/2010/2011/2012/2013.

الشكل رقم (3-3): تطور هيكل الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة(2008-2013).

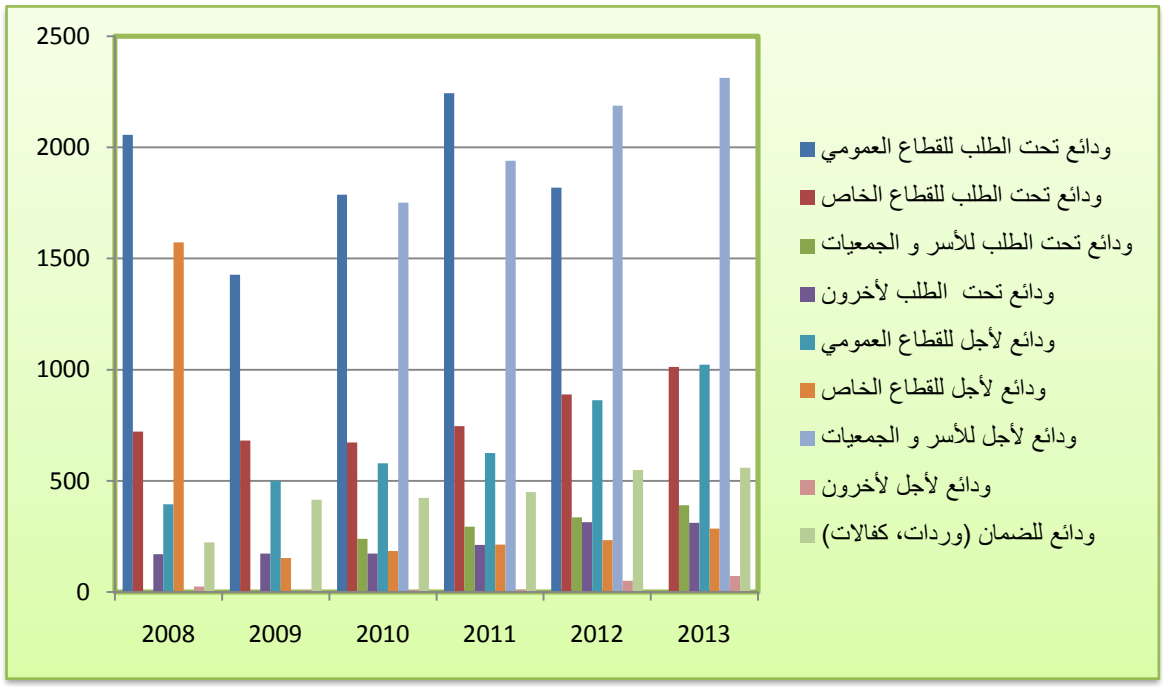

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

الشكل رقم (3-4): تطور هيكل الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة(2008-2013).

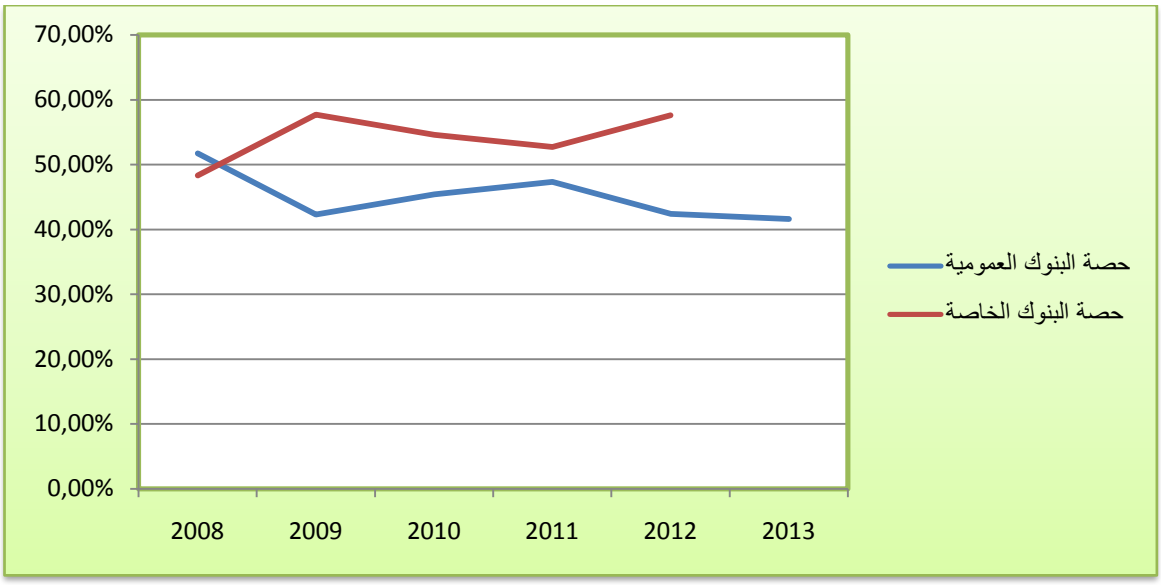

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

و بالتالي ما نستخلصه من خلال الجدول أعلاه، تسجيل إنخفاض في حصة ودائع القطاع العمومي والتي كانت تمثل 51,7% سنة 2008 لتصل 41,6% سنة 2013، ويعزى هذا الإنخفاض الشديد في الحصة النسبية لودائع القطاع العمومي، في جزء كبير منه إلى تقلص ودائع قطاع المحروقات، في المقابل نلاحظ زيادة في حصة ودائع القطاع الخاص إذ كانت تمثل 48,3% سنة 2008 لتصل 58,4% سنة 2013.

ثانيا: هيكل القروض.

تشكل قروض البنوك التجارية بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري الجانب الأكثر أهمية من جملة القروض الداخلية، إذ نشهد تطور القروض للإقتصاد الذي قامت به البنوك، بما في ذلك صندوق التوفير، وهو المبين في الجدول أدناه (بعد طرح الديون غير الناجعة المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية) ما بين 2008 و2013:

الجدول رقم (3-4): هيكل القروض المقدمة للقطاع العمومي و القطاع الخاص في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2013).

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القروض الموجهة للقطاع العمومي	**1202,2**	**1485,9**	**1461,4**	**1742,3**	**2040,7**	**2434,3**
البنوك العمومية	**1200,3**	**1484,9**	**1461,3**	**1742,3**	**2040,7**	**2434,3**
قروض مباشرة	111,2,2	1400,3	1388,4	1703,3	2010,6	2409,4
شراء السندات	88,1	84,6	72,9	39,0	30,1	24,9
البنوك الخاصة	**1,9**	**1,0**	**0,1**	**0,0**	**0,0**	**0,0**
قروض مباشرة	0,0	0,1	0,0	0,0	0,0	0,0
شراء السندات	1,9	0,9	0,1	0,0	0‘0	0,0
القروض الموجهة للقطاع الخاص	**1411,9**	**1599,2**	**1805,3**	**1982,4**	**2244,9**	**2720,2**
البنوك العمومية	**1086,7**	**1227,1**	**1374,5**	**1451,7**	**1675,4**	**2023,2**

قروض مباشرة	1081,7	1216,4	1364,1	1442,8	1669,0	2016,8
شراء السندات	5,0	10,7	10,4	8,9	6,4	6,4
البنوك الخاصة	325,2	372,1	430,8	**530,7**	**569,5**	**697,0**
قروض مباشرة	325,1	371,9	430,6	530,6	569,4	696,9
شراء السندات	**0,1**	**0,2**	**0,2**	0,1	0,1	0,1
مجموع القروض الممنوحة الصافية من القروض المعاد شرائها	2614,1	3085,1	3266,7	**3724,7**	**4285,6**	**5154,5**
حصة البنوك العمومية	%87,5	%87,9	%86,8	%85,8	%86,7	%86,5
حصة البنوك الخاصة	%12,5	%12,1	%13,2	%14,2	%13,3	%13,5

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات2008/ 2009/2010/2011/2012/2013.

الشكل رقم (3-5): هيكل القروض المقدمة للقطاع العمومي و القطاع الخاص في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2013).

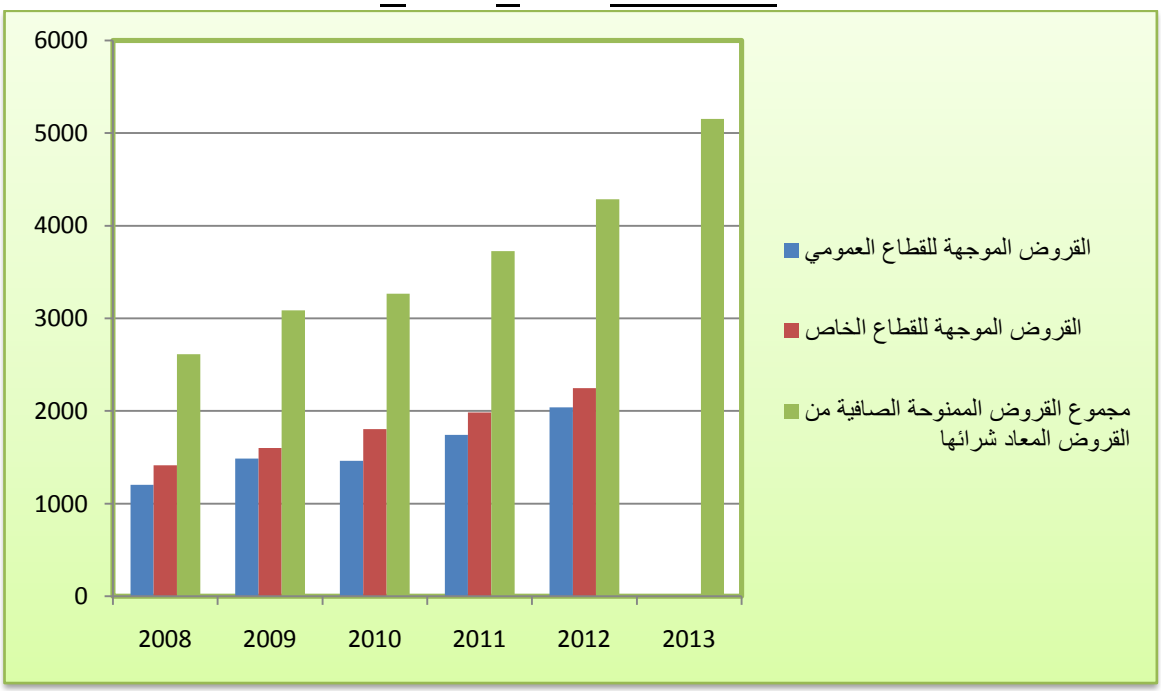

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

من خلال معطيات الجدول أعلاه، نلاحظ أن حصة البنوك الخاصة من مجموع القروض الموزعة مستقرة حيث سجلت 13,5%سنة 2013، 13,3% سنة 2012، 14,2% سنة 2011، 13,2% سنة 2010 12,1% سنة 2009 و 12,5% سنة 2008، إذ تقدم لتمويل المؤسسات الخاصة و الأسر.

كما نلاحظ إنتقال مجموع قروض البنوك (خارج الديون غير الناجعة التي أعيد شراؤها من من طرف الخزينة) بمبلغ 5154,5 مليار دينار سنة 2013 مقابل مبلغ (4285,6 مليار دينار سنة 2012 3724,7 مليار دينار سنة 2011، 3266,7 مليار دينار سنة 2010، 3085,1 مليار دينار سنة 2009، 2614,1 مليار دينار سنة 2008)، هو مايوافقه إرتفاع بواقع (20,3% سنة 2013 مقابل 16,8% سنة 2012 ،20% سنة 2011 ، 15,6% سنة 2010، 20,1% سنة 2009 و18,6% سنة 2008.

كما نلاحظ أنه بعد طرح الديون غير الناجعة المعاد شرؤها، زيادة القروض الممنوحة للقطاع الخاص بنسبة (21,2% سنة 2013، 13,2% سنة 2012، 9,8% سنة 2011، 12,9% سنة 2010 13,3% سنة 2009 و 16,3% سنة 2008)، بينما زادت القروض الممنوحة للقطاع العمومي بنسبة (19,3 % سنة 2013، 17,7% سنة 2012، 19,3% سنة 2011، 1,6% سنة 2010 23,6% و 21,5% سنة 2008)، فحين إستقرت حصة القروض الممنوحة للمؤسسات الخاصة والأسر في قائم مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك بنسبة (52,8% سنة 2013، 52,4% سنة 2012 53,2% سنة 2011، 55,3% سنة 2010، 51,8 سنة 2009 و 54% سنة 2008).

يبقى قائم القروض الموزعة للقطاع العمومي (بعد طرح القروض المعاد شرؤها من طرف الخزينة العمومية) مهما حيث يمثل (47,2% سنة 2013، 47,7 سنة 2012، 46,8% سنة 2011، 44,7% سنة 2010 48,2% سنة 2009 و 46% سنة 2008) من مجموع القروض للإقتصاد، أي بواقع (46,7% سنة 2013، 47,6% سنة 2012، 45,7% سنة 2011، 42,5% سنة 2010 45,4% سنة 2009 و42,6%) كقروض مباشرة، و (0,5% سنة 2013، 0,7% سنة 2012 1,1% سنة 2011 2,2% سنة 2010، 2,8% سنة 2009 و 3,4% سنة 2008) في شكل سندات مصدرة من طرف المؤسسات العمومية.

ضمنت البنوك العمومية تقريبا كامل تمويل القطاع العمومي، بل و بقيت حصتها في تمويل القطاع الخاص مهمة أي بنسبة (74,4% سنة 2013، 74,6% سنة 2012، 73,2% سنة 2011، 76,1% سنة 2010، 76,7% سنة 2009 و 77% سنة 2008)، و كان تدفق القروض التي منحتها البنوك العمومية

كانت قد إستفادت منه المؤسسات العمومية بشكل أكبر من المؤسسات الخاصة و الأسر، حيث أن البنوك العمومية تقوم بتمويل مشاريع الإستثمار الكبرى للمؤسسات العمومية في قطاعي الطاقة و المياه.

و حسب فترة النضج، سجلت تطورات القروض الممنوحة للإقتصاد من طرف البنوك و صندوق التوفير (بعد طرح الديون غير ناجعة المعاد شراؤها من طرف الخزينة كما يلي:

الجدول رقم (3-5): تطورات القروض الممنوحة للإقتصاد من طرف البنوك و صندوق التوفير خلال الفترة (2008-2013).

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013
قروض قصيرة الأجل	**1189,4**	**1320,5**	**1311,0**	**1363,0**	**1361,6**	**1423,4**
البنوك العمومية	1025,8	1141,3	1045,4	999,6	973,9	936,4
البنوك الخاصة	163,6	179,2	265,6	363,4	387,7	487,0
قروض متوسطة و طويلة الأجل	**1424,7**	**1764,6**	**1955,7**	**2361,7**	**2924,0**	**3731,1**
البنوك العمومية	1261,2	1570,7	1790,4	2194,4	2742,2	3521,0
البنوك الخاصة	163,5	193,9	165,3	167,3	181,8	210,1
مجموع القروض الممنوحة	2614,1	3085,1	3266,7	**3724,7**	**4285,6**	**5154,5**

الصافية من القروض المعاد شرائها						
حصة القروض قصيرة الأجل	%45,5	%42,8	%40,1	%36,6	%31,8	%27,6
حصة القروض متوسطة و طويلة الأجل	%54,5	%57,2	%59,9	%63,4	%68,2	%72,4

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات2008/ 2009/2010/2011/2012/2013.

الشكل رقم (3-6): تطورات القروض الممنوحة للإقتصاد من طرف البنوك و صندوق التوفير خلال الفترة (2008-2013).

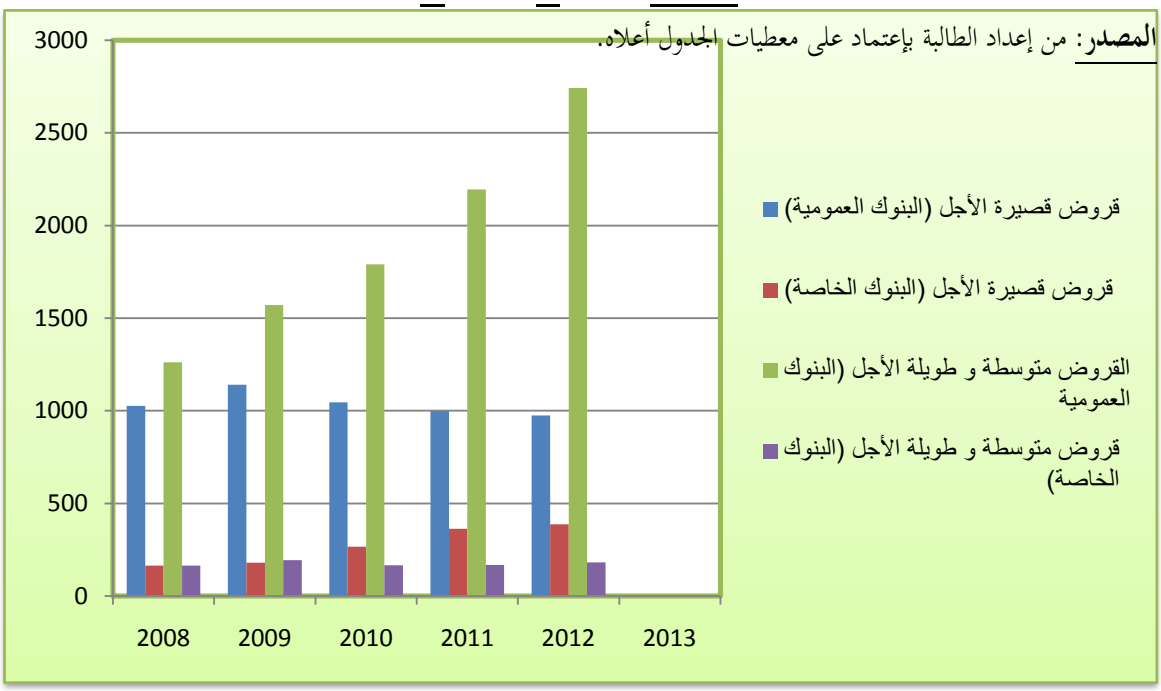

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

الشكل رقم (3-7): تطورات القروض الممنوحة للإقتصاد من طرف البنوك و صندوق التوفير خلال الفترة (2008-2013).

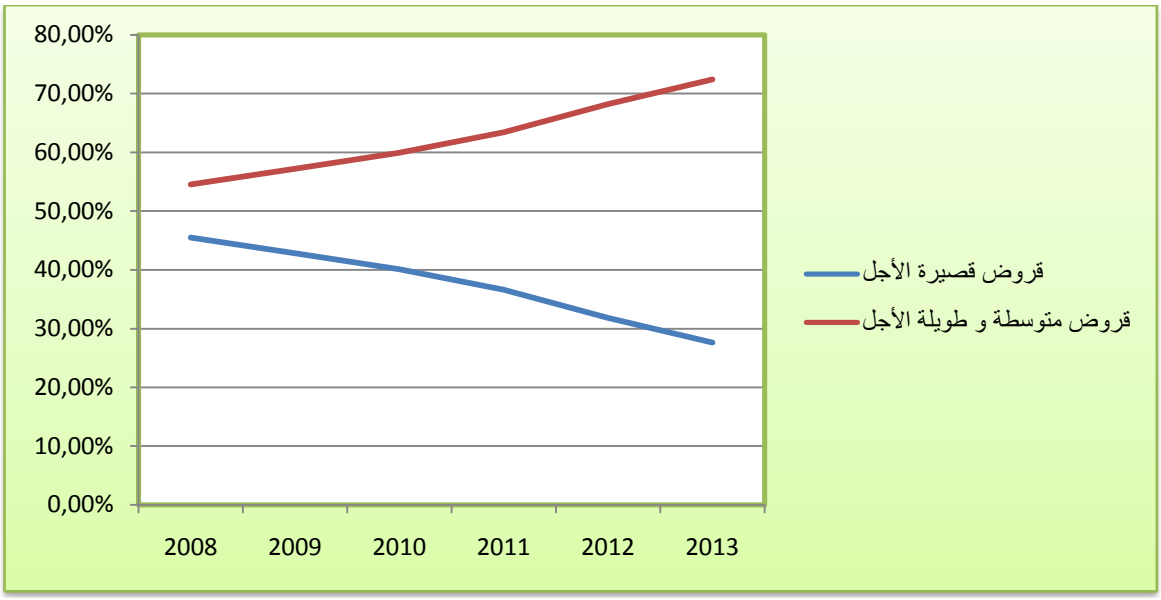

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

يبين هيكل القروض الموزعة من طرف البنوك (بعد طرح الديون المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية) أن القروض المتوسطة و طويلة الأجل تمثل (72,4% سنة 2013، 68,3% سنة 2012، 63,4% سنة 2011، 59,9% سنة 2010، 57,2% سنة 2009 و 54,5% سنة 2008) من مجموع القروض الموزعة و في المقابل (27,6% سنة 2013، 31,7% سنة 2012، 36,6% سنة 2011 41,1 سنة 2010، 42,8% سنة 2009 و45,5% سنة 2008) بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.

ويعود ذلك إلى إرتفاع في القروض طويلة الأجل الموزعة لتمويل الإستثمارات في قطاع الطاقة و المياه كما أشرنا سابقا.

كما ساهم إرتفاع قروض الرهن العقاري و القروض الموجهة لتمويل السلع المعمرة لفائدة الأسر أيضا في الإتجاه التصاعدي للقروض متوسطة و طويلة الأجل، فيما يخص قروض الرهن العقاري فقد إنتقلت على التوالي من (125 مليار دينار في نهاية 2008، 146,3 مليار دينار نهاية 2009، 171,1 مليار دينار نهاية 2010، 216,9 مليار دينار نهاية 2011، 259,1 مليار دينار نهاية 2012، 307,4 نهاية 2013).

فيحين سجلت القروض متوسطة و طويلة الأجل الموزعة من طرف البنوك العمومية من مجموع قروضها (79% نهاية 2013، 73,9% نهاية 2012، 68,7% نهاية 2011، 63,1% نهاية 2010 57,9% نهاية 2009، 55,1% نهاية 2008)، و فيما يخص البنوك الخاصة فقد بلغت حصتها من القروض متوسطة و طويلة الأجل مستوى معتبرا بنسبة 52% نهاية 2009 مقابل (30,1% نهاية 2013، 31,9% نهاية 2012، 31,5% نهاية 2011، 38,4% نهاية 2010، 50% نهاية 2008)، ويرجع هذا المستوى من

القروض متوسطة و طويلة الأجل إلى الجهد المبذول في مجال توزيع قروض الإستثمار لفائدة المؤسسات الخاصة والقروض الموجهة لتمويل الحصول على السكن و سلع المعمرة الأخرى لفائدة الأسر.

فيما يخص تطور إستحقاقات البنوك على الدولة في نهاية 2013، بقيت حصة البنوك الخاصة متواضعة نسبيا وتتمثل إستحقاقاتها على الدولة في أذونات الخزينة المكتسبة، وموجوداتها في الحسابات الجارية لدى الخزينة العمومية، و بالتالي تعد إستحقاقات البنوك العمومية على الدولة مهيمنة، وذلك بفعل مختلف عمليات تطهير الذمة المؤسسات العمومية التي قامت بها الدولة عن طريق إصدار سندات.

و يبين الجدول الأتي أهمية إستحقاقات البنوك على الخزينة العمومية خلال فترة (2008-2013):

الجدول رقم (3-6): إستحقاقات البنوك على الدولة خلال الفترة (2008-2013).

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013
البنوك العمومية	667,4	787,0	1074,5	1270,9	1266,9	1229,9
منها: إلتزام إعادة الشراء*	270,6	145,7	320,7	358,7	413,4	325,8
البنوك الخاصة	10,9	17,0	17,6	15,6	27,9	22,9
سندات معاد شرائها في السوق الثانوية	_	_	0,0	0,0	0,0	0,0
المجموع	**678,3**	**804,0**	**790,9**	**1017,7**	**1029,2**	**930,0**

* حصة ضعيفة من إلتزامات إعادة الشراء بيعت من طرف البنوك العمومية في السوق الثانوية لأوراق الخزينة للبنوك الخاصة و شركات التأمين.

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات2008/ 2009/2010/2011/2012/2013.

3/ مردودية الأموال الخاصة (ROE):

يوضح هذا المؤشر مدى قدرة البنك التجاري على توليد العوائد من توظيف أموال المساهمين بهدف تعظيم ثروتهم، فإذا كانت نسبة هذا المؤشر مرتفعة، فإنها تدل على قدرة إدارة البنك في إتخاذ قراراته الإستثمارية والتشغيلية بكفائة عالية[1].

و يقاس كما يلي : مردودية الأموال الخاصة = النتيجة / متوسط الأموال الخاصة[2].

سجلت مردودية الأموال الخاصة (return on equity, ROE) نسبة 19% وتبقى مردودية الأموال الخاصة للبنوك مستقرة نسبيا بين 2008 و 2010، أي 25,15% سنة 2008 25,99% سنة 2009 و20,72% سنة 2010 ، و إذا كانت مردودية الأموال الخاصة للبنوك الخاصة في 2008 أعلى بقليل من البنوك العمومية ، على العكس ففي نهاية 2009 إرتفع معدل الأموال الخاصة في البنوك العمومية عنه في البنوك الخاصة.

و الجدول التالي يبين تطور مردودية الأموال الخاصة للبنوك العاملة في الجزائر :

الجدول رقم (3-7): مؤشرات مردودية البنوك العمومية و البنوك الخاصة خلال الفترة (2008-2010).

	2008	2009	2010
البنوك العمومية (بما فيها صندوق التوفير).			
مردودية رأس المال*	%25,01	%25,93	%22,70
مردودية رأس المال (قبل المؤونات)	%33,26	%29,28	%22,70
مردودية الأصول**	%0,99	%1,16	%1,25
الرافعة المالية***	25	22	18
نسبة:المصاريف الكلية على النواتج الكلية (قبل الضريبة)	%60,03	%54,74	%53,12
البنوك الخاصة****			
مردودية رأس المال*	%25,60	%21,84	%16,79
مردودية رأس المال (قبل المؤونات)	%30,43	%22,58	%18,38
مردودية الأصول**	%3,27	%3,28	%3,49

[1] الربيعي حاكم محسن، راضي حمد الحسين،« **حوكمة البنوك و أثرها في الأداء المالي و المخاطرة** » ، ط1 ،عمان الأردن، 2011، ص: 206.

[2] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008 للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، أكتوبر 2010، ص: 133.

الرافعة المالية***	8	7	5
نسبة:المصاريف الكلية على النواتج الكلية (قبل الضريبة)	%61,37	%64,43	%52,40

* مردودية رأس المال= النتيجة / متوسط الأموال الخاصة.

** مردودية الأصول= النتيجة / متوسط إجمالي الأصول.

*** الرافعة المالية= متوسطإجمالي الأصول / متوسط الأموال الخاصة.

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات2008/ 2009/2010/2011.

ومن خلال الجدول أعلاه، نلاحظ تحسن معدل مردودية الأموال الخاصة للمصارف العمومية حيث إنتقلت من 25,1% سنة 2008 إلى 25,93% سنة 2009 لتعود و تنخفض سنة 2010 بنسبة 22,7%، بينما إنخفض معدل مردودية الأموال الخاصة في البنوك الخاصة إذ إنتقل من 25,60% سنة 2008 إلى 16,79% سنة 2010.

ويعود التطور في مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية إلى الأثر المتزامن للزيادة المعتبرة في نتائجها خلال دورة النشاط، و الزيادة المتواضعة في الأموال الخاصة الناتجة عن تحويل نتائج 2008 إلى الإحتياطيات و كذا رفع مستوى أموالها الخاصة في 2009، بالمقابل يعود إنخفاض معدل الأموال الخاصة للبنوك الخاصة بالتزامن مع تطبيقها للتنظيم الجديد في مجال رأس المال الأدنى.

كما أدى أيضا رفع الأموال الخاصة للبنوك العمومية و الخاصة، مقارنة مع زيادة أنشطتها إلى إنخفاض الرافعة المالية.

4/ مردودية الأصول (ROA):

يقيس هذا المؤشر مدى نجاح البنك في إستثمار موجوداته و قدرته على توجيهها نحو فرص إستثمارية مربحة وتشكل الموجودات أساس دخل أو عائد العمليات التشغيلية في البنك، إذ يتناسب إجمالي العائد طردا مع حجم الموجودات المستثمرة في القروض و الإستثمارات المصرفية، و يعبر عن العائد لفترة زمنية معينة (سنة واحدة) لإستغلال البنك ما لديه من موجودات و مدى الكفاية التي يتمتع بها في إستغلال موجوداته[1].

و يقاس كما يلي :

[1] عبد الرزاق سلام عبد الرزاق،« **النظام المصرفي الجزائري و آلية تحديثه في ظل العولمة** » ، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 06 ، ماي 2012 ص: 235.

ط1 : عائد الأصول = النتيجة / مجموع الأصول.

ط2 : عائد الأصول = الهامش المصرفي × هامش الربح[1].

فمعدل عائد أصول البنوك هو ناتج الهامش المصرفي مضروبا في هامش الربح ، إذ يتطلب توضيح محددات مردودية أصول البنوك في المقام الأول ، و تحليل الهوامش المصرفي ، بمعنى آخر تحليل قدرة الأصول الإنتاجية للبنوك التجارية على إنتاج صافي الناتج المصرفي .

و يبن الجدول أدناه مردودية أصول البنوك العمومية و البنوك الخاصة العاملة في الجزائر:

الجدول رقم (3-8): مردودية أصول البنوك العمومية و البنوك الخاصة خلال الفترة (2008-2010).

	2008	2009	2010
البنوك العمومية (بما فيها صندوق التوفير).			
أ-مردودية الأصول	%0,99	%1,16	%1,25
ب- الهامش المصرفي*	%2,47	%2,41	%2,30
هامش الوساطة	%1,83	%1,74	%1,68
هامش خارج الوساطة	%0,64	%0,67	%0,62
جـ- هامش الربح**	%40,07	%47,99	%54,45
البنوك الخاصة			
أ-مردودية الأصول	%3,27	%3,28	%3,49
ب- الهامش المصرفي*	%7,73	%7,45	%7,19
هامش الوساطة	%4,52	%4,50	%4,06
هامش خارج الوساطة	%3,21	%2,95	%3,13

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009 للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، أكتوبر 2010، ص: 126.

جـ- هامش الربح**	%42,31	%44,02	%48,48

*الهامش المصرفي= صافي الناتج المصرفي / متوسط إجمالي الأصول.

**هامش الربح= النتائج الصافية / صافي الناتج المصرفي.

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات2008/ 2010/2009.

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ إنخفاض عائد الأصول للبنوك العمومية من 1,33% سنة 2009 إلى 1,25% سنة 2010 رغم الزيادة المتواضعة التي حققها من 0,99% سنة 2008 ، بينما يبقى عائد أصول البنوك الخاصة مستقرا (3,27% سنة 2008 ، 3,28% سنة 2009 و 3,49% سنة 2010).

ويبقى معدل عائد الأصول للبنوك العمومية، ولو كان يوجد في حالة إرتفاع بين 2008 و 2010 أقل بكثير من ذلك المحقق من طرف البنوك الخاصة.

بالنسبة للبنوك العمومية، تعود الزيادة في عائد الأصول إلى إرتفاع حجم أنشطتها و إنخفاض حصة المؤونات على مخاطر القرض في الناتج الصافي للبنك، وذلك بغض النظر عن زيادة حصة الأعباء العامة.

بالنسبة للبنوك الخاصة، أتبعت الزيادة في حجم النشاط بزيادة طفيفة في النتائج، حيث تم جزئيا تعويض إنخفاض حصة المؤونات على مخاطر القرض في الهامش المصرفي بالزيادة في الأعباء العامة.

5/ الهامش المصرفي:

ويحسب الهامش المصرفي بقسمة صافي الناتج المتوسط على متوسط إجمالي الأصول، يعتبر الهامش المصرفي للبنوك الخاصة أعلى من الهامش المصرفي للبنوك العمومية، على الرغم من الهامش المصرفي للبنوك العمومية والخاصة يوجد كلاهما في إنخفاض، فقد إنخفض الهامش المصرفي في البنوك الخاصة من 7,73% سنة 2008 إلى 7,45% سنة 2009 ثم إلى 7,19% سنة 2010، في الوقت الذي إنخفض فيه الهامش المصرفي للبنوك العمومية من 2,47% سنة 2008 إلى 2,41% ثم إلى 2,30% سنة 2010.

إنتقل الفارق في الهامش المصرفي للبنوك العمومية و الهامش المصرفي للبنوك الخاصة من 5,26 نقطة سنة 2008 إلى 5,04 سنة 2009 و 4,89 سنة 2010.

و بين الجدول أدناه تفاصيل هوامش الوساطة للبنوك العاملة في الجزائر :

الجدول رقم (3-9): تفاصيل هوامش الوساطة بالبنوك العمومية و البنوك الخاصة خلال الفترة (2008-2010).

	2008	2009	2010
البنوك العمومية (بما فيها صندوق التوفير).			
هامش الوساطة	%100,00	%100,00	%100,00
عمليات مع المؤسسات المصرفية	%25,00	%15,38	%13,04
عمليات مع الزبائن			
قروض	%49,99	%67,17	%67,00
عمليات القرض الإيجاري	–	–	–
سندات و أوراق أخرى			
ذات دخل ثابت	%23,88	%16,52	%18,38
ذات دخل متغير	%1,12	%1,02	%1,64
فوائد أخرى و نواتج مماثلة	%0,01	-%0,09	-%0,07
البنوك الخاصة			
هامش الوساطة	%100,00	%100,00	%100,00

عمليات مع المؤسسات المصرفية	%7,17	%8,31	%8,48
عمليات مع الزبائن			
قروض	%69,74	%73,62	%82,28
عمليات القرض الإيجاري	%14,28	%9,26	%1,50
سندات و أوراق أخرى			
ذات دخل ثابت	%0,12	%0,21	%0,60
ذات دخل متغير	%0,02	%0,41	%0,00
فوائد أخرى و نواتج مماثلة	%8,67	%8,19	%7,14

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات2008/ 2009/2010.

يكشف تفكيك هامش الوساطة عن هيمنة النشاط مع الزبائن بالنسبة لمجموع القطاع البنكي، يساهم هذا النشاط بنسبة 83,78% في هامش الوساطة بالنسبة للبنوك الخاصة وبنسبة 67 % بالنسبة للبنوك العمومية.

إذا كانت حصة نشاط الزبائن في هامش الوساطة بالنسبة للبنوك الخاصة لا تزال هامة في السنوات الثلاثة الأخيرة (83,78% سنة 2010، 82,88% سنة 2009 و 84,02% سنة 2008)، في المقابل إرتفعت هته النسبة في البنوك العمومية سنة 2009 بمقدار 68,11% فحين كانت 49,99% سنة 2008 وإستقرت عند نسبة 67% سنة 2010.

ويبقى هامش الوساطة في البنوك العمومية للعمليات مع البنك المركزي ذو أهمية بنسبة 13,04% بالمقارنة بالبنوك الخاصة و التي سجلت نسبة 8,48%، ونفس الشيء بالنسبة للسندات و الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تم شراؤها في السوق المالية أو السوق الأوراق المالية للدولة، 18,38% سنة 2010 مقابل 15,69% سنة 2009 للمصارف العمومية، و 0,60% سنة 2010 مقابل 0,21% سنة 2009 للبنوك الخاصة، على العكس تحقق البنوك الخاصة هوامش هامة على المنتجات الأخرى و الفوائد المماثلة (7,14% سنة 2010 مقابل 8,19% سنة 2009)، بينما لم تسجل البنوك العمومية في 2010 هامشا إيجابيا على هذه المنتجات.

ويرجع المستوى العالي للسيولة البنكية، في ظل النمو المحدود في فرص التوظيف في العمليات مع الزبائن بإعادة توجيه جزئية لنشاط البنوك، لاسيما العمومية، نحو العمليات مع المؤسسات المالية و خصوصا مع بنك الجزائر بموجب عمليات إسترجاع السيولة و تسهيلة الودائع المغلة للفائدة.

إجمالا، تعتبر قدرة الأصول الإنتاجية للبنوك التجارية على خلق صافي الناتج البنكي مرتفعة بشكل واضح في البنوك الخاصة أكثر منها في البنوك العمومية، إن هيمنة العمليات مع الزبائن في هوامش الوساطة للبنوك الخاصة والتي تنتج فوائد أكثر من العمليات مع المؤسسات المالية، و وجود مستوى أعلى نسبيا من الديون غير الناجعة في أصول البنوك العمومية، بالرغم من إنخفاضها تدريجيا، هي العوامل التي تفسر المستوى غير المتساوي للهوامش المصرفية لمجموعتي المصارف.

6/ هامش الربح:

إن هامش الربح يقيس الجزء من الهامش المصرفي المحتفظ به من طرف البنوك بعد حذف تكاليف التسيير (التكاليف العامة و المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض خصوصا)، كما وتقاس كما يلي:

هامش الربح = النتائج الصافية / صافي الناتج المصرفي.

فخلال الفترة الممتدة مابين (2008-2010)، عرف معدل هامش الربح للبنوك الخاصة إرتفاعا من 42,31% سنة 2008 إلى 44,02% سنة 2009 لينتقل إلى 48,48% سنة 2010، في حين سجل معدل هامش الربح إستقرار في البنوك العمومية (54,45% سنة 2010، 55,15% سنة 2009).

الجدول رقم (3-10): توزيع صافي الناتج البنكي بالبنوك العمومية و البنوك الخاصة خلال الفترة (2008-2010).

	2008	2009	2010
البنوك العمومية (بما فيها صندوق التوفير).			
صافي الناتج البنكي	%100,00	%100,00	%100,00
نواتج أخرى	%0,08	-%3,83	-%0,67
أعباء عامة	%26,50	%38,66	%33,85
مخصصات الإهتلاك و المؤونات	%3,32	%4,80	%3,77
خسائر خارج الإستغلال(+)	%3,57	-%10,10	-%10,52
مؤونات على خطر القروض	%13,20	%-3,82	-%0,93
ضريبة على الأرباح	%13,42	%19,14	%20,05
هامش الربح	%40,07	%55,15	%54,45
البنوك الخاصة			

صافي الناتج البنكي	%100,00	%100,00	%100,00
_نواتج أخرى	-%10,38	-%8,07	-%9,48
أعباء عامة	%36,78	%39,45	%35,78
مخصصات الإهتلاك و المؤونات	%11,97	%10,07	%5,00
خسائر خارج الإستغلال(+)	-%1,10	-%0,40	-%0,41
مؤونات على خطر القروض	%7,99	%1,49	%4,61
ضريبة على الأرباح	%12,43	%13,43	%16,02
هامش الربح	%42,31	%44,02	%48,48

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات2008/ 2009/2010/2011/2012/2013.

من تحليل معطيات الجدول أعلاه، يرجع فارق هوامش الربح بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة (ما يقارب ستة نقاط) إلى مستويات الأعباء (الأعباء العامة و مؤونات الإهتلاك) أكثر أهمية في البنوك الخاصة مقارنة مع البنوك العمومية، و يشير الإرتفاع في معدل هامش الربح في البنوك الخاصة مابين (2008-2010) نتيجة التحسن في تخفيض الأعباء العامة و الإهتلاكات، و كذا التحسن التدريجي في مجالات تقييم مخاطر القروض وتسييرها ومتابعتها و ذلك بفضل تكثيف الرقابة على محفظاتها من طرف بنك الجزائر و اللجنة المصرفية.

إجمالا، إن إستقرار معدل هامش الربح في البنوك العمومية سنة 2010 في الناتج البنكي الخام (PNB) نتج عن الآثار المتاعكسة كما يلي:

- إنخفاض المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض، فنتيجة السلبية لسنتي 2009 و 2010 أدت إلى زيادة هامش الربح (0,93%- سنة 2010 مقابل 3,82%- سنة 2009)؛
- إنخفاض حصة الأعباء العامة و الإهتلاكات و المؤن و التي لم تمص سوى 37,62% من صافي الناتج البنكي سنة 2010 مقابل 43,46% سنة 2009؛
- ظهور نواتج خارج الإستغلال التي تمثل 10,52% من صافي الناتج البنكي سنة 2010 مقابل 10,10% سنة 2009 ، فحين سجلت البنوك العمومية خسائر في حدود 3,57% سنة 2008.

أما فيما يتعلق بإرتفاع هامش الربح في البنوك الخاصة سنة 2010 نتج عن الأثر المتزامن للعوامل التالية:

- إنخفاض حصة الأعباء العامة و الإهتلاكات و التي لم تمتص سوى 40,78% من صافي الناتج البنكي سنة 2010 مقابل 49,52% سنة 2009؛

- إرتفاع في حصة المؤونات لتغطية مخاطر القرض التي إنتقلت من 4,61% من صافي الناتج البنكي لسنة 2010 إلى 1,49% سنة 2009؛

- إرتفاع ضرائب على الأرباح و التي إنتقلت من 13,43% من صافي الناتج البنكي سنة 2009 إلى 16,02% سنة 2009.

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.

إن البيئة المصرفية في حالة تغير مستمر و عليه فإن إدارة المصارف تواجه قضية أساسية، وهي تعديل خياراتها الإستراتيجة بصورة دائمة و الوسيلة الوحيدة التي تمكن الإدارة من القيام بهذا التعديل هو إستمرارية قيامها بغملية الرقابة و الإشراف [1]؛ وهو ما قامت به السلطات الجزائرية من خلال قانون النقد والقرض 90-10 لتعزيز سلامة وإستقرار النظام المصرفي الجزائري من خلال إنشاء هيئات للرقابة لضمان إرساء قواعد الرقابة و الإشراف المصرفي، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى:

المطلب الأول: هيئات الرقابة البنكية داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني: المراكز الوقائية في الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الثالث: أصناف الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري.

[1] عبد القادر علاء نعيم و آخرون،« **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية** » ، عمان، 2009، ص: 223.

المطلب الأول: هيئات الرقابة البنكية داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

ينص المبدأ الأول للجنة بازل لتحقيق الرقابة المصرفية الفعالةكما ذكرنا سابقا على ما يلي:"يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعّال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية، ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي".

في هذا الإطار سعت السلطات النقدية الجزائري إلى إنشاء هيئات للرقابة المصرفية يخول لها الرقابة والإشراف على أعمال البنوك الجزائرية، و ذلك من خلال إصدار قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 و الذي سمح بإنشاء هيئتين للرقابة المصرفية:

- **مجلس النقد و القرض (CMC)**: سلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية و مالية مصرفية[1]؛
- **اللجنة البنكية (CB)**: مكلفة بضمان تطبيق ما يصدره مجلس النقد و القرض[2].

إن أهم ما جاء به قانون النقد و القرض من تجديدات في المجال المصرفي يخص بالدرجة الأولى تكريس العمل بالنظم و القواعد الإحترازية، و أتى إنشاء هاتين الهيئتين إدراكا من السلطات النقدية آنذاك بتحديات المرحلة الإقتصادية المتبعة بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي، فكان من الضروري وضع النظم و القيود التي

[1] المادة (19) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 523.

[2] المادة (143) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 536.

تسمح بالتحكم في نشاطه و أدائه بما يتماشى و الأهداف الإقتصادية الوطنية المسطرة من منطلق أن السيطرة يجب أن تسبق التحرير.

أولا: مجلس النقد و القرض:

يخول مجلس النقد و القرض صلاحيا ت كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار قانون 90-10 بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي ذكرها[1]:

- الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر والسيولة و الملاءة؛
- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، وكيفيات و مهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية و البيانات الإحصائية و سائر البيانات لكل صاحب علاقة و لا سيما البنك المركزي؛

كما خول المشرع في إطار مواد قانون 90-10 لمجلس النقد و القرض بما يلي (المادة 45)[2]:

- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و تعديل هذه التراخيص و الرجوع عنها؛
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية؛
- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف؛
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة عملا بأحكام المادة (44).

من جانبه يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك إحترامها بشكل دائم و لا سيما تلك المتعلقة بما يلي (المادة 92 من قانون 90-10):

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات؛
- نسب السيولة؛
- النسب بين الأموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- إستعمال الأموال الخاصة؛
- توظيفات الخزينة؛
- المخاطر بشكل عام.

[1] المادة (44) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 525.

[2] قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 525.

من خلال المادة (44) و (45) يتبين الدور الفعال و الأساسي الذي يقوم به مجلس النقد و القرض من خلال إصداره لمجموعة من الأنظمة المصرفية ذات العلاقة المباشرة بنشاط و تسيير البنوك و المؤسسات المالية والتي يتوقف عليها مستوى الأداء المصرفي و سلامة المنظومة المصرفية.

ثانيا: اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 للنقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة تطبيق قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة (143) من هذا القانون على أنه[1]: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة".

1/ تنظيم اللجنة المصرفية:

تنص المادة (144) من قانون 90-10 على[2]: "تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس و من الأعضاء الأربعة التالين:

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛
- عضوين يتم إختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة و يمكن تجديد تعيينهم".

و قد تم تعديل عدد أعضاء اللجنة المصرفية ليصل إلى 5 أعضاء (محافظ، قاضيين، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي)[3]، و تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية و في حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 145 من قانون 90-10)، و تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل شهر في إجتماع عادي، كما يمكن أن تعقد إجتماعات إستثنائية بأمر من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضائها (خصوصا في حالة عقوبات تأديبية).

2/ مهام اللجنة المصرفية:

[1] قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 536.

[2] قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 536.

[3] المادة (106) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

بموجب قانون 90-10 للنقد و القرض يخول للجنة المصرفية المهام التالية:

- ✓ تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود و المستندات و كذلك بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية؛[1]
- ✓ تكلف البنك المركزي بأن يقوم بواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة إنطلاقا من المستندات و في مراكز البنوك و المؤسسات المالية، كما يمكن له أن ينظم وحدة إدارية خاصة للرقابة مكلفة بتنفيذ هذه المهام؛[2]
- ✓ تداول اللجنة المصرفية دوريا في برامج الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية؛[3]
- ✓ تحديد قائمة المستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنك و المؤسسات المالية جمع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها؛[4]
- ✓ يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات و العلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو مؤسسة مالية و إلى الشركات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية؛[5]
- ✓ يمكن ضمن إطار إتفاقات دولية توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية و إلى فروع عائدة لها في الخارج؛[6]
- ✓ تبلغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية إلى مجالس الإدارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري و إلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية، كما تبلغ إلى مندوبي الحسابات؛[7]
- ✓ التحري عن إخلال البنوك و المؤسسا ت المالية بتطبيق التنظيمات و القواعد المصرفية و إصدار العقوبات المناسبة في ذلك؛

3/ أهداف اللجنة المصرفية:

تهدف اللجنة المصرفية من خلال هذا الدور إلى:

- ✓ حماية المودعين و المقترضين: ذلك من خلال:

– تلزم البنوك و المؤسسات المالية بإحترام ضوبط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها و قدرتها إتجاه الغير ولاسيما تجاه المودعين و كذا ضمان التوازن المالي، كما و يجب عليها نسب تغطية توزيع المخاطر؛[1]

[1] المادة(147) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 537.

[2] المادة (148) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 537.

[3] المادة (149) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 537.

[4] المادة (150) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 537.

[5] المادة (151) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 537.

[6] الفقرة (02) من المادة (151) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 537.

[7] المادة (152) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 537.

- ينظم و يسير البنك المركزي مصلحة مركزية المخاطر تدعى "**مركز المخاطر**" تكلف بجمع أسماء المستفدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية؛[2]

- ✓ توفير عنصر الثقة و الأمان للمتعاملين؛
- ✓ توفير وضعيات مالية ملائمة للبنوك و المؤسسات المالية.

4/ سلطات اللجنة المصرفية:

في إطار ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها، تحوز اللجنة على صنفين من السلطات: إدارية و قضائية.

1- السلطة الإدارية:

تمنح المواد (153) و (154) و (167) من قانون النقد و القرض 90-10 للجنة المصرفية كامل الصلاحيات في فرض الإجراءات التالية على البنوك و المؤسسات المالية:

1-1 فرض قواعد حسن السلوك:

يخول للجنة المصرفية فرض قواعد حسن سلوك المهنة توجه إلى المسئولين عن البنوك و المؤسسات المالية المعنية، بعد تسجيل إخلال في تطبيق التنظيمات البنكية ذات العلاقة، و في حالة ما إذا لاحظت اللجنة عدم إلتزام البنك أو المؤسسة المالية بهذه القواعد و التوجيهات تستطيع إستعمال سلطاتها التأديبية بفرض إحدى العقوبات وفقا لما تنص عليه المادة (156)[3] من قانون 90-10:

- التنبيه؛
- اللوم؛
- المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط؛

[1] المادة (159) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 538.

[2] المادة (160) من قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 538.

[3] قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 538.

- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحيات لمدة معينة مع أو بدون تعيين مديرا مؤقتا؛
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت؛
- إنهاء الترخيص بممارسة العمل.

كما يمكن للجنة فرض عقوبة مالية بدلا من هذه العقوبات التأديبية أو إضافة إليها بشرط أن لا تتجاوز هذه العقوبة الرأسمال الأدنى للمؤسسة المعنية، و يعتبر مجال فرض و تطبيق قواعد حسن السلوك من طرف اللجنة المصرفية مجال واسع و لا يمكن حصر هذه القواعد التي تتغير بتغير ظروف الخطأ المرتكب من طرف البنك أو المؤسسة المالية، و يمكن إيراد مثال يؤدي إرتكابه من طرف المؤسسة المصرفية تحملها لقاعدة حسن سلوك من طرف اللجنة، فلا يمكن أن تفرض على زبونها تحويل كل حساباته البنكية لدى شبابيك البنك كشرط للحصول على قرض.

1-2 فرض قواعد مالية:

يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك و المؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، و تمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، إحترام معدلات التغطية و مركزية المخاطر...الخ. فعندما تسجل اللجنة إختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية و تصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله و إن كان حده الأدنى محترما، و هو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية، بل يكفي أن يسجل إختلال مالي يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل[1].

1-3 إلزامية إجراء التصحيحات على التقارير السنوية:

يعتبر إعداد التقارير السنوية للبنوك عملية تخص بالدرجة الأولى مصالح: المساهمين، المودعين، البنوك المراسلين، و سلطات المراقبة (اللجنة المصرفية)، و تمكن هذه التقارير من إعطاء صورة واضحة و حقيقية للوضعية المالية

[1] Dib Said, **« La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie »**, Media bank N^{0}66, Juin/Juillet 2003, p : 25.

العامة للبنك، و بالمقابل للجنة المصرفية السلطة على البنوك لإلزامها بالقيام بالتصحيحات الضرورية حسب ما تراه للوضعيات المالية المنشورة في إطار السهر على حماية مصالح المودعين و تجنب الإعلان عن وضعيات – بقصد أو بغير قصد– مالية لا تعكس الصورة الحقيقية للبنك.

و يمكن لسلطة اللجنة المصرفية أن تطبق حتى بعد إعلان تقارير مراجعي الحسابات و إجتماع الجمعية العامة للبنك، فتقر اللجنة بضرورة إجراء تصحيحات على التقارير المعلنة في حالة تسجيل أخطاء أو نقائص معينة فعلى سبيل المثال يتم تسجيل نقص في إعداد المؤونات من خلال تضخيم النتائج المحاسبية.

1-4 سلطة التنظيم للجنة المصرفية:

سمح قانون النقد و القرض 90-10 للجنة المصرفية من القيام بعملية التنظيم بالإضافة إلى مهمتها الأساسية المتمثلة في الرقابة، فمن خلال المادة (150) من هذا القانون يمكن للجنة تحديد قائمة المستندات و المعلومات ونماذجها و مدة تسليمها، كما يمكنها أن تطلب من البنك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، و أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند و إعطاء أي معلومات ولا يمكن هنا الإحتجاج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية.

من جانب آخر، يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ قرارات إدارية ذات طابع فردي، كتعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها، و يتم هذا التعيين إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إن قدروا أنه لم يعد بإستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد وإما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية (المادة 113 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض).

2- السلطة التأديبية:

للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة (156) من قانون النقد و القرض 90-10 والتي سبق التطرق إليها، و يقع على البنك و المؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات الثلاث التالية:

- إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، سواء ما تعلق منها بقانون النقد و القرض 90-10 أو قانون التجارة في جانبه المتعلق بقانون المؤسسات، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات و الأوامر التي يصدرها بنك الجزائر؛
- إذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية للقواعد المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعيته المالية؛
- إذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعا للنقائص المسجلة في حسن إدارة النشاط المصرفي.

كما تمنح المادة (156) للللجنة المصرفية السلطة التأديبية على البنوك و المؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح إنذار إلى حد سحب الإعتماد مرورا بالتوبيخ، و المنع من ممارسة بعض العمليات والإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين، و تقوم اللجنة بفرض إحدى هذه العقوبات تبعا لدرجة الخطأ المرتكبة ويمكن لها إضافة لهذه العقوبات أو تعويضا لها فرض عقوبة مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأس المال، إلا أن هذه العقوبة يتم إستعمالها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة المختلة أصلا، و حسب أحكام المادة (157) من نفس القانون يمكن للللجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية و تعين مصرفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل، و لأن هذه الدعامة لم توضح بشكل قاطع دور المصفي بين ما إذا يعتبر هو المسئول عن تصفية البنك و توقيفه عن ممارسة النشاط البنكي، أو أنه مكلف فقط بتصفية الأصول و الخصوم المرتبطة بعمليات البنك و العمليات الملحقة، فقد حددت المادة (116) من الأمر رقم 03-11 أن كيفيات الإدارة المؤقتة و التصفية تعود إلى اللجنة المصرفية دون توضيح ذلك.

إن اللجنة المصرفية ليست فقط لجنة لإصدار العقوبات، و إنما لها دور مهم في إيجاد الحلول المناسبة لإصلاح الإختلالات المسجلة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية. أما فيما يتعلق بمراجعي الحسابات و حسب نصوص المادة (164)[1] من قانون 90-10 فهم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحقات التأديبية و الجزائية:

- التوبيخ؛
- منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛
- منع الإضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.

إن القرارات المتخذة من طرف اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت و كذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة (المادة 164 من قانون 90-10).

المطلب الثاني : المراكز الوقائية في الجهاز المصرفي الجزائري.

إن المركزيات الإستعلامية، التي و ضعها و ينظمها بنك الجزائر، و المسماة مركزيات المخاطر المستحقات غير المدفوعة و الميزانيات، قد تم تأسيسها بواسطة القانون المصرفي رقم 90-10 ثم تم تعزيزها بواسطة المادة (98) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و تعمل هذه المركزيات في شكل قواعد معطيات

[1] قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 539.

مشكلة من المشاركين و التي تتضمن تجميع، تخزين و توفير المعلومات للمصارف والمؤسسات المالية المشتركة في هذه المركزيات الإستعلامية، يحصلون عليها سواء بشكل مباشر على خط في الشبكة (on line) أو حسب الطلب، إن شساعة المعلومات التي تصرح بها المركزيات، و موثوقيتها ونزاهتها و توافرها هي شروط ضرورية لكي تستطيع هذه المركزيات مساعدة المصرحين لكي يتمكنوا من معرفة أفضل لزبائنهم و تقييم أفضل لمخاطر قرضهم.

أولا: مركزية المخاطر:

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي إستحدثها الإصلاح المصرفي لسنة 1990 ، و يحاول بنك الجزائر من خلاله أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل المخاطر المتزايدة والمرتبطة بالوضع الإقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي. و في هذا الإطار إستحدث قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 بموجب مادته (160) هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت بـ "**مركزية المخاطر**" إذ و ينص من خلال المادة سالفة الذكر على مايلي:" ينظم و يسير بنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " **مركز المخاطر** " تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية"[1] و مبلغ القروض غير مسددة.

وتصرح البنوك و المؤسسات المالية شهريا لمركزية المخاطر بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها[2]، و بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض و التي قد تؤثر على ملاءته [3] هذا من جهة، و من جهة أخرى، تقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزة التصريحات وتعد و تضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض و المتعلقة بزبائنها عن طرق الإطلاع عن بعد والإسترجاع الشهري[4].

و قد خصت الأعمال التي القيام بها في الفترة 2004-2009 القيام بإنشاء نظام إستشاري "على الخط " على مستوى المصارف. تم الإنتهاء من هذه العملية في 2006 بالنسبة لجميع المصارف.

[1] قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 538.

[2] المادة (06) النظام رقم 12-01 المؤرخ 20 فبراير 2012 الصادرة بالجريدة العدد 36 المؤرخة 23 رجب 1433 الموافق لـ 13 جوان 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعلمها، ص: 45.

[3] المادة (10) النظام رقم 12-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 46.

[4] المادة (07) النظام رقم 12-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 46.

وخلال سنة 2008 ، تقرر تأسيس مركزية جديدة شاملة للقروض الممنوحة للمؤسسات و الأفراد التي لا تكون قائمة على عتبة للتصريح، ويتعلق الأمر بمركزية تشمل فرع يخص القروض الموزعة للأعوان الإقتصاديين غير الماليين (مؤسسات و أفراد)، و فرع للقروض الموزعة و التي لم يتم تسديدها في تاريخ الإستحقاق، و تتطابق هته المركزية مع المعايير الدولية في هذا المجال، تسمح بالإستشارة "على الخط" من طرف المصرحين في إطار تسييرهم لمخاطر القروض، ومن طرف المقترضين بموجب طلباتهم حول تدقيق صحة المعطيات المسجلة في جانبهم المدين[1].

كما تم تدعيم المسي للتصريحات بالقروض إلى مركزية المخاطر بواسطة التعليمة رقم 07-05 المؤرخة في 11أوت 2005، والتي تلزم البنوك و المؤسسات المالية على القيام بالتصريح إلى مركزية المخاطر عن الديون المشكوك فيها و المتنازع حولها، ويتعلق الأمر بعملية تصريح بالديون غير المسددة بمفهوم الديون المصنفة المحددة بأحكام المادة (17) من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، و أصبح هذا الفرع الجديد من مركزية المخاطر المسمى " **المركزية السلبية** " يشتغل عمليا منذ أفريل 2006، و تهدف هذه الأداة إلى توفير وإتاحة المعلومات ذات الطابع النوعي للمشاركين في مركزية المخاطر، والتي من شأنها أن تساعد هؤلاء على تحسين تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها.

وبموجب النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، و المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر و عملها و من خلال مادته (02)[2] قسم مركزية المخاطر إلى قسمين إثنين (02) هما على التوالي:

1. **مركزية مخاطر المؤسسات:** و التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر.
2. **مركزية مخاطر الأسر:** و التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

و يتعين على عاتق البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني بالإنضمام إل مركزية المخاطر لبنك الجزائر و تحترم قواعد سيرها.

و نبين من خلال الجدول التالي تطور التصريحات خلال فترة (2008-2013):

الجدول رقم (3-11): تطور عدد التصريحات في مركزية المخاطر خلال الفترة (2008-2013).

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

[2] النظام رقم 12-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 45.

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد التصريحات للشركات و الأفراد الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر	63943	58272	72766	87107	94708	113149
عدد التصريحات للأسر	_	_	_	486013	501749	400212

المصدر:من إعداد الطالبة إعتمادا على تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات 2013/2012/2011/2010/2009/2088.

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ إرتفاع التدريجي لعدد التصريحات لمركزية المخاطر خلال فترة (2008-2013).

ثانيا: مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة. .

يمتاز المحيط الاقتصادي و المالي الجديد بعدم الاستقرار، لذلك تقوم البنوك و المؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض بالرغم من وجود مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 20 مارس 1992[1]، و المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، بإنشاء " **مركزية للمبالغ غير المدفوعة (لعوارض الدفع)** " ضمن هياكل بنك الجزائر، إذ و تضم جميع الوسطاء الماليين، و المقصود بالوسطاء الماليين حسب هذا النظام كل البنوك والمؤسسات المالية و الخزينة العامة، و المصالح المالية التابعة للبريد و المواصلات و أية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل دفع و تتولى سيرها.

[1] النظام رقم 92-02 المؤرخ 20 مارس 1992 الصادرة بالجريدة العدد 08 المؤرخة 15 شعبان 1413 الموافق لـ 07 جوان 1993، يتضمن تنظيم مركزية للباغ غير المدفوعة وعلمها.

و تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، في هذا المجال، و تتجلى مهامها بالنسبة لكل وسيلة دفع و/او قرض كما يلي:

- تنظيم فهرس "مركزي لعوائق الدفع" و ما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.
- تبليغ الوسطاء الماليين و كل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع و ما قد يترتب عليها من متابعات.

كما و يجب الوسطاء الماليون إعلامها بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.

وأتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع وهي الشيك. و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، و الذي تلاه النظام رقم 08-01[1] المؤرخ في 20 يناير 2008 و المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-07[2] المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 و المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، و يشارك فيها كل البنوك والخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر.

و يعتمد هذا الجهاز على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد و نشرها وبتبليغها إلى الوسطاء الماليين المعنيين، قصد الإطلاع عليها و إستغلالها و لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها.

و يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين.

و الجدول التالي يبن عدد التصريحات للشيكات الغير المدفوعة بسبب غياب أو عدم كفاية الرصيد خلال الفترة (2008-2013):

جدول رقم (3-12): تطور تصريحات و الممنوعون من الشيكات خلال الفترة (2008-2013)

السنوات	عدد التصريحات	المبلغ (بملايير دج)	عدد الممنوعون من الشيكات	الحوادث في القطاع العام	حوادث في القطاع الخاص

[1] النظام رقم 08-01 المؤرخ 20 يناير 2008 الصادرة بالجريدة العدد 33 المؤرخة 18 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 22 جويلية 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها.

[2] النظام رقم 11-07 المؤرخ 19 أكتوبر 2011 الصادرة بالجريدة العدد 08 المؤرخة 22 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 15 فبراير 2012، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها.

(%)	(%)				
40,68	82,60	4710	26,5	38538	**2008**
53,02	88,46	5917	27,9	32643	**2009**
52,39	89,53	9731	37,4	42430	**2010**
51,39	89,53	9733	38,2	43266	**2011**
47,26	80,84	9579	50,5	44207	**2012**
44,4	55,6	9076	57	48862	**2013**

المصدر:من إعداد الطالبة إعتمادا على تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية و المالية لسنوات 2013/2012/2011/2010/2009/2008.

رابعا : مركزية الميزانيات.

تم إنشاء " مركزية الميزانيات" لدى بنك الجزائر بموجب النظام رقم 96-07 [1] المؤرخ في 03 جويلية 1996 و المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات، و يفرض على البنوك و المؤسسات المالية و شركات الإعتماد الإيجاري الإنضمام إليه و إحترام قواعد سيرها.

وقد أوكلة لها مهمة مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية قصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[2].

كما و أوكل إليها مهمة جمع المعلومات المحاسبية و المالية و معالجتها و نشرها، و المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من البنوك و المؤسسات المالية و شركات الإعتماد الإيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر [3]، وتتضمن المعلومات المحاسبية و المالية حسب مفهوم هذا النظام كل من الميزانية وجدول حسابات النتائج و البيانات الملحقة[4].

إذ و بعد معالجة هته المعلومات تقوم مركزية الميزانيات بإرسالها إلى البنوك و المؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري و تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة، كما و يمكن إرسال هذا الملف لمؤسسة المعنية فقط[5].

[1] النظام رقم 96-07 المؤرخ 03 جويلية 1996 الصادرة بالجريدة العدد 64 المؤرخة 14 جمادى الثاني 1417 الموافق لـ 07 سبتمبر 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات.

[2] المادة (01) النظام رقم 96-07، مرجع سبق ذكره، ص:23.

[3] المادة (02) النظام رقم 96-07، مرجع سبق ذكره، ص:23.

[4] المادة (05) النظام رقم 96-07، مرجع سبق ذكره، ص:23.

[5] المادة (07) النظام رقم 96-07، مرجع سبق ذكره، ص:23.

كما ويجب على البنوك والمؤسسات المالية و شركات الإعتماد الإيجاري أن تزود مركزية الميزانيات بالمعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث (03) الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[1].

المطلب الثالث : أصناف الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري.

إن الجهد المستمر لمجلس النقد و القرض، و اللجنة المصرفية و بنك الجزائر في مجال تنظيم الرقابة والإشراف على النشاط المصرفين يندرج ضمن الهدف الأول المتمثل في تجنيب الصناعة المصرفية كل المخاطر بما في ذلك المخاطر المؤسسية، لضمان صلابة النظام المصرفي، ولتحقيق ذلك إنتهجت عدة من خلال الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية.

أولا: الرقابة الخارجية .

إن أهم ما يميز البنوك عن غالبية المؤسسات الأخرى هو وجود نظام رقابي فعال يمارس على مختلف أنشطتها و أعمالها البنكية، و يعتمد ذلك على أجهزة رقابية تستخدم آليات و تقنيات محددة في ممارسة هذه الرقابة ومن تم نتطرق إلى آليات الرقابة الخارجية في الجهاز المصرفي الجزائري من خلال:

1/ آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على البنوك:

يعتبر الإشراف و الرقابة على البنوك التجارية من الوظائف التقليدية لبنوك المركزية، بهدف المحافظة على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي، و حماية أموال المودعين و المساهمين [2]، لذا نجد بنك الجزائر يلجأ في ممارسته لوظيفة الرقابة على البنوك التجارية إلى عدة آليات ووسائل منها المباشرة ،ومنها غير المباشرة و هي كالتالي:

1- وسائل بنك الجزائر في الرقابة المباشرة على البنوك: من أهم الوسائل و الكيفيات التي يعتمدها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية، قيامه بتحديد قواعد الحذر في التسيير، كما يلجأ إلى تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم، إضافة إلى تحديده لمعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض.

1 1 تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك :

بصدور قانون النقد و القرض سنة 1990، خصص هذا الأخير للبنوك و المؤسسات المالية ضوابط و قواعد تتمثل فيما يسمى بمقاييس التسيير أو ما يعرف بقواعد الحذر " **Les régles prudentielles**"[1] فوجدت

[1] المادة (04) النظام رقم 96-07، مرجع سبق ذكره، ص:23.

2 الفولي أسامة محمد و شهاب مجدي محمود،« **مبادئ النقود و البنوك** » ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص: 204.

هذه الأخيرة نفسها مجبرة على ممارسة نشاطها في إطار تنظيمي تفرضه عليها السلطات النقدية وهيئات الرقابة التي تسهر على رقابة مدى إلتزام البنوك بقواعد الحيطة و الحذر المطبقة عليها، و التي تسمح لها بتحليل مستمر لمردوديتها و سيولتها.[2]

فقواعد الحذر هي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم بها البنوك و المؤسسات المالية بإحترامها حتى تضمن سيولتها وملاءتها المالية لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها وذلك بهدف حماية أموال المودعين وضمان إستقرارها و توازنها المالي.

وفي هذا الشأن صدر النظام رقم 91-09[3] المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 95-04[4] المؤرخ في 20 أفريل 1995، والذي يحدد القواعد التي يجب على البنوك أن تعتمدها في مجال المخاطر وتغطيتها و تصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها و تكوين الإحتياطات و إدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.[5]

و تتمثل النسب التي يجب أن تحترم من طرف كل بنك فيما يلي[6]:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته و مبلغ صافي أمواله الخاصة؛
- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة و مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى؛
- النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته؛

---

1 زيان عهد، **« شروط الإستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي (دراسة تطبيقية بالجزائر)»** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال،جامعة الجزائر، 2005، ص: 122.

[2] سعدوني معمر،« **الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو إقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر) »** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005 ، ص: 75.

[3] النظام رقم 91-09 المؤرخ 14 أوت 1991، الصادرة بالجريدة العدد 24 المؤرخة 24 رمضان 1412 الموافق لـ 29 مارس 1992، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

[4] النظام رقم 95-04 المؤرخ 20 أبريل 1995، الصادرة بالجريدة العدد 39 المؤرخة 25 صفر 1416 الموافق لـ 23 جويلية 1995، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

[5] المادة (01) من النظام رقم 91-09 ، مرجع سبق ذكره، ص: 373.

[6] المادة (02) من النظام رقم 91-09، مرجع سبق ذكره، ص: 373.

كما يفرض بنك الجزائر على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للدولة من جهة،و من جهة أخرى تساعد على متابعة و تقييم مدى خضوع هذه البنوك للنظم و التعليمات التي يصدرها، خاصة تلك المتعلقة بإحترام معايير و قواعد الحذر في التسيير [1]، عملا بالمادة (05) من النظام رقم 95-06 المؤرخ في 19نوفمبر 1995، والمتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية و التي تنص على[2]: " يجب أن تمارس البنوك و المؤسسات المالية النشاطات التابعة لها في إطار التنظيم الحذر الذي سنه بنك الجزائر".

هذا و تلتزم البنوك التجارية بتزويد بنك الجزائر بكشوفات و بيانات دورية تعكس أوضاعها و نشاطاتها المختلفة و التي تعد إحدى الوسائل الفعالة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في ممارسة رقابتة المباشرة على البنوك، حيث تبين بعد تحليلها و دراستها مدى إلتزام البنوك بتعليمات المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر.

❖ **و من أهم هذه الكشوفات :**

- كشف يرمي لرصيد الحساب الجاري للبنك المرخص من طرف البنك المركزي و الذي من على أساسه يتم إحتساب نسبة الإحتياطي النقدي و مقارنته بما هو عليه فعلا للتأكد من عدم تدنيها عن النسبة المقررة من قبل بنك الجزائر؛
- بيلن شهري يحتوي على المبالغ الإجمالية لكل بنود الموجودات،لإستخراج النسب المالية و مقارنتها بالنسب المقررة؛

❖ **و من أهم هذه البيانات:**

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة و حسابات النتائج؛
- الميزانيات و حسابات الإستغلال نصف السنوية؛
- جميع المعلومات الإحصائية التي تراها مفيدة؛[3]

كما يقوم بنك الجزائر بإجراء تفتيش مباشر، حيث يكلف أحد موظفيه أو أكثر بفحص أي بنك و تدقيق حساباته و وثائقه الأخرى، على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل.[4]

---

[1] لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص: 218.

[2] المادة (05) من النظام رقم 95-06 المؤرخ 19 نوفمبر 1995، الصادرة بالجريدة العدد 81 المؤرخة 05 شعبان 1416 الموافق لـ 27 ديسمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ص: 18.

[3] لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص: 219.

4 بلعيد جملية، « **الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية** » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002، ص:114.

*السندات العامة : هي سندات الصادرة من طرف الدولة.

السندات الخاصة : هي السندات الصادرة من طرف متعاملين عموميين أو خواص و الممثلة لديون.

2-1 تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم:

إن البنوك التجارية التي تتعامل خاصة بوادئع الجمهور (الأموال المتلقاة من المودعين)، قد تتعرض لأزمة سيولة نتيجة سحب المودعين لودائعهم، خاصة الودائع تحت الطلب، ومن أجل مواجهة طلبات السحب الآنية وتنفيذ أوامر الزبائن، قد تلجأ البنوك إلى بنك الجزائر لإعادة خصم مالديها من سندات عامة أو خاصة.*

و في هذا الإطار يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هذه السندات سواءا الخاصة و التي بموجبها تقوم البنوك بمنح القروض للأفراد و الشركات، أو السندات العامة و التي تصدرها الدولة لصالح البنوك، بحيث يقوم بتحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها كما يلي:

- بالنسبة للسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم فالحد الأقصى لإعادة خصمها هو 50% من القيمة الإسمية، وهذا حسب نوعيتها، طبقا للمادة (11)[1] من النظام رقم 2000-01 المؤرخ في 13 فبراير 2000، المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية؛
- بالنسبة للسندات العمومية فالحد الأقصى لإعادة خصمها يجب ألا يتجاوز 90% من القيمة الإسمية للسندات طبقا للمادة (15) [2]من النظام رقم 2000-01.

1 3 تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على القروض:

إذ يعد وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في توجيه و مراقبة البنوك، وذلك من خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض التي تمنحها و الودائع التي تتلقاها[3]. فالبنوك حرة في تعيين نسبة الفائدة بالنسبة للقروض التي تمنحها، إلا أن بنك الجزائر يقوم بتحديد الحد الأقصى لمعدل الفائدة.

2- وسائل بنك الجزائر في الرقابة الغير المباشرة على البنوك:

من أهم التي يعتمد عليها بنك الجزائر في رقابته غير المباشرة على البنوك نجد سياسة إعادة الخصم سياسة السوق المفتوحة و سياسة تغيير النسب القانونية للإحتياطي الإلزامي.

2-1 سياسة إعادة الخصم:

[1] المادة (11) من النظام رقم 2000-01 المؤرخ 13 فبراير 2000، الصادرة بالجريدة العدد 12 المؤرخة 06 ذو الحجة 1420 الموافق لـ 12 مارس 2000 ، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ص: 23.

[2] المادة (15) من النظام رقم 2000-01، مرجع سبق ذكره ، ص: 23.

[3] لطرش الطاهر،« **مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الإنتقالية إلى إقتصاد السوق في الجزائر** » ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص: 57.

يعتبر سعر إعادة الخصم Taux de réescompte ، من بين سياسات التأثير على السيولة البنكية، بحيث يجب أن نفرق هنا بين سعر الخصم و هو السعر الذي تخصم به البنوك الأوراق التجارية التي يتقدم بها العملاء (أفراد و شركات) و بين سعر إعادة الخصم الذي يتمثل في السعر الذي يخصم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تتقدم بها البنوك[1] .

وعليه فإن سعر إعادة الخصم عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة خصم الأوراق التجارية و السندات، كما يمثل أيضا سعر الفائدة على القروض و السلفيات التي يقدمها للبنوك التجارية، فهذه الأخيرة لا تستطيع تقديم القروض للمشاريع و الأفراد دون توافر السيولة اللازمة ولذا فهي مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم مالديها من أوراق تجارية و سندات، مقابل أن يقدم لها السيولة اللازمة في شكل أوراق نقدية قانونية لتأدية نشاطها[2].

وقد إعتمدت البنوك المركزية سياسة إعادة الخصم كوسيلة للرقابة غير مباشرة على البنوك التجارية من خلال السيطرة على حجم الإئتمان داخل الإقتصاد الوطني عن طريق إجراء التغييرات في سعر إعادة الخصم، و بالتالي يكون بإستطاعة البنك المركزي السيطرة على حجم الإئتمان الكلي عن طريق تأثيره غير المباشر على معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك التجارية على القروض الممنوحة.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنية من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض وذلك في المادة (41) منه التي نصت على كيفيات و شروط إعادة الخصم تحدد بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض، وقد قام هذا الأخير بإصدار نظام رقم 2000-01 المؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية.

2-2 سياسة السوق المفتوحة:

تعرف عمليات السوق المفتوحة بأنها تقنية شراء و بيع السندات العامة أو الخاصة من طرف البنك المركزي بحيث تعتبر هذه الأداة أحد الوسائل غير المباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية لاسيما في الدول المتقدمة للتأثير على حجم نشاط البنوك التجارية، و ذلك من خلال التأثير على سيولة السوق النقدية بصفة عامة، و من ثم التأثير على سيولة البنوك التجارية بإعتبارها أهم الأطراف المتعاملة في هذه السوق[3].

[1] بلعيد جميلة، مرجع سبق ذكره، ص:90.

[2] شيحة مصطفى رشدي، **« النقود و المصارف و الإئتمان»** ، دار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت ، 1999 ، ص:140.

[3] لطرش الطاهر،**« تقنيات البنوك »** ، مرجع سبق ذكره ، ص: 51.

و قد عرف المشرع الجزائري عمليات السوق المفتوحة من خلال المادة (45) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تقابلها المادة (76) من قانون النقد و القرض رقم 90-10 و تتمثل في تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لشراء أو بيع سندات عامة أو خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات.

2-3 سياسة تغيير النسب القانونية للإحتياطي الإجباري:

تعتبر هذه التقنية آلية من آليات البنك المركزي في الرقابة الغير المباشرة على عمليات البنوك التجارية، إذ يعرف الإحتياطي الإجباري بأنه نسبة قانونية من الودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية عند إستلامها لهذه الودائع و الإحتفاظ بها في حساب بإسم هذه البنوك مفتوح لديه لا ينتج فوائد[1].

وقد هدفت هذه التقنية في البداية لحماية حقوق المودعين ضد أخطار تصرفات البنوك التجارية، و ذلك في حالة عدم كفاية ما تحوزه البنوك التجارية من سيولة لمواجهة طلبات المودعين المتعلقة بسحب الودائع لكن مع تطور الصناعة المصرفية تحولت هذه التقنية من مجرد أداة وقائية لمصالح المودعين إلى وسيلة يستعملها البنك المركزي للتأثير على سيولة البنوك التجارية[2].

2/ آليات اللجنة المصرفية في ممارسة الرقابة على البنوك:

إذ تحرص اللجنة المصرفية على إحترام الأحكام القانونية و التنظيمية المسيرة لنشاط البنوك و المؤسسات المالية وكذا تقييم الإستقرار العام و الصلابة الإحترازية الجزئية، وقد حدد قانون النقد و القرض 90-10 صنفين للرقابة البنكية يمكن للللجنة المصرفية ممارستها، و هي الرقابة على أساس المستندات، و الرقابة عين المكان، وعبر هذين الشكلين للرقابة يكون المشرفون على البنوك و المؤسسات المالية مدعوين لإعطاء تقييم حول المؤسسة الخاضعة للرقابة سواءا على مستوى موثوقية حساباتها، و نوعية تسيير مخاطرها، و نوعية التصريحات الدورية التي تقوم بها وكذا تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية، إضافة إلى التدابير المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع[3].

1- المراقبة على الوثائق:

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة و مراقبة جميع الوثائق المحاسبية و المالية للبنوك و للمؤسسات المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للللجنة بصفة منتظمة [4]، كما ويطلق على قاعدة هته التصريحات الدورية " **بالتقارير الإحترازية**" وتشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، ونسب الملاءة و توزيع المخاطر ونسب التعرض

[1] لعشب محفوظ، **« القانون المصرفي »** ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص:64.

[2] لطرش الطاهر،**« تقنيات البنوك »** ، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[3] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009 للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

[4] المادة (108) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

لمخاطر سعر الصرف (مستوى الوضعيات المفتوحة)، معامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للإلتزمات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات، و تحديد قائمة و نماذج و آجال إرسال الوثائق والمعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح والإستعلام و التفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة، و لا تتوقف مراقبة اللجنة المصرفية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المردودية للإلمام الجيد بجميع أدوات ومفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.

2- المراقبة في عين المكان:

تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة (151) من قانون 90-10 حيث تنص على[2]: "يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات و العلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية...". وتتعلق المراقبة في عين المكان بالتأكد من تطابق الوثائق المحاسبية و المالية و المرسلة للجنة المصرفية بالتسجيلات المحاسبية والمالية على مستوى البنك و المؤسسة المالية (من جانب الحقوق والإلتزامات)، كما يتم التأكد من إحترام مختلف القواعد الإحترازية الخاصة بالنشاط البنكي.

و تمكن هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة و الضعف في تسيير البنك و المؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات و الإقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص و الأخطاء المسجلة و إعادة تنظيم نمط التسيير (المادة 153 154، 155 من قانون 90-10).

3- مراجعي الحسابات:

يلزم قانون 90-10 البنوك و المؤسسات المالية على تعيين مراجعين إثنين للحسابات على الأقل ويسري هذا الإلزام كذلك على فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر (المادة 162) ويتعين بالمقابل على مراجع الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية القيام بما يلي (المادة 163)[3]:

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009 للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 151.

[2] قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 537.

[3] قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سبق ذكره، ص: 539.

– أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه، و توجيهات مجلس النقد و القرض وتوجيهات اللجنة المصرفية التي تمت موافاتها بنسبة من هذا الإعلام؛

– أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ إختتام السنة المالية؛

– أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك و المؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون و تقريرا آخر حول إستعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ إختتام السنة المالية، أما فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر؛

– أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة عن تقريرهم الموجه للجمعية العامة أو لأجهزة المؤسسة.

و يخضع مراجعي الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم عقوبات تأديبية وفقا لأحكام المادة 164 من قانون 90-10. كما لا يمكن لمراجعي الحسابات تحت أي ظرف الإستفادة من قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم (المادة 165 من قانون 90-10).

ثانيا: الرقابة الداخلية.

إضافة إلى رقابة الخارجية المطبقة من طرف بنك الجزائر و اللجنة المصرفية و مراجعي الحسابات، تقوم البنوك و المؤسسات المالية بتنظيم المراقبة الداخلية الخاصة، حيث أكد محافظ بنك الجزائر " محمد لكصاسي" على أهمية الرقابة الداخلية للبنوك و هي المقننة من طرف مجلس النقد و القرض في الجزائر حيث تم تنظيمها من خلال النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، و الذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم 47 المؤرخة في 11 شوال عام 1433 هجري الموافق لـ 29 أوت سنة2011، من أجل إتخاذ تدابير لقياس ومراقبة المخاطر، كما و أكد محافظ بنك الجزائر " محمد لكصاسي" على أن هذه القواعد منبثقة من تلك المعمول بها دوليا و التي تستجيب لتوصيات لجنة بازل.

1/ أهداف الرقابة الداخلية:

حيث تبين المادة (03) من النظام المذكور أعلاه، أهداف الرقابة الداخلية و التي يمكن أن نوجزها كما يلي[1]:

- التحكم في النشاطات؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛

[1] النظام 11 -08 ، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

- الأخذ بعين الإعتبار، بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية،
- إحترام الإجراءات الداخلية؛
- المطابقة مع الأنظمة و القوانين؛
- الشفافية و متابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية؛
- الحفاظ على الأصول؛
- الإستعمال الفعال للموارد.

2/ الأنظمة المكونة لجهاز الرقابة الداخلية:

الشكل رقم (3-8): مكونات جهاز الرقابة الداخلية في الجزائر.

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

1 -نظام العمليات و الإجراءات الداخلية: يتضمن هذا النظام مايلي:

أ/ رقابة دائمة: للمطابقة و الأمن و المصادقة على العمليات المحققة، وكذا إحترام كل التوجيهات والتعليمات و الإجراءات الداخلية و التدابير المتخذة من البنك و المؤسسات المالية خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات[1].

ولضمان رقابة دائمة للعمليات تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإستعمال مجموعة من الوسائل متضمنة[2]:

- أعوان على مستوى المصالح المركزية و المحلية المخصصين حصرا لهذه الوظيفة؛
- أعوان أخرين يمارسون أيضا أنشطة عملياتية.

ب/ رقابة دوريـة : لإنتظام و أمن العمليات و إحترام الإجراءات الداخلية و فعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا، وأخيرا فعالية و ملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر ، مهما كانت فعاليتها[3].

[1] المادة (07) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 24.
[2] المادة (08) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 24.
[3] المادة (07) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 24.

ويتم ذلك من خلال أعوان مخصصين غير المكلفين بالرقابة الدائمة[1].

2 -هيئة المحاسبة و معالجة المعلومات : يجب أن تحترم البنوك و المؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، و لاسيما أنظمة مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر و ذلك من خلال:

أ/ بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات و البيانات المالية، يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات المسماة "مسار التدقيق" و التي تسمح ب:

- إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني؛
- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية؛
- إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي، تجزئة الأرصدة، بيانات المقاربة.....)؛
- تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى أخر وذلك بالإحتفاظ بالحركات التي أثرت على البنود المحاسبية؛
- يجب أن تكون الأرصدة التي تظهر في البيانات المالية، على الخصوص، موصولة بطريقة مباشرة من أو من خلال التجميع، ببنود وفروع بنود حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية وحسابات النتائج.

ب/ يجب أن تكون المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق و التقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية، بما فيها تلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير، مستخلصة من المحاسبة وقادرة على الإثبات بوثائق أصلية، وكل مبلغ ظاهر في البيانات المالية و التقارير الدورية قابلا للرقابة من خلال العناصر المكونة له [2].

ويجب أن تتأكد البنوك و المؤسسات المالية من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي، ولاسيما ما يأتي[3]:

- رقابة دورية لملاءمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن و الحذر؛
- رقابة دورية لتوافق المناهج و المقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير؛
- بالنسبة للعمليات التي تتعرض إلى مخاطر السوق، عن طرق القيام بمقاربة شهرية على الأقل بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العملياتي و النتائج المدرجة في الحسابات.

[1] المادة (08) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 24.

[2] المادة (31) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 27.

[3] المادة (33) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 27.

3 -أنظمة قياس المخاطر و النتائج: يجب أن تقوم البنوك و المؤسسات المالية بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، و تكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، على الخصوص منها مخاطر القرض و التركيز و السوق و معدل الفائدة و السيولة والتسوية و عدم المطابقة، وكذا الخطر العملياتي[1]، وتشمل هذه الأنظمة على مايلي:

أ/ نظام قياس مخاطر القرض: و الذي يسمح بتحديد المخاطر و قياسها و جمعها، تبرز من خلال مجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية التي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسة المالية للخطر المترتب عن عجز الطرف المقابل[2]، و يجب أن تقوم البنوك على الأقل كل ثلاثي بتحليل تطور نوعية إلتزامتها[3].

ب/ نظام قياس المخاطر بين البنوك: من خلال وضع جهاز لتحديد و قياس توزيع قائم قروضها والإقتراضات بين البنوك، كما يتصمن مجموعة الحدود و نظام تسجيل و معالجة المعلومات، و يسمح بالحصول لكل طرف مقابل، على تجميع القروض الممنوحة و الإقتراضات المتحصل عليها، وأخيرا إجراءات متابعة و رقابة الحدود الموضوعة[4] .

ج/ نظام قياس السيولة : من خلال وضع جهاز لتحديد و قياس و تسيير خطر السيولة بإستناد على سياسة عامة لتسيير السيولة و درجة تحمل خطر السيولة، و على وضع تقديرات و إحصاء مصادر التمويل و على مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس و مراقبة و إنذار و أخيرا وضع سنريوهات أزمة يتم تحيينها بإنتظام[5].

د/ نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي: و ذلك بوضع نظام داخلي يسمح بتقديرها لخطر معدل الفائدة الإجمالي، و ضمان متابعته و توقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة[6].

هـ/ نظام قياس مخاطر الدفع: وضع نظام لقياس تعرض لمخاطر الدفع خصوصا فيما يتعلق بعمليات الصرف، و السهر على تقدير مختلف مراحل الدفع[7].

و/ نظام قياس مخاطر السوق: يجب أن تسجل البنوك و المؤسسات المالية يوميا عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسجل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض

[1] المادة (37) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 28.
[2] المادة (47) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 29.
[3] المادة (48) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 29.
[4] المادة (49) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 29.
[5] المادة (50) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 29.
[6] المادة (51) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 30.
[7] المادة (52) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 30.

ويجب أن تضع أنظمة خاصة لضمان قياس و متابعة و رقابة عملياتها في الأسواق المالية وسوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص[1].

4 –أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر: يجب أن تضع البنوك و المؤسسات المالية أنظمة مراقبة والتحكم في مخاطر القرض و مخاطر التركيز و المخاطر الناجمة عن العمليات بين البنوك و مخاطر معدلات الفائدة و خاطر معدلات الصرف و مخاطر السولة و الدفع، مع إظهار الحدود الداخلية و الظروف التي من خلالها يتم إحترام هذه الحدود[2]، كما يجب أن تحتوي هته الأنظمة على جهاز حدود شاملة داخلية وعند الإقتضاء على الحدود العملياتية على مختلف الكيانات (المديريات، الوكالات، الفروع...)، كما يجب أن تكون مختلف الحدود متناسقة فيما بينها و كذا مع أنظمة قيلس المخاطر الموجودة[3]، و يعاد النظر فيها على الأقل مرة واحدة في السنة السنة من طرف الجهاز التنفيذي و عند الإقتضاء من طرف هيئة المداولة مع مراعاة الأموال الخاصة للبنك و المؤسسة المالية[4].

كما تتزود البنوك و المؤسسات المالية بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر العملياتية و المخاطر القانونية ولهذا الغرض تقوم بوضع مخططات إستمرار النشاط و تختبرها بصفة دورية لتأكد من أمن أنظمتها المعلوماتية[5].

5 –نظام حفظ الوثائق و الأرشيف: تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، و يجب أن تحدد هذه الدلائل على الأقل كيفيات التسجيل و المعالجة و إسترداد المعلومات و الخطط المحاسبية و إجراءات مباشرة العمليات [6]، كما تقوم بإعداد مجموعة من الوثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية و لاسيما ما يلي:

- مختلف مستويات المسؤولية و التفويضات الممنوحة؛
- المهام المخولة و الوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة؛
- القواعد التي تضمن إستقلالية هذه الأجهزة؛
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات و الإتصال؛
- وصف أنظمة قياس المخاطر؛
- وصف أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر؛

[1] المادة (53) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 30.
[2] المادة (54) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 30.
[3] المادة (55) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 30.
[4] المادة (56) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 30.
[5] المادة (59) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 30-31.
[6] المادة (61) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 31.

- كيفيات تكوين وحفظ الأرشيف المادي و الإلكتروني.

و توضع هذه الوثائق تحت تصرف هيئة المداولة، محافظي الحسابات، اللجنة المصرفية، و مفتشي بنك الجزائر وكذا لجنة التدقيق[1].

المبحث الثالث: مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل (1،2،3).

[1] المادة (62) من النظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 31.

بإعتبار ما يواجهه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية و مالية متعددة على غرار باقي الأنظمة المصرفية العالمية، و بناءا على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، أصدر المشرع البنكي في الجزائر مجموعة من القواعد الإحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، و قد خولت المادة 44 من قانون 90-10 لمجلس النقد و القرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية، مع الحرص على تطابقها و تماشيها مع القواعد المطبقة على المستوى العالمي و على رأسها متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية، و لتبيان مدى إستفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: القواعد و النسب الإحترازية في الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني: إلتزام البنوك الجزائرية بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

المطلب الثالث: مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير الرقابة الدولية بازل (1،2،3).

المطلب الأول: القواعد و النسب الإحترازية في الجهاز المصرفي الجزائري.

إنطلاقا من توصيات "لجنة بازل" أصدرت الهيئات النقدية الجزائرية قواعد للحذر و سن نسب إحترازية تطبقها على البنوك و المؤسسات المالية بهدف تعزيز و إرساء الرقابة الإحترازية لتخفيض المخاطر البنكية وضمان سيولتها و ملاءتها إتجاه الغير لاسيما المودعين، لصمتن توازن بنيتها المالية.

أولا : قواعد رأس المال الخاص و تنظيم المستحقات.

1/ الأموال الخاصة القانونية.

تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية و الأموال الخاصة التكميلية[1].

1-1 الأموال الخاصة القاعدية[2]: تتكون من حاصل جمع ما يأتي:

- رأس المال الإجتماعي أو من التخصيص؛
- العلاوات ذات الصلة برأس المال؛
- الإحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)؛
- الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد؛
- المؤونات القانونية؛
- ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب و من الأرباح المرتقب توزيعها.

و يستثنى من هذه العناصر ما يأتي:

- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها؛
- الأرصدة المدينة المرحلة من جديد؛
- النواتج العاجزة قيد التخصيص؛
- النواتج العاجزة المحددة سداسيا؛
- الأصول الثابتة غير المادية صافية من الإهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة (فارق الإقتناء،....)؛

[1] المادة (08) من النظام 14-01، المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في الخميس أول ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ص: 22.

[2] المادة (09) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

- **50 %** من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى؛
- المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات؛
- المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية؛

و يمكن أن تحتوي الأموال الخاصة القاعدية على أرباح بتواريخ وسيطة بشرط أن تكون:

- محددة بعد التسجيل المحاسبي لمجموع التكاليف المتعلقة بالفترة و مخصصات الإهتلاكات والمؤونات؛
- محسوبة صافية من الضريبة على الشركات و من تسبيقات على الأرباح الموزعة؛
- مصادقا عليها من طرف محافظي الحسابات و موافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

2-2 الأموال الخاصة التكميلية[1]: و تتكون الأموال الخاصة التكميلية من:

- **50 %** من مبلغ فوارق إعادة التقييم؛
- **50 %** من فوائض القيمة الكامنة و الناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك و المؤسسات المالية)؛
- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة مكونة على المستحقات الجارية للميزانية في حدود **1,25%** من الأصول المرجحة لخطر القرض؛
- سندات المساهمة و سندات أخرى ذات مدة غير محددة؛
- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو إقترضات شرط أن:

1. لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض و بموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية؛
2. تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع؛
3. يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس (5) سنوات، إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة؛
4. يأتي إسترداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسات المالية بعد إسترداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين؛
5. تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط.

- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروط التي، دون الإستجابة للشوط المذكورة أعلاه تستوفي الشروط الآتية:

[1] المادة (10) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 22-23.

1. إذا كان العقد ينص على أجل إستحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس (5) سنوات، وإذا لم يحدد أي أجل للإستحقاق، فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس (5) سنوات؛
2. لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنه، في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسات المالية الخاضعة، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الإستحقاق المتفق عليه و بعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند التصفية.

تطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية **50 %** من مبلغ المساهمات و من كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

لا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية، كما و لا يمكن إدراج السندات أو الإقتراضات المشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود **50 %** من الأموال الخاصة القاعدية[1].

[1] المادة (11) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

2/ معدلات الترجيحية للأصول داخل الميزانية:

معدلات الترجيح المطبقة على مستحقات الميزانية هي المبينة في الجدول التالي:

جدول (3-13): معدلات الترجيح على مستحقات الميزانية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.

معدل الترجيح	نوعية الأصول
% 0	- مستحقات على الدولة و الهيئات المماثلة؛ - ودائع و مستحقات على بنك الجزائر و المصالح المالية لبريد الجزائر؛ - مستحقات على الإدارات المركزية و المحلية.
% 20	- ودائع و قروض للبنوك و للمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر؛ - سندات الإستحقاق مصدرة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر؛ - ودائع و قروض للبنوك و المؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل -AA أو مايكافئ ذلك.
% 50	ودائع و قروض للبنوك و للمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط -BBB على الأقل أو مايعادله و يقل عن -AA أو مايعادله.
% 100	مجموع المستحقات التي لآ تستفيد من معدل ترجيح أقل من**100 %** لا سيما: - جميع القروض للمؤسسات و للأفراد و للجمعيات، بما فيها الإعتمادات الإيجارية؛ - جميع مستحقات المكونة للأموال الخاصة غير تلك المستثناة منها.

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المادة (11) من النظام 14-02 ، ، ص: 30.

3/ عوامل التحويل للإلتزمات خارج الميزانية:

إن عوامل التحويل لمختلف العناصر خارج الميزانية هي كالآتي:

الجدول(3–14): معامل تحويل الإلتزامات خارج الميزانية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الإئتمان
1	تسهيلات السحوبات على المكشوف و الإلتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت و بدون إخطار مسبق.	% 0
2	الإعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الإعتمادات ضمانا؛	% 20
3	– الإلتزامات بالدفع المترتبة على الإعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الإعتمادات ضمانا؛ – الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية و ضمانات حسن النهاية و الإلتزامات الجمركية و الضريبية؛ – التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها و غير المستعملة كالسحب على المكشوف و الإلتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة؛	%50
4	– القبول؛ – فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها و الكفالات التي تشكل بدائل القروض؛ – ضمانات القروض الممنوحة؛ – الإلتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها و غير المذكورة أعلاه.	% 100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المادة (16) من النظام 14-01 ، ص: 26.

ثانيا: نظام المساهمات.

إذ تعرف المساهمات على أنها سندات تسمح حيازتها المستمرة بممارسة تأثير أو الرقابة على الشركة المصدرة وتعتبر هذه الوضعية قائمة عندما يمتلك بنك أو مؤسسة مالية 10% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت في تلك الشركة، و يسمح للبنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ و تحوز مساهمات بصافي قيمتها المحاسبية[1] و تخضع للأحكام التالية[2]:

- يجب ألا تتجاوز المساهمات أيا من الحديين الأتيين[3]:

1. **لكـــل مساهمـــة : 15 %** من الأموال الخاصة القانونية؛
2. **لمجموع المساهمات: 60 %** من الأموال الخاصة القانونية.

- و لا تخضع لهذه الحدود كلا من:

1. المساهمات المحوزة في البنوك و المؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر؛
2. المساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري التي تشكل تفرعا أو إمتدادا للنشاط البنكي بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك و المؤسسات المالية و كذا المؤسسات التي تسير خدمات مابين بنوك الساحة؛
3. السندات المقتناة منذ أقل من ثلاث (**03**) سنوات في إطار عملية مساندة مالية أو بغرض تطهير أو إنقاذ مؤسسات؛
4. المساهمات التي منح بشأنها مجلس النقد و القرض ترخيصا صريحا.

ثالثا: تصنيف المستحقات و الإلتزامات بالتوقيع و تكوين المؤونات عليها.

1/ تصنيف المستحقات:

[1] المادة (22) من النظام 14-02، مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 الموافق لـ الخميس أول ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات ، ص: 32.

[2] المادة (18) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

[3] المادة (19) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

يقصد بالمستحقات بمفهوم النظام **14-03** جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك و المؤسسات المالية[1]، و تصنف المستحقات إلى:

1-1 مستحقات جاريـة[2]: التي يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكدا و يدرج ضمن هذا الصنف:

- المستحقات المرفقة بضمان الدولة؛
- المستحقات المضمونة بالودائع المكونة لدى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة؛
- المستحقات المضمونة بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها.

1-2 مستحقات مصنفـة[3]: و هي التي تبدي إحدى الميزتين الآتيتين:

- تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي؛
- تحتوي على إستحقاقات غير مدفوعة منذ أكثر من ثلاثة (**03**) أشهر.

و توزع المستحقات المصنفة حسب مستوى مخاطرها إلى ثلاث فئات:

أ – الفئة 1: مستحقات ذات مخاطر ممكنة: و تتضمن:

- القروض القابلة للإهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ **90** يوما و كذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل إستحقاق واحد والتي لم تسدد بعد **90** يوما من إنقضاء أجل إستحقاقها؛
- الإعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ **90** يوما؛
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة **90** إلى **180**يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية و جزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة؛
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ ستة (**06**) أشهر على الأقل؛
- المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكدا جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل ما يوحي بخسائر محتملة؛

ب -الفئة 2: مستحقات ذات مخاطر عالية: و تتضمن:

---

[1] المادة (02) من النظام 14-03، المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 الموافق لـ الخميس أول ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات و الإلتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها ، ص: 32.

[2] المادة (04) من النظام 14-03، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

[3] المادة (05) من النظام 14-03، مرجع سبق ذكره، ص: 32-33.

-القروض القابلة للإهتلاك التي لم تسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ **180** يوما وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل إستحقاق واحد والتي لم تسدد منذ**180** يوما بعد إنقضاء أجل إستحقاقها؛

- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة **180** إلى **360** يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية و جزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة؛

- الإعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ **180** يوما؛

- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ إثني عشر (**12**) شهرا على الأقل؛

- مستحقات محوزة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية؛

- مستحقات ذات مادية أو محتوى محل إعتراض قضائي؛

- المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير المؤكد و يتعلق الأمر بالأطراف المقابلة التي تدهورت وضعيتها المالية بشدة.

جـ- الفئة 3: مستحقات متعثرة: و تتضمن:

- القروض القابلة للإهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ أكثر من **360** يوما وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل إستحقاق واحد و التي لم تسدد منذ **360** يوما على الأقل بعد إنقضاء أجل إستحقاقها؛

- الإعتمادات الإيجارية التي لم تسدد على الأقل أحد أقساطها منذ أكثر من**360** يوما؛

- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ ثمانية عشر(**18**) شهرا؛

- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية و جزءا معتبرا من الأصل منذ أكثر من **360** يوما؛

- المستحقات التي تم إسقاط أجلها؛

- المستحقات المحوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.

إنّ الالتزامات بالتوقيع المقدمة بصفة غير قابلة للرجوع فيها لطرف مقابل لا يستفيد إلاّ من التزامات بالتوقيع ويُشكل خطر عجز، تصنّف أيضا ضمن الالتزامات المشكوك فيها.

2/ تكوين المؤونات على المستحقات و على الإلتزامات المشكوك فيها:

- تكون مؤونات عامة على المستحقات الجارية بنسبة **1%** سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي نسبة**3%**[1]؛
- يتم تكوين مؤونات للمستحقات ذات مخاطر ممكنة و مستحقات ذات مخاطر عالية و مستحقات متعثرة بنسب دنيا قدرها **20%** و **50%** و **100%** على التوالي[2].

كما تطبق هذه النسب على الإلتزمات بالتوقيع المعطاة لطرف مقابل بصفة غير قابلة للرجوع فيها تكون مستحقاته مصنفة في إحدى الفئات المذكورة أعلاه.

تكون المؤونات على المستحقات على أساس مبلغها الإجمالي، خارج الفوائد غير المحصلة و بعد طرح الضمانات المقبولة[3].

رابعا : ترجيح المخاطر.

1/ مخاطر القرض:

1-1 ترجيح المخاطر:

من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض حسب طبيعة و نوعية الطرف المقابل، تستعمل البنوك والمؤسسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض، و التي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها نظام **14-01** في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض، و في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح المخاطر بإستعمال أدنى تنقيط ممنوح[4].

وتطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية العناصر الأتية[5]:

- المؤونات المكونة لتغطية إنخفاض قيمة المستحقات والسندات والألتزامات بالتوقيع؛
- الضمانات المقبولة لتخفسض الخطر ؛
- الفوائد غير المحصلة والمقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها.

- و توزع البنوك و المؤسسسات المالية مخاطر القرض حسب الفئات التالية[6]:

---

[1] المادة (09) من النظام 14-03، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[2] المادة (10) من النظام 14-03، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[3] المادة (11) من النظام 14-03، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[4] المادة (13) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

[5] المادة (12) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

[6] المادة (14) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 23- 24- 25-26.

* تنقيط ستاندار أند بورز أو مايعادله.

1-1-1 المستحقات على المقترضين السياديين:

و تشمل المستحقات على الدولة الجزائرية و على بنك الجزائر، و يطبق ترجيح **0 %** على المستحقات التي على الدولة الجزائرية و على بنك الجزائر كما يطبق ترجيح **0 %** على المستحقات على الإدارات المركزية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف.

أما المستحقات على الدول الأخرى و بنوكها المركزية فنستعرضها من خلال الجدول التالي:

جدول (3-15): المستحقات على الدول و بنوكها المركزية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.

التنقيط الخارجي للقرض (*)	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 0	%20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 100

المصدر: النظام 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 الموافق لـ الخميس أول ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، ص: 23.

1-1-2 المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية:

تتمثل المستحقات على الهيئات العمومية، على وجه الخصوص، في المستحقات على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ترجح هذه المستحقات بنسبة **20%** ، نستعرضها من خلال الجدول التالي:

جدول (3-16): المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.

التنقيط الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	لا يوجد تنقيط
الترجيح	%20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50

المصدر: النظام 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 الموافق لـ الخميس أول ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، ص: 24.

1-1-3 المستحقات على البنوك و المؤسسات المالية:

جدول (3-17): المستحقات على البنوك و المؤسسات المالية أو المماثلة و المقيمة بالخارج المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.

التنقيط الخارجي للبنوك و المؤسسات المالية	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	لا يوجد تنقيط
ترجيح المستحقات ذات أجل إستحقاق يفوق ثلاثة أشهر	%20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50
ترجيح المستحقات ذات أجل إستحقاق إبتدائي أقل أو يساوي ثلاثة أشهر	%20	%20	%20	% 50	% 50	% 150	%20

المصدر: النظام 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 الموافق لـ الخميس أول ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، ص: 24.

و ترجح المستحقات على البنوك و المؤسسات المالية المقيمة بالجزائر بنسبة **20%** .

1-1-4 المستحقات على المؤسسات الكبيرة و المتوسطة:

جدول (3-18): المستحقات على المؤسسات الكبيرة و المتوسطة المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.

التنقيط الخارجي للمؤسسة	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	لا يوجد تنقيط
الترجيح	%20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 150	% 100

المصدر: النظام 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 الموافق لـ الخميس أول ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، ص: 24.

في حالة تبني بنك أو مؤسسة مالية التنقيط الخارجي لتقييم المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة فعليه إستعمال هذه الطريقة لتقييم جميع مستحقاته على المؤسسة المنقطة.

و في حالة عدم لجوء البنك أو المؤسسة المالية إلى التنقيط الخارجي لتقييم مخاطره على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه ترجيح مثل هذه المخاطر بصفة موحدة بنسبة **100 %**.

1-1-5 مستحقات بنك التجزئة:

يطبق ترجيح **75 %** على مستحقات بنك التجزئة بما فيها، على وجه الخصوص، المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدا و الخواص و التي تستجيب للشروط الأتية:

- لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد مبلغ **10.000.000 دج**؛
- تكون المحفظة متنوعة بكفاية؛
- يأخذ التعرض أحد الصيغ الآتية على وجه الخصوص: قروض أو خطوط قروض قابلة للتجديد مساعدات لإنشاء مؤسسات، تسهيلات للمؤسسات الصغيرة، قروض تجهيز جارية لفائدة الخواص.

ترجح مستحقات بنك التجزئة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه بنسبة **100 %**.

1-1-6 القروض العقارية للإستعمال السكني:

يطبق ترجيح **35 %** على القروض العقارية للإستعمال السكني التي تستجيب للشروط الأتية:

- أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض إقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي وتكون موجهة ليشغلها المقترض أو موجهة للإيجار؛
- أن تكون الإعتمادات الإيجارية المتضمنة حق الشراء و المتعلقة بالأملاك العقارية لإستعمال سكني موجهة ليشغلها المستأجر؛
- أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى، إلا في احالات التي يكون قد تم فيها تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المقرضة؛
- أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن **80 %**من قيمة العقار المرهون رسميا؛
- أن تحين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

في حالة عدم إحترام أحد المعايير المذكورة أعلاه، يطبق ترجيح نسبته **75 %**، و يمكن اللجنة المصرفية أن ترخص للبنوك و المؤسسات المالية أن تطبق ترجيحا نسبته **50 %**.

1-1-7 القروض العقارية للإستعمال التجاري:

يطبق ترجيح **75 %** على القروض المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للإستعمال المهني أو التجاري، غير أنه يطبق ترجيح نسبته **50 %** على الإعتمادات الإيجارية المالية و العماياتية المتضمنة حق الشراء شريطة تقييم العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

1-1-8 المستحقات المصنفة:

إن الترجيحات المطبقة على أجزاء المستحقات المصنفة صافية من الضمانات و بعد طرح المؤونات المكونة هي كما يأتي:

أ – بالنسبة للقروض العقارية للإستعمال السكني (قروض السكن غير المسددة):

- ترجيح **100 %** عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي **20 %** من إجمالي قائم المستحق؛
- ترجيح **50 %** عندما تفوق المؤونات المكونة **20 %** من إجمالي قائم المستحق.

ب –بالنسبة للمستحقات المصنفة الأخرى:

- ترجيح **150 %** عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي **20 %** من إجمالي قائم المستحق؛
- ترجيح **100 %** عندما تفوق المؤونات المكونة **20 %** و تقل أو تساوي **50 %** من إجمالي قائم المستحق؛
- ترجيح **50 %** عندما تفوق المؤونات المكونة **50 %** من إجمالي قائم المستحق.

1-1-9 أصول أخرى:

يطبق على الأصول الأخرى:

- ترجيح **0 %** على القيم المتواجدة بالصندوق و القيم المماثلة لها و كذا الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر؛
- ترجيح **20 %** على القيم قيد التحصيل؛
- ترجيح **100 %** على صافي الأصول الثابتة و على سندات الملكية و المستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة و غير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق، و على حسابات الإرتباط وحسابات المدينين المتنوعين؛
- ترجيح **100 %** على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.

1-1-10 السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة:

ترجح السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة حسب نوعية المصدر.

1-2 معاملات تحويل للإلتزامات خارج الميزانية المعادلة لمخاطر القرض:

تحول الإلتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل إلى ما يعادل من مخاطر القرض، و ترجح المبالغ المتحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية و ذلك وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل أو الضامن[1]، و الجدول التالي يبين عوامل التحويل المطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية[2]:

الجدول(3-19): معامل تحويل الإلتزامات خارج الميزانية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الإئتمان
1	تسهيلات السحوبات على المكشوف و الإلتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت و بدون إخطار مسبق.	% 0
2	الإعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الإعتمادات ضمانا؛	% 20
3	- الإلتزامات بالدفع المترتبة على الإعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الإعتمادات ضمانا؛ - الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والإلتزامات الجمركية والضريبية؛ - التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والإلتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة؛	%50
4	- القبول؛ - فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها و الكفالات التي تشكل بدائل القروض؛	% 100

[1] المادة (15) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

[2] المادة (16) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 25-26.

	– ضمانات القروض الممنوحة؛ – الإلتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها و غير المذكورة أعلاه.	

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المادة (16) من النظام 14-01 ، ص: 26.

تطرح من مخاطر الميزانية و خارج الميزانية العناصر التالية[1]:

- المؤونات المكونة لتغطية إنخفاض قيمة المستحقات و السندات ة الإلتزامات بالتوقيع؛
- الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر؛
- الفوائد غير المحصلة و المقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها.

1-3 الضمانات المالية المستعملة لتقليص مخاطر القرض:

إن الضمانات المالية التي يعمل بها كعامل لتقليص مخاطر القرض و الحصص المطبقة عليها هي الآتية:

الجدول(3-20): الضمانات المالية التي يعمل بها كعامل لتقليص مخاطر القرض المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.

حصة	الضمانات المالية التي يعمل بها كعامل لتقليص مخاطر القرض
حصة 100 %	– ودائع الأموال و ودائع الضمان لدى البنك المقرض؛ – ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة؛ – الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من المؤسسات و صناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة؛ – سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية؛ – الضمانات المتحصل عليها من صناديق و بنوك التنمية و من هيئات مماثلة.
حصة 80 %	–ودائع الضمان و الودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل؛ – ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل؛ – الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر؛ – الضمانات المتحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المماثلة المقيمة بالخارج، والمتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل **AA-** أو مايعادله، بإستثناء الضمانات الممنوحة من طرف

[1] المادة (12) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

	الشركات الأم و فروعها الأخرى؛ – سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر، غير البنك أو المؤسسات المالية التي منحت التسهيل؛ – سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المادة (17) من النظام 14-01 ، ص: 26.

- و لكي تكون الضمانات مقبولة يجب أن تستوفي الشروط التالية[1]:

– أن تكون الودائع و القيم و السندات المستلمة كضمان سائلة و خالية من كل إلتزام و أن تكون محل عقد مكتوب صحيح و يحتج على الغير؛

– إضافة إلى إستفائها الشروط المذكورة الأعلاه، يجب أن تكون الضمانات المكونة من القيم والسندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تم تبليغها للمؤسسة المقرضة مع النص بأنها مخصصة حصرا للدفع لصالح المؤسسة؛

– أن ينص صراحة على أن الضمانات المستلمة غير مشروطة و قابلة للتحقيق عند أول طلب.

عند حساب التعرضات المرجحة، يقع عدم تطابق في آجال الإستحقاق عندما يكون باقي أجل الإستحقاق الخاص بتغطية القرض أقل من أجل إستحقاق التعرض محل التغطية، و في حالة عدم تطابق آجال الإستحقاق لا يعتد بتغطية القرض إلا في حالة ما إذا كان أجل الإستحقاق الأصلي للضمان الممنوح يفوق سنة واحدة، ولا يتعد بهذا الضمان عندما يصبح باقي أجل إستحقاقه أقل أو يساوي ثلاثة (03) أشهر[2].

2/ الخطـر العمليـاتـي:

2-1 تعريف الخطر العملياتي:

يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو إختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية، و يستثني هذا التعريف الخطر الإستراتيجي و خطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني[3].

2-2 تغطية الخطر العملياتي:

[1] المادة (18) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

[2] المادة (19) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 26-27.

[3] المادة (20) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

إن متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل **15 %** من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، و عند حساب هذا المتوسط لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية[1].

3/ خطـر الســوق:

تغطي متطلبات الأموال الخاصة، بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف[2].

3-1 خطر السوق على محفظة التداول:

تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المقيمة إختياريا بالمقيّمة الحقيقية [3] ويقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال العنصرين الآتيين[4]:

- **الخطـر العــام**: المرتبط بالتطور الشامل للأسواق، يقدر الخطر العام بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الإستحقاق، و يقدر بصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية.
- **الخطـر الخـاص**: المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر، ويقدر الخطر الخاص بصفة جزافية من خلال تنقيط المصدر.

و تحسب هذه المخاطر على أساس الوضعيات عند الإقفال الثلاثية.

3-1-1 حساب الخطر العام[5]:

ترتب سندات المستحقات حسب آجال إستحقاقها و تخصص لها الترجيحات الآتية:

- **0,5 %** بالنسبة لآجال الإستحقاق الأقل من سنة (**01**) واحدة؛
- **1 %** بالنسبة لآجال الإستحقاق المحصورة بين سنة (**01**) واحدة و خمس (**05**) سنوات؛
- **2 %** بالنسبة لآجال الإستحقاق التي نفوق خمس (**05**) سنوات؛
- يخصص لسندات الملكية ترجيح جزافي بنسبة **2 %.**

3-1-2 حساب الخطر الخاص:

لحساب الخطر الخاص، و مهما كانت طبيعة السند تطبق الترجيحات الآتية[6]:

---

[1] المادة (21) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[2] المادة (22) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[3] المادة (23) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[4] المادة (24) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[5] المادة (25) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[6] المادة (26) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

- **0 %** للمخاطر على الدولة الجزائرية و تجزئتها؛
- **0,5 %** للمصدرين المنقطين من **AAA** إلى **+A**؛
- **1 %** للمصدرين المنقطين من **A** إلى **-BB**؛
- **2 %** للمصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم عن **-BB** ؛
- **2 %** للمصدرين غير المنقطين.

كما أن البنوك و المؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول أقل من **6 %** من إجمالي ميزانياتها و خارج ميزانياتها خلال السداسيين الأخيرين، لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظة التداول وفي هذه الحالة ترجح سندات محفظة التداول بموجب خطر القرض[1].

3-2 خطــر الصــرف:

يساوي المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبته **10 %** من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة، ويجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد **2 %** من إجمالي الميزانية.

عند حساب وضعيات الصرف لا توخذ بعين الإعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة [2]، ويمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك نسب ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص[3].

خامسا: أحكام تتعلق بالتصريحات :

إن عناصر الأموال الخاصة و المخاطر المتعرض لها تستخرج من محاسبة البنوك و المؤسسات المالية المعنية [4] إذ تصرح البنوك و المؤسسات المالية كل ثلاثة(**03**) أشهر للجنة المصرفية و لبنك الجزائر بالنسب الملاءة ونسبة وسادة الأمان حسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب[5].

سادسا: النسب الإحترازية المطبقة من قبل الجهاز المصرفي الجزائري.

[1] المادة (27) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.
[2] المادة (28) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.
[3] المادة (29) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.
[4] المادة (30) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 27.
[5] المادة (31) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

1/ تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك:

إذا كان تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنك يتم كنسبة من أصوله وتعهداته في معدلات تغطية الخطر فالمقصود هنا تحديد حده الأدنى كمبلغ، إما بالعملة الوطنية أو بعملة عالمية، وهو المعروف والمعمول به في كثير من بلدان العالم، حفاظاً على سلامة هذه البنوك ومن ثم سلامة النظام المصرفي ككل، إذ من المعلوم أن رأس مال البنك يمثل هامش أمان أو خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين في حال أي أزمة أو خسارة يتعرض لها البنك، خاصة في ظل صغر حجم رأس مال البنوك لاسيما التجارية منها.

و بالنسبة للجزائر، يتحدد هذا الحد الأدنى بتنظيم، وقد مرّ بالتطورات التالية:

- حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك لأول مرة من خلال النظام رقم **90-01** الصادر في **04** جويلية **1990** المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر إذ نص في مادته الأولى (**01**) على:
  1. **500** مليون دج، بالنسبة للبنوك دون أن يقل المبلغ عن **33 %** من الأموال الخاصة.
  2. **100** مليون دج، بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقل المبلغ عن **50 %** من الأموال الخاصة.
- ثم رفع هذا الحد بموجب النظام رقم **04-01** الصادر في **04** مارس **2004** إلى[1]:
  1. **2,5** مليار دج بالنسبة للبنوك.
  2. **500** مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.
- ثم رفع هذا الحد بموجب رقم **08-04** الصادر في **23** ديسمبر **2008** إلى[2]:
  1. **10** مليار دج بالنسبة للبنوك.
  2. **3,5** مليار دج للمؤسسات المالية.

و يجب على البنوك و المؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد و القرض بالقيام بالعمليات المصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب.

[1] المادة (02) من النظام 04-01 المؤرخ 04 مارس 2004، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[2] المادة (02) من النظام 08-04 ، المؤرخ 23 ديسمبر 2008، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخة في 26 ذو الحجة عام 1429 الموافق لـ في 28 أبريل 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية العملة بالجزائر، ص: 34.

1/ نسبـة المـلاءة.

حيث تلتزم البنوك و المؤسسات المالية وفقا لنظام المذكور أعلاه، بإحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره **9,5 %** بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة و مجموع مخاطر القرض و مخاطر العملياتية و مخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى[1].

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{مجموع الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القرض + مخاطر السوق + المخاطر العملياتية}} \geq 9{,}5\ \%$$

يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بواقع **7 %** على الأقل[2].

- و يتم حساب مبلغ المخاطر العملياتية المرجحة بضرب في **12,5** المتطلب من الأموال الخاصة.
- ويتم حساب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب في **12,5** المتطلب من الأموال الخاصة.
- تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية و مخاطر خارج الميزانية[3].

إذ قام بنك الجزائر بإتخاذ قرار برفع نسبة الملاءة لدى كافة البنوك المعتمدة في الجزائر من **8 %** إلى **9,5 %** في إطار الرفع من الإجراءات الإحترازية و تفادي اي مشاكل قد تطرأ على الساحة المصرفية، و تعتمد البنوك، ومن الناحية العملية فإن رفع نسبة الملاءة يمكن أن يؤثر على البنوك الخاصة و ليس العمومية التي تمتلك نسبة أعلى تتراوح ما بين **11 %** إلى **12 %** ، و بالتالي سوف تضطر البنوك الخاصة إلى تحديد سقف قروضها أو تقوم

[1] المادة (02) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 21.
[2] المادة (03) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 21.
[3] المادة (05) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 21-22 .

مجددا برفع رأسمالها لدعم مواردها المالية الخاصة، و إلا فإنها ملزمة بتخفيض سقف إلتزاماتها و القروض الممنوحة[1].

و يمكن للجنة المصرفية أن تمنح للبنوك و المؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الإمتثال لهته المتطلبات[2]، كما يمكن لها أن تفرض على البنوك و المؤسسات المالية معايير ملاءة تفوق النسبة المنصوص عليها[3].

2/ وسـادة الأمان.

و يجب على المصارف و المؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى "**وسادة أمان**"، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي **2,5 %** من مخاطرها المرجحة[4].

3/ نسب توزيع (تقسيم المخاطـر).

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يحترم بإستمرار نسبة قصوى لا تفوق **25 %** بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد* و مبلغ أمواله الخاصة القانونية، و يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لبعض المستفيدين أو بالنسبة لجميع مستفيدي بنك أو مؤسسة مالية[5].

كما و يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى **التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية ثمانية(8) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية[6]، و تعرض تجاوزات المعايير المحددة لعقوبات اللجنة المصرفية[7].

---

[1] حفيظ صواليلي،« **إجرءات إحتزازية جديدة لتأمين البنوك الجزائرية** »، جريدة الخبر اليومية، الصادرة بتاريخ 24سبتمبر 2014 ص:11.

[2] المادة (06) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[3] المادة (07) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[4] المادة (04) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

*نفس المستفيد : الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و " الأشخاص ذوو الصلة" الذين يتعرض البنك أو المؤسسة المالية لخطر بشأنهم.

"الأشخاص ذوو الصلة": الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تربطهم صلات أيا كانت طبيعتها بحيث أنه يحتمل أن تنعكس صعوبات تمويل أو تسديد قروض يواجهها أحد الأشخاص الآخرين.

[5] المادة (04) من النظام 14-02 ، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

**خطر كبير: مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

[6] المادة (05) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

[7] المادة (06) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

و تتمثل المخاطر المتعرض لها على نفس المستفيد في قروض الصندوق بجميع أنواعها و السندات وما يماثلها و الإلتزامات بالتوقيع الممنوحة وغير القابلة للرجوع فيها، و يسند لهذه المخاطر، صافية من الضمانات المقبولة والمؤونات المكونة و معدلات الترجيح، أما الإلتزامات بالتوقيع الممنوحة من قبل أن يسند لها معدل الترجيح الموافق إلى ما يكافئها من مخاطر القرض و فقا لعوامل التحويل التي سوف نستعرضها فيما بعد [1].

عندما يكون خطر ما مضمونا من طرف الغير، يعتبر هذا الخطر متعرضا له و قائما على الضامن في حدود الضمان المتحصل عليه، و يسند البنك أو المؤسسة المالية إلى الجزء من الخطر المغطى بهذا الشكل الترجيح المطبع على الضامن حسب معدلات الترجيح[2] التي سوف نستعرضها في العنصر الموالي.

ويبقى الجزء غير المغطى بالضمان خاضعا لمعدل الترجيح الخاص بالمدين، كما يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تخفض من مخاطرها المتعلقة بالقروض العقارية السكنية بنسبة أقصاها **50 %** من قيمة العقار المعني إذا إستوفى أحد الشرطين التاليين:

- إذا كان مضمونا برهن رسمي من المرتبة الأولى؛
- إذا تعلق الخطر بعملية إعتماد إيجاري عملياتي يحتفظ بموجبه المؤجر بالملكية الكاملة للعقار[3].

و يتم حساب قيمة العقار السكني على أساس معايير تقييم إحترازية.

إن القروض الممنوحة لتمويل المشاريع بالتقنية المسماة " تمويل المشروع"" **Project financing**" لا تضاف إلى المخاطر المتعرض لها على مساهمي الكيانات المنشأة لإنجاز هذه المشاريع، شريطة عدم وجود ضمانات متقاطعة بين المساهمين و الكيان المنشأ[4].

كما وتقوم البنوك و المؤسسات المالية دوريا بإعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية، و تأخذ هذه السنريوهات يعين الإعتبار تركيزات مخاطر القرض و قيمة تحقيق الضمانات المتعلقة بها [5]، كما ويجب ان تصرح كل ثلاثة (**03**) أشهر بمخاطرها الكبرى وفقا لأحكام تحددها تعليمة من بنك الجزائر[6].

4/ نسبة السيولة.

[1] المادة (07) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 30.
[2] المادة (08) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 30.
[3] المادة (10) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 30.
[4] المادة (13) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 31.
[5] المادة (16) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 31.
[6] المادة (17) من النظام 14-02، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

إذ نص النظام رقم **11-04** المؤرخ في **24** ماي **2011** في مادته الثالثة (**03**) على أنه : "يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة و الممكن تحقيقها على المدى القصير وإلتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة و من جهة أخرى، بين مجموع الإستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير و الإلتزامات المقدمة و تسمى هذه النسبة " **بالمعامل الأدنى للسيولة** ".

و يجب أن يكون معامل السيولة مساويا على الأقل **100%**.

وتبلغ البنوك و المؤسسات المالية في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بـ:

- المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي و معاملي الشهرين (**02**) الأخيرين للثلاثي المنقضي.
- معامل السيولة المسمى معامل المراقبة لفترة ثلاثة (**03**) أشهر الموالية لتاريخ الإقفال.

سابعا: المراقبة الإحترازية لملاءمة الأموال الخاصة و الإبلاغ المالي.

حيث يستوجب على البنوك و المؤسسات المالية ما يلي:

- تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، و يمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك و المؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها فعلا، وتتنظر اللجنة المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز، عند الحاجة أموالا خاصة تفوق المتطلبات الدنيا ، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية[1]؛
- أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءمة أموالها الخاصة و ذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، و يجب أن يكون هذا النظام مزودا بوثائق و يراجع بإنتظام و يسمح بإعداد عرض حال دوري لهيئة المداولة و للجهاز التنفيذي حول ملاءمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها و حول الفوارق الممكنة[2]؛
- القيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة[3]؛
- تضع إجراء كتابيا في مجال الإبلاغ المالي، مصادقا عليه من طرف هيئة المداولة التي تحدد كيفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، و ذلك بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية[1]؛

[1] المادة (32) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[2] المادة (33) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[3] المادة (34) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

- تقوم بنشر المعلومات الكمية و النوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة و ممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها و تسييرها[2].

المطلب الثاني: إلتزام البنوك الجزائرية بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

المبدأ الأول : المسؤوليات والأهداف والصلاحيات.

بموجب القانون رقم 90-10 و المتعلق بالنقد والقرض، و كذا الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، يكلف كل من بنك الجزائر، مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية بمهام الرقابة و الإشراف البنكي، إذ يوكل لمجلس النقد و القرض وضع الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية ومنح الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وكذا منح الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية بموجب المادة (62) من الأمر (10-04)، ويوكل للجنة المصرفية ممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وصلابة النظام المصرفي.

المبدأ الثاني : الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين.

يتوفر للسلطة الرقابية في الجزائر استقلالية تشغيلية،كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وتخضع للمساءلة طبقا للمادة (158) من القانون 90-10، أن يخضع كل شخص شارك أو يشارك في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى المساءلة القانونية و في حال المخالفة يطبق عليه أحكام المادة (301) من قانون العقوبات.

المبدأ الثالث :التعاون والتنسيق.

توفر التشريعات والقوانين الجزائرية، في إطار عمل للتعاون والتنسيق في مجال الرقابة والإشراف على عدة هيئات للرقابة كما أشرنا إليها سبقا و المكونة من مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية وكذا مركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير المدفوعة و مركزية الميزانيات وكلها هيئات تشرف على الرقابة المصرفية مع الإلتزام بالسر المهني كما هو منصوص عليه في المادة (158)، كما وتنص نفس المادة على أنه يحق للجنة المصرفية و للبنك

[1] المادة (35) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[2] المادة (36) من النظام 14-01، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

المركزي أن يرسلا معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية في البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر.

المبدأ الرابع : الأنشطة المسموح بها.

لا يمكن أن يطلق على مؤسسة إسم "بنك" إلا إذا كانت تمارس نشاط مصرفي، و هو ما حددته المادة (126) من النظام 90-10 و التي تمنع على كل مؤسسة، خلاف البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل إسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان، وبشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الإعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

المبدأ الخامس :معايير الترخيص .

يرخص لمجلس النقد والقرض بمنح ترخيص بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف مسبق يقدمه الملتمسون و الذي يحتوي على برنامج النشاط و الإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، و كذلك رأسمال البنك و المؤسسة في الحدود المنصوص عليها، كما و يمنح مجلس النقد والقرض ترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ويحق لها رفض منح الإعتماد، وذلك بموجب المواد (82،83،84،85،86،87،88،89،90،91،92) من النظام 03-11 و كذا التعليمة 2000-04 المحددة للعناصر المكونة لملف الإعتماد.

المبدأ السادس :نقل ملكية كبيرة.

بموجب النظام 03-11، ومن خلال المادة (94) و التي تنص على:" يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس، وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة"، وهو كذلك ماتنص عليه المادة (139) من النظام 90-10.

المبدأ السابع : الاستحواذات الكبيرة.

وطبقا للمادة (74) من النظام 03-11، والتي تنص على:" يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض".

المبدأ الثامن، المبدأ التاسع، المبدأ العاشر، المبدأ الحادي عشر، المبدأ الثاني عشر: الرقابة.

يقابل هذه المبادئ، في التشريع الجزائري الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق النقد والقرض وبموجب مادته (62)، والذي يخول لمجلس النقد والقرض يسن التشريعات التنظيمية التي تحكم الأعمال المصرفية بما في ذلك شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال و المقاييس والقواعد المحاسبية، والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها و السيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

يخول للجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناءا على الوثائق أو في عين المكان، و ذلك بموجب المادة (108) من النظام 03-11، كما ويمكن لها أن تكلف أي شخص يقع عليه الإختيارها بمهمة الرقابة وتعمل على تنظيم برنامج لعمليات المراقبة التي تقوم بها، ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة للممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة ولا يحتج بالسر المهني إتجاهها.

كما يخول للجنة المصرفية أن توجه للبنوك والمؤسسات المالية تحذيرا إذا أخلت بقواعد حسن سير المهنة بعد أن تتيح الفرصة لمسيريهم بتقديم تفسيراتهم، كما يمكن للجنة المصرفية أن تدهوا البنوك والمؤسسات المالية لتتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنهم المالي أو تصحح أساليب تسييره، وكذلك لها سلطة التوبيخ وسحب الإعتماد، وذلك بموجب المواد (111)،(112) و (114) من النظام 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

المبدأ الثالث عشر : العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة.

وتطبقا لهذا المبدأ، نص الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003، ومن خلال مادته (110) والتي تنص على:" يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار إتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات"، كما وتخضع فروع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر إلى نفس القواعد المطبقة في التشريع الجزائري و بالخصوص إلى رقابة اللجنة المصرفية.

الأنظمة والمتطلبات الاحترازية.

المبدأ الرابع عشر : حوكمة الشركات.

بموجب النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والمتعلق بالرقابة الداخلية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، ومن خلال بابه السادس ترسيخ مبادئ الحوكمة، تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى البنوك و المؤسسات المالية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة .

المبدأ الخامس عشر : عملية إدارة المخاطر.

بموجب النظام رقم 11-08 تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك والمؤسسات المالية أنظمة تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

المبدأ السادس عشر :كفاية رأس المال

و بالموازاة لهذا المبدأ الذي يحدد نسبة الملاءة حسب معايير لجنة بازل، نص المشرع الجزائري من خلال النظام 90-10 وبالخصوص في مادته (04):" ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة نسبة تغطية الأخطار لاتقل عن 8%" كما وتم رفع هذه النسبة لـ 9,5% كما ذكرنا سابقا بموجب النظام 14-01. لكن تظل هذه النسبة أقل من النسبة المحددة في" إتفاقية بازل 3 " والمقدرة بـ 10,5%.

المبدأ السابع عشر : مخاطر الائتمان.

يعرف بموجب المادة (39) من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والتي تلزم البنوك المؤسسات المالية إجراء يتمثل في إنتقاء مخاطر القرض ونظام قياسها، بحيث تسمح هذه الأنظمة بتحديد بكيفية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء الطرف المقابل أو الأطراف المقابلة تعتبر مستفيدا واحد وتفادي مختلف مستويات المخاطر إنطلاقا من معلومات نوعية وكمية طبقا للمادة (07) من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 13 أوت 1991، وضمان ملاءمة المخاطر التي يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة المداولة والجهاز التنفيذي، كما وتمت معالجة خطر القرض من خلال النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية بموجب الباب الثاني منه.

المبدأ الثامن عشر : أصول بشأنها ملاحظات ، والمخصصات، والاحتياطيات.

و عن ضرورة تأكد السلطات الرقابية من تبني البنوك والمؤسسات المالية لمخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توفر إحتياطات مناسبة، يقابله في التشريع الجزائري النظام رقم 14-03 مؤرخ في 16 فبراير 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات و الإلتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، و كذا التعليمة رقم 91-34، و تقوم البنوك و المؤسسات المالية كل ثلاث أشهر على الأقل بمراجعة تصنيف مستحقاتها، و سنويا على الأقل بمراجعة جودة الضمانات المتحصل عليها وتتكلف اللجنة

المصرفية بالرقابة الإحترازية الجزئية وذلك لتأكد من الوثائق المحاسبية و الإحترازية التي يتم إرسالها من قبل البنوك و المؤسسات المالية في الآجال التنظيمية، والتأكد من موثوقية المعلومات المستلمة تحليل الثغرات و تصحيحها بواسطة طلبات التفسير الضرورية.

المبدأ التاسع عشر : مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة.

بموجب النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ومن خلال مادته (02) يعرف خطر التركيز على أنه:" الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد"، كما وعرفت المادة (01) من النظام 14-02 الخطر الكبير على أنه: "مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته"، و وضعت نسبة لخطر الكبير تقدر بـ 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية، وهي نفس النسبة المحددة من قبل لجنة بازل، وأوكلت مهمة جمع المعلومات عن المستفيدين من القروض وسقف القروض الممنوحة و الضمانات المعطاة لـ " مركزية المخاطر".

المبدأ العشرون : العمليات مع أطراف ذات صلة.

بموجب النظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فبراير 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات تعرف الأطراف ذات صلة من خلال مادته (01) على النحو التالي:" الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تربطهم صلات أيا كانت طبيعتها بحيث أنه يحتمل أن تنعكس صعوبات تمويل أو تسديد قروض يواجهها أحد الأشخاص على الأشخاص الأخرين"، وكما رأينا سبقا فإنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحترم بإستمرار نسب قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي تتعرض لها على نفس المستفيد "أشخاص ذات صلة" من مبلغ أمواله الخاصة القانونية، وتتمثل المخاطر المتعرض لها على أشخاص ذو صلة في قروض الصندوق بجميع أنواعه والسندات و ما يماثلها و الإلتزامات الممنوحة وغير القابلة للرجوع، وهذا بموجب المادة (07) من نفس النظام.

كما وتنص المادة (104) من النظام 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض على أنه: "يمنع على بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية".

المبدأ الحادي والعشرون : مخاطر البلدان ومخاطر التحويل.

بموجب النظام 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، و من خلال مادته (151) و التي تنص على مايلي:

" يمكن ضمن إطار إتفاقات دولية، توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية وإلى الفروع العائدة لها في الخارج"، رغم أنه لا يوجد أي بنك أو مؤسسة مالية جزائرية فرع في الخارج وهو ما يعني عدم تطبيق فعلي للمادة.

المبدأ الثاني والعشرون : مخاطر السوق.

بموجب النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ومن خلال مادته (02) يعرف خطر السوق على أنه:" مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق وتشمل أيضا، المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة، وسندات الملكية لمحفظة التفاوض"، وألزم على البنوك و المؤسسات المالية أن تسجل يوميا عمليات الصرف طبقا لأحكام التنظيمية لسوق الصرف وكذلك عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض، ووضع أنظمة لضمان قياسها ومتابعتها ومراقبتها، وتقوم بقياس تعرضها لمخاطر الصرف حسب العملات الصعبة، ولمجمل العملات الصعبة، مع حساب نواتجها، ضف إلى ذلك تقدير مخاطر الدفع للطرف المقابل و الدفع عند التسليم على عملياتها المتعلقة بالصرف أو على الأدوات المالية، تقييم خطر تغيير سعر كل أداة مالية تحوزها.

المبدأ الثالث والعشرون : مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف.

بموجب النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ومن خلال مادته (02) يعرف خطر معدل الفائدة على أنه: " الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية، بإستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق"، وألزم البنوك والمؤسسات المالية بأن تضع نظام معلومات داخلي يسمح بتقديرها لخطر معدل الفائدة الإجمالي وضمان متابعته وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة و ذلك بموجب المادة (51).

المبدأ الرابع والعشرون : مخاطر السيولة.

بموجب النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، والمتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة ومن خلال مادته (01) يعرف خطر السيولة على أنه:" خطر عدم القدرة على مواجهة إلتزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة"، و ألزم البنوك والمؤسسات المالية على أن تسهر على ملاءمة وتحبين الإجراءات و الأنظمة و الأدوات لتحديد و قياس وتسيير مخاطر السيولة وتبلغ بنتائج تحاليلها مرتين في السنة على الأقل إلى هيئة المداولة.

المبدأ الخامس والعشرون : المخاطر التشغيلية.

بموجب النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ومن خلال مادته (02) يعرف الخطر العملياتي كما يلي:" هو خطر ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى إجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية، و يندرج في هذا الإطار مخاطر الغش الداخلي و الخارجي" كما وتنص المادة (59) من نفس النظام على:" يجب أن تتزود البنوك و المؤسسات المالية بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر العملياتية والقانونية، كما تسهر على التحكم في هذه المخاطر، وخصوصا تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية، أو المساس بسمعتها، كما وتقوم بوضع مخططات إستمرار النشاط تختبرها بصفة دورية وتتأكد أيضا من أمن أنظمتها المعلوماتية"، و في نفس السياق تنص المادة (60) على:" تسجل البنوك والمؤسسات الحوادث المعتبرة الناجمة عن تقصير في إحترام أو صياغة الإجراءات الداخلية، وعن الإختلالات في الأنظمة، لاسيما المعلوماتية منها، وكذا الغش أو محاولات الغش الداخلية أو الخارجية، ولهذا الغرض تقوم البنوك و المؤسسات المالية بتحديد العتبات و معايير التسجيل الملائمة لطبيعة نشاطاتها ومخاطرها، ويجب أن تغطي الحوادث المعتبرة وفقا لمعايير مناسبة مخاطر الخسارة، بما في ذلك عندما لم تتجسد هذه الحوادث بعد، و يتم وضع ملف أو ملفات الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة و الدورية".

المبدأ السادس والعشرون : التدقيق والرقابة الداخلية.

بموجب النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والمتعلق بالرقابة الداخلية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وبموجب مادته (03)، والتي تنص على: " تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج و الإجراءات التي تهدف إل ضمان وبشكل مستمر التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، مع الأخذ بعين الإعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية، و إحترام الإجراءات الداخلية، والمطابقة مع الأنظمة و القوانين والشفافية ومتابعة العمليات المصرفية لضمان موثوقية المعلومات المالية، والحفاظ على الأصول، مع الإستعمال الفعال للموارد"، كما وينص من خلال المادة (04) على:" يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تضعه على نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، وكذا هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، وأنظمة قياس المخاطر والنتائج، و أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، و نظام لحفظ الوثائق والأرشيف".

المبدأ السابع والعشرون : التقارير المالية والتدقيق الخارجي.

في هذا السياق ومنذ 01 يناير 2010، قام بنك الجزائر بسن التعليمة رقم 03-11 المؤرخة في 20 سبتمبر 2011، والتي بموجبها تلزم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد تقارير مالية دورية مع دمج متطلبات الرقابية و التي تقوم على معايير المحاسبة الدولية IFRS/IAS، و المتضمنة رأي مدققي الحسابات.

المبدأ الثامن والعشرون : الإفصاح والشفافية.

وتم تطبيق هذا المبدأ من خلال النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، بموجب مادته (31) و التي تنص: " تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل (03) أشهر للجنة المصرفية و لبنك الجزائر بنسب الملاءة ونسب تغطية المخاطر حسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر، ويمكن للجنة المصرفية أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب"، كما و تنص المادة (36) من نفس النظام على: " يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة و ممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر، ومدى ملاءمة أموالها الخاصة المتعرض لها، ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها و تسييرها".

وتحاول السلطات الرقابية من خلال هذا النظام تحقيق الإفصاح و الشفافية في حين إنتظار تعليمة من بنك الجزائر، كما يجب الحرص من قبل السلطات الرقابية على البنوك و المؤسسات المالية نشر المعلومات بطريقة يسهل للجمهور الوصول إليها.

المبدأ التاسع والعشرون : إساءة استخدام الخدمات المالية.

في سياق تأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة، تحول دون استخدام البنك لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد، تم وضع الجهاز تشريعي وتنظيمي متعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو نقل للوسائل الدولية ذات البعد العالمي التي تمس هذا المجال إلى القانون الوطني، و عقد عدة إتفاقيات بهذا الخصوص منها:

- إتفاقية فيينا حول التجارة غير المشروعة للمخدرات والمنتجات الروحية، التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 28 جانفي 1995؛
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 23 ديسمبر 2000؛
- إتفاقية باليرمو ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول، التي صادقت عليها الجزائر في 2002؛
- قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1373؛
- إتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

إذ تم إنشاء خلية لمعاجة الإستعلام المالي (CTRF)، بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، الذي حدد أيضا تنظيمها، مهامها وعملها.

وإذا كان قد تم بشكل رسمي على مستوى البنوك التي خضعت للمراقبة، تعيين مراسلي خلية الإستعلام المالي منذ سنة 2004، فإن إنخراطهم الفعلي في وضع الجهاز يعتبر جد متأخر، إضافة إلى ذلك يتطلب الوضع الحالي لوظيفة " مراسلي خلية معالجة الإستعلام المالي" القيام بتدعيمه، بالنظر إلى الأهداف المحددة بواسطة التنظيم الساري المفعول.

المطلب الثالث : مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري لمعايير الرقابة الدولية بازل (1،2،3).

بالنسبة للتنظيم الاحترازي في الجزائر، لم يعرف تطبيق المعايير الرقابية للجنة بازل، إلا بعد صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10، إذ إقتصرت الرقابة البنكية قبل سنة 1990 في جانب الودائع و إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة، أما في جانب القروض فتم الإعتماد على الرقابة القبلية للقروض الممنوحة للإقتصاد (الموافقة الأولية المركزية على منح القرض) من جهة، وعلى الأهداف الكمية الموضوعة من طرف السياسة النقدية (الموافقة على إجراء عملية إعادة الخصم) من جهة أخرى، و هو الدليل على محدودية المراقبة البنكية قبل صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10، و يمكن أن نستعرض مدى مسايرته لاتفاقيات بازل حسب تطوراتها كما يلي:

أولا : الجهاز المصرفي الجزائري و إتفاقية بازل 1.

أول مسايرة لاتفاقية **"بازل 1"** في المنظومة المصرفية الجزائرية ، كانت من خلال صدور النظام رقم **90-01** المؤرخ في **04** جويلية **1990** ، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في

الجزائر، حيث نص في مادته الرابعة على ما يلي : "ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن **8 %**"[1].

ثم صدر بعد ذلك النظام رقم **91-09** المؤرخ في **14** أوت **1991**، و المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية:" على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته"[2]، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقاً بتعليمة من طرف بنك الجزائر .

كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي و التكميلي، و كذا العناصر التي تشكل المخاطرة و يجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب النظام رقم **95-04** الصادر بتاريخ **20** أبريل **1995** المعدل و المتمم للنظام رقم **91- 09** الصادرة في **14** أوت **1991** المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية[3].

جاءت بعد التنظيم رقم **91-09** التعليمة رقم **91-34** بتاريخ **14** نوفمبر **1991** و المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـ **8 %**، وذلك توضيحاً لما ورد في التنظيم رقم **91-09** وتأكيداً لما ورد في التنظيم رقم **90-01** ، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى **8%** كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل، وذلك وفق الجدول الآتي[4] :

الجدول رقم (3-21): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة1991

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ (%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
نهاية شهر ديسمبر 1995	8

[1] المادة (04) من النظام 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 الصادر في الجريدة الرسمية العدد: 39 مؤرخة في 11 صفر 1412 الموافق لـ 21 أوت 1991، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات العمومية العاملة في الجزائر، ص: 1549.

[2] المادة (02) من النظام 91-09.

[3] راجع المادة (03) النظام 95-04 المؤرخ في 20 أبريل1995 المعدل و المتمم للنظام 91-09 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 39 المؤرخة في 25 صفر 1416 الموافق لـ 23 جويلية 1995 ، ص: 21-22.

[4] المادة (03) من التعليمة رقم 34-91 الصادرة في 14نوفمبر1991.

- **المصدر**: التعليمة رقم 34-91 الصادرة في 14 نوفمبر 1991

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة، ولكن تبدأ(أي الثانية) من حيث تنتهي الأولى، من حيث الأجل أو التاريخ، وبأريحية أكبر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقالية.

فصدرت التعليمة رقم **74-94** الصادرة بتاريخ **29** نوفمبر **1994** والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق النظام السابق.
و لقد حدِدت التعليمة رقم **74-94** الصادرة بتاريخ **29** نوفمبر **1994** معظم المعدَّلات المتعلَّقة بقواعد الحيطة والحذر"**Les règles prudentielles** " المعروفة عالمياً، وأهمّها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال .فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي **8 %** تطبَّق بشكل تدريجي وحدَّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر **1999** ، وذلك وفق المراحل الآتية[1] :

الجدول رقم(3-22): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994.

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994

[1] المادة (03) من التعليمة رقم 74-94 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994.

وقد حددت المادة (**05**) من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي بينما حددت المواد(**06**) و (**07**) العناصر التي تُحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك مع توضيحات أكبر في ملحق التعليمة، بينما بيَّنت المادَّة (**09**) منها مجموع العناصر التي يتوفَّر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنَّفتها المادة (**11**) وفق أوزان المخاطرة الخاصَّة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمة، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات "**بازل 1**" [1] .

رغم ذلك يوجد إختلاف في أوزان المخاطر عناص الميزانية بين ما هو مطبق في مقررات بازل 1 وحسب ماورد في التعليمة المذكره أعلاه و تكمن نقاط الإختلاف في:

- **حسب مقررات "بازل 1"**: أوزان المخاطر تتراوح ما بين : 0%، 10%، 20%، 50% 100%.
- **حسب التعلمية 74-94**: تتراوح أوزان المخاطر لترجيح عناصر الميزانية ما بين: 0%، 50% 20% 100%.

من خلال التعليمة السابقة، يلاحظ بالنسبة لاتفاقية "**بازل 1**" تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة **1999** ، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة **1992** كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمة السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك .ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات "**بازل 1**" ، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة **1998** أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر النظام رقم **02-03** بتاريخ **14** نوفمبر **2002** والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها

[1] المواد (05، 06، 07، 11)من التعليمة رقم 74-94 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994.

بالعملياتية .وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية ب "خطر معدل(دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي[1] .وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية[2].

ثانياً: الجهاز المصرفي الجزائري و إتفاقية بازل 2.

فلقد ركزت إتفاقية " **بازل 2** " على ثلاث دعائم فسنحاول من خلال هذا العنصر تبيان مدى ملائمة الجهاز المصرفي الجزائري و الدعائم الثلاث للإتفاقية:

1/ العمود الأول : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال .

تعتبر الدعامة الأولى لإتفاقية بازل الثانية و المتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الإتفاقية، فمنذ إصدار نسبة رأس المال الأدنى و المقدرة بـ **8 %** ضمن التشريع و التنظيم المصرفي للقطاع المصرفي الجزائري كما رأينا سابقا سعت جميع البنوك و المؤسسات المالية العاملة الجزائر للإلتزام بهذه النسبة في إطار التقييد بمعايير إتفاقية " **بازل 2** " الصادرة سنة **2004**.

[1] المادة (02) من النظام 02-03 الصادر بتاريخ 14نوفمبر2002.

[2] د.سليمان ناصر،« **المعايير الإحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية** » ، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، العدد 14 2004 ، ص: 50-52.

و يظهر من الجدول أدناه أن البنوك نجحت في ذلك و بنسب أعلى من الحد الأدنى المحدد بـ **8 %** مع ملاحظة الفوارق المسجلة بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة.

الجدول رقم (3-23): نسبة الملاءة في البنوك العمومية و البنوك الخاصة في الفترة (2008-2013).

	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القطاع المصرفي ككل	**%16,5**	**%22,11**	**%23,31**	**%23,72**	**%23,41**	**%21**
البنوك العمومية	**%15,97**	**%19,57**	**%21,78**	**%21,96**	**%21,6**	**_**
البنوك الخاصة	**%29,24**	**%34,91**	**%29,19**	**%31,19**	**%31,9**	**_**

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول التطورات الوضعية النقدية والمالية لسنوات2008/2009/2010/2011/2012/2013.

ومن خلال الجدول اعلاه نلاحظ فيما يتعلق بمؤشرات الصلابة المالية، تتطابق نسبة الملاءة بالبنوك العمومية والبنوك الخاصة إجمالا مع متطلبات التنظيم الإحترازي في هذا المجال، إذ وسجلت زيادة نسبة الملاءة النظام المصرفي ككل إذ تفوق النسبة **8%** و إرتفعها تدريجيا خلال الفترة ما بين (**2008-2013**) بعدما كانت تقدر بـ **16,5%** سنة **2008** إرتفعت إلى نسبة **21%** سنة **2013**.

كما نلاحظ تفوق البنوك الخاصة إذ سجلت نسبة ملاءة أعلى من نسبة الملاءة البنوك العمومية رغم إرتفاع نسبة ملاءة هذه الأخيرة و لكن بنسب أقل من البنوك الخاصة، حيث إرتفعت هته النسبة في البنوك الخاصة من **29,24%** سنة **2008** إلى **31,9%** سنة **2012** و بلغت ذروتها سنة **2009** بنسبة مقدرة بـ **34,91%** وقد يعود تفوق البنوك الخاصة إلى كفاءتها و قدرتها في التحكم في نشاطها المصرفي الممول برأس المال الأجنبي أو العربي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هي غير مطالبة بتمويل الإقتصاد الوطني ومنح القروض للمؤسسات العمومية، و رغم ذلك فقد سجلت البنوك العمومية إرتفاع في نسبة الملاءة من **15,97%** سنة **2008** إلى **21,6%** سنة **2012**.

فته النسب المسجلة تعبر عن إستقرار النظام المصرفي الجزائري و تعزز مكانت البنوك الجزائرية على المستوى الدولي رغم ما يؤخذ على الدعم المستمر للدولة للبنوك العمومية.

لكن ما يأخذ عليها أنه يتم حساب معدل الكفاءة بالطريقة المعيارية البسيطة و التي لاتعكس إلا حد كبير مدى ملاءة البنك.

و نجد أن النظام رقم **02-03** الصادر بتاريخ **14** نوفمبر **2002**، و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي) ويعرفه في مادته الثانية بـ: "خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"[1]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك.

فلقد عرف النظام السابق مخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية " **بازل 2** " قيد الإثراء والمناقشة و قبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان **2004** ، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تحسب حسب طريقة " **بازل 2** ".

كما و لم يتم إستخدام أسلوب التقييمات الائتمانية الخارجية كما نصت عليه إتفاقية " **بازل 2** "، في الفترة المحددة لهاته الإتفاقية إذ تجدر الإشارة أن هذا الأسلوب المتعلق بالتقييمات الإئتمانية الخارجية قد نص عليه النظام **14-01** المؤرخ في **16** فيفري **2014** .

2/ العمود الثاني: عمليات المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال (الإشراف الاحترازي).

إذ تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على إلزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال، نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك و مع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر، هدا فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، و لقد تم تعيين الجهات الرقابية الإشرافية في الجزائر من خلال قانون النقد و القرض **90-10** ،و المتمثلة في مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية اللتان تسهر على حسن تنفيذ المهمة المسندة لهما.

[1] التنظيم السابق نفس المادة.

كما و طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج "آمسفا"AMSFA دعما لعصرنة القطاع المالي الجزائري في إطار برنامج "ميدا" MEDA الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و قد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها[1] ،بهد تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك و تمحور هذا البرنامج حول:

- إعداد برنامج تقييم داخلي للبنوك؛
- تحديث و عصرنة نظام الدفع؛
- إعداد و تصميم أنظمة مراقبة التسيير البنوك؛
- إقامة دورات تدريبية لموظفي البنوك من أجل التحكم في إدارة المخاطر.

وأصدر بنك الجزائر الأمر رقم **10-04** المؤرخ في **16** أوت **2010** المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض رقم **03-11** المؤرخ في **26** أوت **2003** و الذي يحرص على مجلس النقد القرض بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام التشريعية و المعايير المهنية و كذا التأكد من التحكم الجيد لنشاطاتها و الإستعمال الفعال لمواردها للمحافظة على مبالغها هذا من جهة و من جهة أخرى تأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية ورقابة ظروف تقييمها وتسجيلها و توفرها لضمان موثوقية المعلومات المالية و الشفافية و متابعة العمليات المصرفية والأخذ بعين الإعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك مخاطر العملية[2] .

كما و أصدر بنك الجزائر النظام رقم **11-03** بتاريخ **24** ماي **2011** و المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض و الاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكّن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة ، ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم **02-03** المشار إليه سابقا والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، والذي يعتبر إحدى مكونات الأركان الثلاثة لاتفاقية " **بازل 2** ".

و بتاريخ **28** نوفمبر **2011** أصدر بنك الجزائر النظام رقم **11-08** المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيراً عن التنظيم رقم **02-03** لسنة **2002** ، إذ أنه يأخذ بعين الإعتبار جميع المخاطر بما فيها مخاطر التشغيل (المخاطر العملياتية) ، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن

[1] مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، العدد 04، أكتوبر و نوفمبر 2004، ص: 08.

[2] المادة (07) من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

حساب نسبة كفاية رأس المال، كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم **02-03** والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

3/ العمود الثالث : إنضباط السوق.

لقد ركزت إتفاقية بازل من خلال الدعامة الثالثة على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق و في التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها، و في هذا السياق أصدر المشرع المصرفي الجزائري العديد من التعليمات و الأنظمة الملزمة للبنوك و المؤسسات المالية للقيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، إذ وطبقا للنظام رقم **09-05** المؤرخ في **18** أكتوبر **2009** والذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، يتم تحديد شروط الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، إذ تتكون هته الكشوف الكشوف القابلة للنشر من الميزانية و خارج الميزانية وحساب النتائج و جدول تدفقات الخزينة و جدول تغيير الأموال الخاصة و يتم إعدادها وفقا للملاحق (.....).

و يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تنشر كشوفها المالية في الأشهلا الستة (06) التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية وفقا للمادة (103) من الأمر **03-11**[1].

وإن كانت عملية إفصاح البنوك و المؤسسات المالية لسلطات الرقابة و الإشراف للجهاز المصرفي الوطني تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا و في غالب الأحيان غير ممكن و هذا لعدة أسباب، فالدعامة الثالثة للجنة بازل تمس بمصالح البنك ذاته بل و تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، غير أن النقائص المسجلة في هذا الجانب تخص معطيات و معلومات عامة من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام لإضفاء أكثر شفافية على العمل المصرفي، و منها ما يتعلق بالميزانية العامة، معدل الملاءة، معدلات المردودية، معدلات الإنتاجية، عناصر خارج الميزانية، حسابات النتائج،وهذا النوع من المعلومات لا يمكن بأي حال أن يمس بالسر المهني الذي يجب إحترامه.

بالإضافة، يتم تسجيل نقص في إعلانات بنك الجزائر الخاص بالقطاع البنكي بشكل عام، و إن كان يغطي بشكل مقبول عمليات و نشاط البنوك العمومية، فإن نشاط البنوك الخاصة و الأجنبية لا يزال صعب التحديد و غير متاح للنشر و الإعلام، إلا البعض منها و التي تبادر بنشر المعلومات و المعطيات الخاصة بها على مواقعها

[1] المواد (01، 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09) من النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 76 الصادرة في 12 محرم 1431 الموافق لـ 20 ديسمبر 2009 ، ص: 17.

الإلكترونية على غرار بنك البركة الجزائري، كما تحوز أربعة بنوك عمومية على مواقع على شبكة الانترنت (BNA ، BEA ، CNEP ، BDL)، إلا أن هذه المواقع غير مخصصة لنشر المعلومات و البيانات المالية (مواقع تجارية).

ثالثا: الجهاز المصرفي الجزائري و إتفاقية بازل 3.

وفي إطار رفع الإجراءات الإحترازية و مواكبة المعايير الإحترازية الصادرة عن لجنة بازل بخصوص إتفاقية "**بازل 3** "، تم إصدار النظام **14-01** المؤرخ في **16** فيفري **2014**، و المتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقضي برفع نسبة الملاءة لدى كافة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر من **8 %** إلى **9,5 %** ابتداءً من أول أكتوبر **2014** .

على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بواقع **7 %** على الأقل ، و سيفرض على البنوك تشكيل "واقية أمنية" تزودها من أموالها الخاصة الأساسية وتغطي نسبة **2,5 %** من مخاطرها المرجحة.

وخوّل التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خوّلها أيضاً فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك.

و بالتالي يأخذ هذا النظام من" **بازل 3** " رفع نسبة الملاءة ولكن ليس إلى **10,5 %** كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، كما تم إدراج المخاطر التشغيلية و مخاطر السوق في حساب هذه النسبة و هو ما نصت عليه إتفاقية "**بازل 2**" و "**بازل 3**" .

إستخدام أسلوب التقييمات الائتمانية الخارجية حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز الذي يميز بين المخاطر الائتمانية وفئاتها :القروض السيادية، الالتزامات على المصارف الأخرى، الشركات، قروض الأفراد القروض العقارية لأغراض سكنية، القروض العقارية لأغراض تجاري، و إن كان ذلك ضمن إتفاقية بازل 2.

إضافة إلى فرض هامش و الذي تسميه الاتفاقية برأس المال التحوط و المقدر بـ **2,5 %**، وهي نفس النسبة التي فرضها النظام و أسماها "وسادة أمان" .

و يلغي هذا النظام النظام رقم **91-09** المؤرخ في **14** أوت **1991**، في إنتظار صدور تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا النظام.

كما قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم **11- 04** بتاريخ **24** ماي **2011** و المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب من خلال هذا النظام على البنوك و المؤسسات المالية وضع نسبة سيولة مساوية لـ **100 %** على الأقل في المدى القصير .

و كما رأينا سابقا في الفصل الثاني فإن اتفاقية " **بازل 3**" دعت إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل، فيحين أن النظام دعى إلى تشكيل هذه النسبة فقط على المدى القصير رغم صدوره بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

كما و دعت الإتفاقية إلى تكوين مؤونات لأخطار متوقعة، وذلك أثناء السنين الجيدة أي في أوقات الازدهار تحسباً للسنين العجاف والركود عندما تتدهور نوعية القروض، بدلا من الوضع القائم حيث تكون مؤونات للديون المشكوك بتحصيلها أو الهالكة أي للخسائر المحققة و هي التي مازالت تعمل بها البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر و هو ما نجده في النظام رقم 14-03 المؤرخ في **16** فيفري **2014**.

و الجدول التالي يلخص مدى مواكبة الجهاز المصرفي الجزائري لإتفاقية "**بازل 3**":

الجدول رقم (3-24): الجهاز المصرفي الجزائري و إتفاقية "بازل 3".

العناصر	الجهاز المصرفي الجزائري	إتفاقية بازل 3
نسبة الملاءة	**% 9,5**	**% 10,5**
المخاطر الداخلة في حساب نسبة الملاءة.	مخاطر الإئتمان، المخاطر التشغيلية و مخاطر السوق.	مخاطر الإئتمان، المخاطر التشغيلية و مخاطر السوق.
الشريحة الإحتياطية لمواجهة الأزمات	**% 2,5**	**% 2,5**
نسبة السيولة على المدى القصير	**%100 ≤**	**%100 ≤**
نسبة السيولة على المدى الطويل	///////	**%100≤**

من إعداد الطالبة إعتمادا على مؤشرات البحث.

خاتمـة الفصل

إن الجهد المستمر لبنك الجزائر، مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية في مجال التنظيم والرقابة والإشراف على النشاط المصرفي، يندرج ضمن الهدف الأول المتمثل في تجنيب الصناعة المصرفية كل المخاطر التي تواجهها كما وتسهر أيضا على سلامة وصلابة النظام المصرفي والمالي ككل، من خلال إصدار عدة تشريعات من شأنها تطوير الصناعة المصرفية، ومواكبة المعايير الدولية وبالخصوص القواعد الإحترازية الصادرة عن لجنة بازل، فلقد قام بنك الجزائر بعد إصدار اتفاقية بازل الأولى بإصدار التنظيم رقم 09-91، وذلك ما يوضح

اهتمامه بتطبيق القواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل، غير أن التطبيق الفعلي لمعيار كفاية رأس المال الذي تضمنه هذا التنظيم تأخر إلى غاية سنة1999 .

هذا وقد حدد بنك الجزائر الطريقة المعيارية البسيطة من أجل تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر، كما حدد نماذج يتم استخدامها من طرف البنوك لأجل التصريح بنسبة كفاية رأسمالها في أوقات محددة من كل سنة.

يشترك معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع المعيار الذي حددته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى في العديد من النقاط، غير أنه يبقى بعيد عما حددته اتفاقيتها الثانية وخاصة فيما يخص المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار وكذا طرق تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر.

أما لمواكبة معايير الصادرة عن لجنة بازل في إطار إتفاقية بازل الثالثة، فقد قام بسن النظام 01-14 بالرغم من بعض التحفظات المسجلة كما ذكرنا سابقا، في إنتظار صدور تعليمة تفصيلية .

الخاتمــة العامــة :

لقد إستهدف هذا البحث إبراز موضوع غاية في الأهمية يعالج أهم التغيرات التي تواجه القطاع المصرفي في ظل تزايد الإتجاه نحو العولمة المالية والمصرفية وإزالة القيود بين الأسواق المالية الدولية التي كان من بين أهم نتائجها وقوع هزات وإضطرابات نشب عنها أزمات مالية ومصرفية حادة خلفت آثار سلبية على الأنظمة المصرفية الدولية مما وضع مختلف دول العالم وبالخصوص الدول المتقدمة أمام رهانات إيجاد أنظمة مصرفية موحدة تضمن صلابة وسلامة القطاع المصرفي فإنبثقت عنها معايير الرقابة الدولية الصادرة عن لجنة بازل، والتي هدفت إلى تعزيز وتقوية قواعد الرقابة المصرفية في شكل توصيات تدونها البلدان الأعضاء أو غير الأعضاء في المجموعة (G20)، في تشريعاتها وتنظيماتها الوطنية ويراقب تطبيقها من طرف هيئات الإشراف على المؤسسات المصرفية، والجزئر ليست بمنأى عن ذلك إذ تعتبر من بين الدول التي تعرضت إلى هزات مالية داخلية تمثلت أساسا في فضائح الخليفة بنك ، بالإضافة إلى أزمة يونين بنك وأركو بنك، فمكان عليها سوى تحسين الوضعية المالية ومؤشرات الأداء وتشديد قواعد الرقابة المصرفية لمسايرة الأنظمة المصرفية الدولية وذلك بتطبيق متطلبات إتفاقيات "لجنة بازل"، ويتوضح ذلك من خلال طرح الإشكالية التي ترمي لوصول إلى مدى تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل تحت ما يعرف بإتفاقية "بازل 1" و إتفاقية "بازل 2" و إتفاقية "بازل 3" ، وبالتالي البحث عن السبل الناجعة لتكييف وإعادة صياغة تدابير الرقابة و الإشراف المصرفي، وذلك بالتركيز على عنصرين أساسين:

- تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية؛
- عصرنة أدوات ومنهجية الإشراف المصرفي.

ولمعاجة الإشكالية التي قمنا بطرحها تطرقنا للمحاور التالية:

- إلقاء نظرة عامة حول تطور محيط الصناعة المصرفية الدولية و إيضاح أهم المستجدات التي طرأت عليه نتيجة العولمة المالية والمصرفية وذلك بتبني تغيرات جوهرية وجذرية من شمول إندماج البنوك و إدخال نظم معلومات وإتصالات مواكبة لتطور التكنولوجي الحاصل والتعامل بمنتجات مصرفية حديثة، و ما يعزى لها نشوب أزمات مالية ومصرفية هزت الإستقرار المالي والمصرفي الدولي، كما أدت إلى زيادة الضغوط على إدارة المخاطر نتيجة تعدد هذه الأخيرة في ظل غياب إطار إشرافي ورقابي فعال.
- التطرق إلي ماهية الرقابة المصرفية والتعريج على الرقابة الإحترازية، بإعتبارها أنجع وسيلة للمحافظة على متانة وصلابة الجهاز المصرفي، مما زاد من الإهتمام العالمي بترشيد وتوحيد ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معاير

دولية، وكان في مقدمتها معايير الرقابة المصرفية الصادرة عن "لجنة بازل "، لذلك تطرقنا لمعايير إتفاقية بازل 1" ثم "إتقاقية بازل 2" ، ثم تطرقنا إلى "إتفاقية بازل3".

– وكما أشرنا سبقا أن الجزائر ليست بمنأى عن هذه التحولات فقد قمنا بعرض أهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية الجزائرية، كما تطرقنا إلى هيئات الرقابة و الإشراف في الجهاز المصرفي الجزائري وكذلك قواعد والنسب الإحترازية المتعلقة بشروط الرقابة المطبقة على العمليات المصرفية، وتبيان النصوص التنظيمية التي تتلائم مع متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة و في الأخير عمدنا إلى تبيان إلى أي مدى يتم تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع معايير الرقابة المصرفية (بازل 1، 2، 3).

❖ نتائج إختبار الفرضيات:

➢ **الفرضية الأولـى:** إن عمل البنوك الجزائرية وفق ما أقرته لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية من توصيات وإرشادات سواءا تعلق الأمر بإتفاقية بازل الأولى أو الثانية أو الثالثة و حتى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة يعتبر حافزا من أجل تطوير أداءها ونشاطها وتحسين قدرتها التنافسية لضمان صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري.

نؤكد صحة هذه الفرضية، لأن ما جاءت به إصدارات لجنة بازل الأولى و الثانية وحتى الثالثة نجدها تعالج العديد من القضايا الإستراتيجية التي تواجهها البنوك العالمية، كما وتتمتع بفاعلية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، وبالتالي فإن الإلتزام بهذه المعايير يساعد البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على الإرتقاء وتطوير نشاطها لإكتساب وضعية مالية جيدة تساعدها على التصدي للأزمات المالية والمصرفية، كما وتساعدها على تعزيز أنظمة إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية التي تهدف لتعامل مع هذه المخاطر بكفاءة عالية، ضف إلى ذلك أنها تفتح لها مجالا واسع للدخول في مجال المنافسة العالمية للبنوك الأجنبية التي سبقتها إلى التكيف بهذه المعايير الصادرة عن لجنة بازل، كما تسمح لهيئات الرقابة والإشراف في الجزائر بممارسة رقابة مصرفية فعالة على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر لحماية الجهاز المصرفي و ضمان سلامته وصلابته.

➢ **الفرضية الثانيـة:** رغم كل الإصلاحات المصرفية التي باشرتها السلطة النقدية بالجزائر بداية من سنة 1990 ، لتعزيز وتطوير الرقابة المصرفية، إلا أنها مازالت لم تصل إلى التطبيق التام و الفعلي لمعايير إتفاقية لجنة بازل سواءا تعلق الأمر "إتفاقية بازل 2 " وحتى "إتفاقية بازل 3 " كمسيارة نوعا ما "إتفاقية بازل 1"، والسبب في ذلك يعود إلى الأوضاع الإختلالية التي تعاني منها المنظومة المصرفية الجزائرية و التي تعرقل مسار تطورها نحو العصرنة والفعالية التي يتطلبها الوقت الحالي .

نؤكد صحة هذه الفرضية، فبالنسبة للنظام المصرفي الجزائري قد طبق" إتفاقية بازل 1 " متأخرا حتى نهاية سنة 1999 مقارنة مع آخر أجل حددته اللجنة في نهاية سنة 1992، في الوقت الذي دخلت فيه "إتفاقية بازل 2" حيز التطبيق، وهو ما جعله لا يلتزم بها بالرغم من بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك ، وهو يعود بالأصل إلى ضعف نشاط البنوك والمؤسسات المالية كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال، ويواجه النظام المصرفي الجزائري حاليا تحديا وفرصة في آن واحد، فإتفاقية "بازل 2 " صعبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة للتطوير وتعزيز موقعه الدولي لذلك قام بإعادة صياغة الإطار الإحترازي المعمول به من خلال النظام 14-01 ، كما أن "إتفاقية بازل 3" لن يكون لها الأثر الكبير على البنوك العاملة بالجزائر نظرا لسيطرة الدولة عليها، وبالتالي فهي بعيدة عن تقلبات الأسواق المالية الدولية ضف إلى ذلك الدعم المستمر من طرف الدولة من خلال ضخ الأموال للبنوك العمومية وعمليات التطهير الرامية إلى إنقاذ البنوك غير مهيكلة ماليا، مما يضعف المنافسة، كما أن البنوك الجزائرية تعرف فائض في السيولة فبالتالي لن تعرف أزمة سيولة على المدى القصير أو المتوسط، وبالتالي لا يمكن اعتبار القوانين والأنظمة والتي هي أساس الإشراف البنكي، قاصرة شكليا، غير أنّ ملكية الدولة الواسعة للبنوك يمكن أن تعرقل الأداء الموضوعي والحيادي للمصارف العمومية.

نتائج البحث:

بعد إستعراضنا لمختلف جوانب الموضوع، ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنها في مختلف فصول وأجزاء البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

– إن تطور أنشطة البنوك نتيجة العولمة المالية والمصرفية أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها، مما دفع إلى تعزيز الرقابة المصرفي بالتركيز على المخاطر، فتم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك بهدف صياغة توصيات ترمي إلى تقوية قواعد الرقابة المصرفية وإرساء مبادئ للرقابة المصرفية الفعالة، تضمن للبنوك و هيئات الرقابة والإشراف المصرفي لمختلف الدول التي تعمل على إحترامها تقوية مكانتها المالية من أجل تجنب حالات الإفلاس وبالتالي حماية أصحاب المصالح وخاصة المودعين، وضمان ومتانة جهازها المصرفي؛

– توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية و التنظيمية مهمة خاصة تلك المتعلقة بالرقابة المصرفية، وهي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل حيث يتبين ذلك من خلال العديد من أوجه الشبه بين قواعد الرقابة الإحترازية الوطنية وتلك الصادرة عن اللجنة؛

– للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار "إتفاقية بازل 1" الخاصة بكفاية رأس المال والصادرة سنة 1988، من خلال قانون النقد والقرض 90-10 و التنظيمات التشريعية التي تلته.

– قام بنك الجزائر بإعادة صياغة الإطار الإحترازي المعمول به للإنتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 محاولة منه لمسايرة قواعد "إتفاقية بازل 2" وبعض قواعد "إتفاقية بازل 3"، وإلى الوصول إلى مقاربة أفضل لمستوى تطابق نظام الإشراف في الجزائر مع المعايير المحددة وفقا للمبادئ الـ 29 للجنة بازل من أجل الوصول لرقابة مصرفية فعالة.

– تمارس الرقابة المصرفية الإحترازية للبنوك والمؤسسات المالية من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية، طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، وتعتمد هذه الرقابة على الرقابة الدائمة والقائمة أساسا على الوثائق المحاسبية والإحترازية المرسلة دوريا من طرف المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة، وعلى مهمات الرقابة بعين المكان.

– تتميز البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات والتوريق، الأمر الذي جعلها في منأى عن الأزمة المالية؛

– تحوز أغلبية البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر والتي خضعت للرقابة على أموال خاصة ذات نوعية جيّدة قادرة على امتصاص خسائر ممكنة، وتشهد على ذلك نسب ملاءة تفوق بكثير العتبات التنظيمية وهو ما يعزز قدرتها على مقاومة الصدمات وذلك بغض النظر عن طريقة حساب نسبة الملاءة البنكية.

– تسمح وضعية فائض السيولة التي تميز أغلبية البنوك بمطابقة هذه الأخيرة مع الشروط التنظيمية.

– لا تقوم البنوك الناشطة في الجزائر بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية لعدة اعتبارات أهمها افتقار هذه البنوك لأنظمة متكاملة لإدارة وقياس المخاطر؛

– على الرغم من التقدمات والمجهودات المبذولة من طرف البنوك والمؤسسات المالية منذ إصدار أول نظام حول الرقابة الداخلية في سنة 2002 ، و النظام الجديد رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2008 والمتعلق بالرقابة الداخلية، تبقى التدابير الموضوعة من طرف بعض المؤسسات تتميز بنقائص مرتبطة خصوصا بنقص مساهمة هيئة المداولة في الرقابة على المخاطر وفي أنظمة المعلومات وأحيانا حتى في تقييم وقياس المخاطر المتعرض لها، إذا مازالت هناك نقائص خصوصا في مجال:

- ✓ تدابير الرقابة الداخلية؛
- ✓ الأمن المعلوماتي وموثوقية أنظمة المعلومات والتي ينبغي لجودة بياناتها أن تتحسن لضمان فعالية أكبر؛

- ✓ تسيير المخاطر، الذي تنقص فعاليته في بعض الحالات؛
- ✓ التحكم ومتابعة الخطر العملياتي

– رغم تحقيق تحسن في تدابير تسيير مخاطر القرض، لكن تبقى هذه التدابير غير كافية نظرا لغياب تنقيط داخلي يضمن تحليلا أحسن نوعية لمخاطر القرض.

– يشهد إرتفاع الودائع تحت الطلب للبنوك العمومية لودائع قطاع المحروقات، وبالتالي يواجه النظام المصرفي تحدي كبير في ظل أزمة إنخفاض أسعار النفط.

– أن انتقال البنوك الناشطة في الجزائر لتطبيق معار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية والثالثة يتطلب توفر البنوك على أنظمة فعالة لقياس المخاطر، نوعية عالية من الكفاءات البشرية في مجال العمل البنكي، سواء في التحليل المالي، النظم المحاسبية ومراجعتها وكذا الكفاءات الفنية والتكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات.

❖ المقترحـات وتوصيات:

إنطلاقا من النتائج المتوصل إليها، وتدعيما لهذه الدراسة، قمنا بطرح مجموعة من الإقتراحات والتوصيات نوجزها فيما يلي:

– العمل على التطبيق الميداني للمقترحات و التوصيات الصادرة عن لجنة بازل من خلال تدعيم القانون والتشريع المصرفي من جهة، ومن جهة أخرى تحسيس المتعاملين في الجهاز المصرفي بأهمية المقررات في تحقيق الإستقرار المالي و المصرفي، ويأتي ذلك من خلال عقد دورات تدريبية لموظفي البنوك ، تتناول الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية، ومعايير لجنة بازل وبالأخص "إتفاقية بازل 2" ، لتميزها بالتعقد ونحن على مشارف تطبيقها وذلك بإدخال مخاطر التشغيلية و مخاطر السوق في حساب معدل الملاءة.

– تكثيف الإتفاقيات الثنائية مع السلطات الرقابة الأجنبية للإستفادة من خبرتهم في مجال الرقابة المصرفية وكيفية إدماج قواعد لجنة بازل في التشريعات التنظيمية.

– تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المصرفية الخاصة بها ليس فقط لهيئات الرقابة والإشراف وإنما للجمهور العام، و إتاحات التقارير السنوية للبنوك على موقع الإنترنت مع الحرص على الدقة والمصداقية، فهي غير متوفرة مما يجبر الجمهور إلى البحث في الأنظمة الإعلانية القانونية.

– بخصوص الإفصاح يجب تحديد وإلزام البنوك بالمعلومات التي يجب أن يحتفظ بها إحتراما للسر المهني والمعلومات التي يجب الإفصاح بها للجمهور حتى لايحتج على هذا الأخير بتكتم لأولوية السر المهني.

– وجوب مواكبة القطاع المصرفي الجزائري أهمية وحجم الإقتصاد الجزائري، فعلى الرغم من التطور الذي شهدته البنوك من حيث زيادة رؤوس أموالها، إلى أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها و محدودية نشاطها.

– تطوير الكفاءات البشرية، وتحسين إدارة المخاطر، وتوسيع وزيادة العمل بتكنولوجيا في المجال المصرفي لتسريع تقديم خدماتها بجودة عالية.

– الحد من التفاوت الكبير في حجم بين البنوك والتوسع في مجالات الإقراض للشركات الخاصة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة .

– تطوير الإستثمارات المالية في حدود قدرات البنوك خارج قطاع المحروقات.

– تطوير السوق المالية من أجل تقييم حقيقي لرأس مال البنوك، كما يسمح للمراقبين من التأكد أن رأس المال فعلا قادر على إمتصاص المخاطر البنكية.

❖ أفاق البحث :

في نهاية بحثنا هذا، يمكن تقديم بعض المواضيع والإشكاليات التي تعتبر جديرة بالبحث في مناسبات لاحقة :

– تحديات قياس وإدارة المخاطر التشغيلية بالبنوك الجزائرية؛

– تحديات تطبيق إتفاقية بازل الثالثة في البنوك التجارية وتأثيراتها المتوقعة؛

– كيفية تطبيق القواعد الاحترازية في البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجهها.

قائمـة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-2)	الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول داخل الميزانية حسب" بازل 1"	123
(2-2)	معامل تحويل الإلتزامات خارج الميزانية حسب " بازل 1"	125
(3-2)	مصفوفة المعاملات رقم (1).	126
(4-2)	مصفوفة المعاملات رقم (2).	127
(5-2)	درجات التصنيف المختلفة التي تمنحها وكالات التصنيف العالمية.	139
(6-2)	مصفوفة الترجيحات وفقا للأسلوب المعياري.	140
(7-2)	الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم.	144
(8-2)	نسبة بيتا مقابل لكل نوع من الأعمال المصرفية	146
(9 -2)	أوزان المخاطر لمصدر الأدوات المالية حسب تعديلات بازل 1.	148
(10 -2)	متطلبات الإفصاح لهيكلية رأس المال	154
(11 -2)	متطلبات الإفصاح لكفاية رأس المال.	155
(12 -2)	تركيبة رأس المال البنوك بالإنتقال من بازل 2 إل بازل 3.	146
(1 -3)	البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر حتى ديسمبر 2013 .	186
(2 -3)	تطور هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008–2013).	188

(3 -3)	تطور هيكل الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة(2008-2013).	**191**
(4 -3)	هيكل القروض المقدمة للقطاع العمومي و القطاع الخاص في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2013).	**194**
(5 -3)	تطورات القروض الممنوحة للإقتصاد من طرف البنوك و صندوق التوفير خلال الفترة (2008-2013).	**197**
(6 -3)	إستحقاقات البنوك على الدولة خلال الفترة (2008-2013).	**200**
(7 -3)	مؤشرات مردودية البنوك العمومية و البنوك الخاصة خلال الفترة (2008-2010).	**201**
(8 -3)	مردودية أصول البنوك العمومية و البنوك الخاصة خلال الفترة (2008-2010).	**203**
(9 -3)	تفاصيل هوامش الوساطة بالبنوك العمومية و البنوك الخاصة خلال الفترة (2008-2010).	**205**
(10 -3)	توزيع صافي الناتج البنكي بالبنوك العمومية و البنوك الخاصة خلال الفترة (2008-2010).	**207**
(11 -3)	تطور عدد التصريحات في مركزية المخاطر خلال الفترة (2008-2013).	**219**
(12 -3)	تطور تصريحات و الممنوعون من الشيكات خلال الفترة (2008-2013)	**221**
(13 -3)	معدلات الترجيح على مستحقات الميزانية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.	**239**
(14-3)	معامل تحويل الإلتزامات خارج الميزانية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري	**240**
(15 -3)	المستحقات على الدول و بنوكها المركزية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.	**245**
(16 -3)	المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.	**245**

(17-3)	المستحقات على البنوك و المؤسسات المالية أو المماثلة و المقيمة بالخارج المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.	**246**
(18 -3)	المستحقات على المؤسسات الكبيرة و المتوسطة المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.	**246**
(19 -3)	معامل تحويل الإلتزامات خارج الميزانية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.	**249**
(20 -3)	الضمانات المالية التي يعمل بها كعامل لتقليص مخاطر القرض المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري.	**250**
(21 -3)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة1991	**268**
(22 -3)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994.	**269**
(23 -3)	نسبة الملاءة في البنوك العمومية و البنوك الخاصة في الفترة (2008-2013).	**271**
(24 -3)	الجهاز المصرفي الجزائري و إتفاقية "بازل 3".	**277**

الملحق 01: النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية (نموذج الميزانية).

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 1 : نموذج الميزانية

الميزانية بالاف دج

	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية			
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	مستحقات وحقوق على الهيئات المالية			
5	مستحقات وحقوق على الزبائن			
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية – أصول			
8	الضرائب المؤجلة – أصول			
9	أصول أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة			
12	العقارات المؤجرة			
13	الأصول الثابتة المادية			
14	الأصول الثابتة غير المادية			
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول			

الميزانية بالاف دج

	الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	ديون تجاه الزبائن			
4	ديون ممثلة بورقة مالية			
5	الضرائب الجارية – خصوم			
6	الضرائب المؤجلة – خصوم			
7	خصوم أخرى			
8	حسابات التسوية			
9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء			
10	إعانات التجهيز – إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة			
12	ديون تابعة			
13	رأس المال			
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات			
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/-)			
19	نتيجة السنة المالية (+/-)			
	مجموع الخصوم			

الملحق 02: النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية (نموذج خارج الميزانية).

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 1 مكرّر : نموذج خارج الميزانية

خارج الميزانية بآلاف دج

	الالتزامات	الملاحظة	السنة ن	السنة ن - 1
1	**التزامات ممنوحة**			
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن			
5	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	**التزامات محصل عليها**			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية			
8	التزامات أخرى محصل عليها			

الملحق 03: النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية (نموذج حساب النتائج).

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 2 : نموذج حساب النتائج

حساب النتائج بالاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	+ فوائد ونواتج مماثلة			
2	– فوائد وأعباء مماثلة			
3	+ عمولات (نواتج)			
4	– عمولات (أعباء)			
5	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة			
6	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى			
8	– أعباء النشاطات الأخرى			
9	**الناتج البنكي الصافي**			
10	– أعباء استغلال عامة			
11	– مخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
12	**الناتج الإجمالي للاستغلال**			
13	– مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد			
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة			
15	**ناتج الاستغلال**			
16	+/– أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)			
18	– العناصر غير العادية (أعباء)			
19	**ناتج قبل الضريبة**			
20	– ضرائب على النتائج وما يماثلها			
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**			

الملحق 04: النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية —نموذج جدول تدفق الخزينة(الطريقة غير المباشرة).

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

جدول سيولة الخزينة بآلاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	**ناتج قبل الضريبة**			
2	+/- مخصصات صافية للاهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى			
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى			
5	+/- خسارة صافية / ربح صافي من أنشطة الاستثمار			
6	+/- نواتج / أعباء من أنشطة التمويل			
7	+/- عمليات أخرى			
8	**= إجمالي المناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتسويات الأخرى** (إجمالي المناصر 2 إلى 7)			
9	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية			
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن			
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية			
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية			
13	- الضرائب المدفوعة			

الملحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة) (تابع)

جدول سيولة الخزينة بالاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
14	**= انخفاض / (ارتفاع) صافي الأصول والقسوم المتأتية من الأنشطة العملياتية** (إجمالي المناصر 9 إلى 13)			
15	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة من النشاط العملياتي** (إجمالي المنصرين 8 إلى 14) (أ)			
16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات			
17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالمقارات الوظيفة			
18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية			
19	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بالنشطة الاستثمار** (إجمالي المناصر 16 إلى 18) (ب)			
20	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين			
21	+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من انشطة التمويل			
22	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل** (إجمالي المنصرين 20 و21) (ج)			
23	**تأثير التغيير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)**			
24	**ارتفاع / (انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د)**			
	التدفقات الصافية للأموال الناجمة من النشاط العملياتي (أ)			
	التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بالنشطة الاستثمار (ب)			

الملحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة) (تابع)

جدول سيولة الخزينة بالاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن - 1
	التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج)			
	تأثير التغيير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)			
	أموال الخزينة ومعادلاتها			
25	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح (إجمالي المقسرين 26 و27)**			
26	صندوق، بنك، مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)			
27	حسابات (أصل وخصم) وقروض / التراخيصات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية			
28	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الاقفال (إجمالي المقسرين 29 و30)**			
29	صندوق، بنك، مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)			
30	حسابات (أصل وخصم) والتراخيصات / قروض عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية			
31	**صافي تغير أموال الخزينة**			

الملحق 05: النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية (نموذج جدول تغير الأموال الخاصة).

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 4 : نموذج جدول تغير الأموال الخاصة

جدول تغير الأموال الخاصة بالآف دج

	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن- 2						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الاخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن – 2						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التمويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن – 1						
الرصيد في 31 ديسمبر ن – 1						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الاخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن – 1						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التمويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن						
الرصيد في 31 ديسمبر ن						

محتوى جدول تغير الأموال الخاصة

1. يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تمثيلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية.

2. المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بما يأتي :

– النتيجة الصافية للسنة المالية،

– تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة،

– النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة،

– عمليات الرسملة،

– توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

3. عمليات الرسملة : يتعلق الأمر خصوصا بالزيادة، بالإنقاص وبتسديد رأس المال.

4. تمثل مختلف الجواميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيبة هذه الجواميع.

النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق 5 : نموذج ملحق الكشوف المالية

1. يشتمل ملحق الكشوف المالية على التفسيرات والتمالميق الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعملي هذه الكشوفات.

2. يشتمل ملحق الكشوف المالية على معلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية وتتضمن :

– القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية،

– مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية،

– المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيريها،

– المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

3. يجب ألا يشتمل ملحق الكشوف المالية إلا المعلومات الهامة، الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الكشوف المالية على ممتلكات المؤسسة الخاضعة ووضعيتها المالية ونتيجتها.

4. يجب أن تكون ملاحظات ملحق الكشوف المالية محل تقديم منتظم. كما يجب على كل بند من بنود الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة أن يرسل المعلومة الموافقة في الملاحظات الملحقة.

5. يجب أن يكون محتوى الملحق موافقا لنشاط كل مؤسسة خاضعة، وأن يتضمن على الخصوص المذكرات الآتية :

المذكرة 1 : القواعد والطرق المحاسبية

– قواعد تقديم الكشوف المالية،

– طرق التقييم العامة،

– طرق التقييم الخاصة،

– تغيير الطرق المحاسبية.

المذكرة 2 : المعلومات المتعلقة بالميزانية

– الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية،

– الأصول المالية المملوكة لأغراض المعاملات،

– الأصول المالية المتاحة للبيع،

– القروض والحقوق على المؤسسات المالية :

* تحليل من طريق المدة المتبقية.

– القروض والحقوق على الزبائن :

* تحليل حسب المدة المتبقية،

* تحليل حسب المنطقة الجغرافية،

* تحليل حسب المون الاقتصادي،

* تقسيم حسب نوعية الحفظة (قيد التنفيذ آمن ومشكوك فيه)،

* تقسيم الحقوق المشكوك فيها (حقوق ذات مشاكل معتملة، حقوق ذات مخاطرة، حقوق مشبوهة) :

– الضرائب الجارية والمؤجلة،

– حسابات التسوية،

– الأصول الأخرى،

- المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة،
- المظارات الموظفة،
- الأصول الثابتة المادية،
- الأصول الثابتة غير المادية،
- فارق الاقتناء،
- البنك المركزي،
- الديون تجاه الهيئات المالية :
* تحليل حسب المدة المتبقية.
- الديون تجاه الزبائن :
* تحليل حسب المدة المتبقية،
* تحليل حسب المنطقة الجغرافية،
* تحليل حسب النوع الاقتصادي،
- الديون الممثلة بورقة مالية :
* تحليل حسب المدة المتبقية.
- الخصوم الأخرى،
- مؤونات للمخاطر والأعباء،
- الإعانات،
- أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة،
- الديون التابعة.

المذكرة 3 : المعلومات المتعلقة بالالتزامات خارج الميزانية

- الالتزامات الممنوحة،
- الالتزامات المستلمة.

المذكرة 4 : المعلومات المتعلقة بحساب النتائج

- الفوائد،
- العمولات،
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة،
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المتاحة للبيع،
- نواتج وأعباء النشاطات الأخرى،
- أعباء الاستغلال العامة،
- مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية،
- الاسترجاعات من خسائر القيمة والمؤونات،
- مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة،
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية الأخرى،
- العناصر غير العادية،
- ضرائب على النتائج وما يماثلها،
- نتيجة السنة المالية.

المذكرة 5 : المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الخزينة

المذكرة 6 : المعلومات المتعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة

المذكرة 7 : المعلومات المتعلقة بالفروع، المؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة

- مبلغ رأس المال المملوك،
- قسط مناصر الأموال الخاصة الأخرى،
- قسط بالنسبة المئوية من رأس المال،
- القيمة المحاسبية (الإجمالية والصافية) للأوراق المالية المملوكة،
- نتائج السنة المالية الفقط الأخيرة،
- الحصص المحصلة.

المذكرة 8 : تسيير المخاطر

- تنظيم تسيير المخاطر،
- تصنيف المخاطر،
- خطر القرض،
- الخطر العملياتي،
- خطر السيولة،
- مخاطر أخرى.

المذكرة 9 : معلومات متعلقة برأس المال

- تطور رأس المال،
- الالتزامات القانونية،
- المعلومات المتعلقة بالأسهم :
* عدد الأسهم المرخصة، المصدرة، غير المحررة كلية،
* القيمة الاسمية للأسهم.

* تطور عدد الأسهم بين بداية ونهاية السنة المالية.

* عدد الأسهم المملوكة من طرف المؤسسة القابضة، فروعها أو الكيانات الشاركة.

* الحقوق، الامتيازات والتقييدات المتصلة المتعلقة بمختلف الأسهم.

— حصص الأرباح المقترحة.

— الحصص المستفيدة، السندات القابلة للتحويل، القابلة للتبديل، قسائم الاكتتاب وأوراق مالية مشابهة.

— معلومات أخرى هامة.

المذكرة 10 : المزايا والامتيازات الممنوحة للمستخدمين

— أعباء المستخدمين.

— الالتزامات الاجتماعية.

— العدد المتوسط للمستخدمين حسب الفئات.

— امتيازات أخرى.

المذكرة 11 : المعلومات ذات الطابع الهام أو المتصلة بمختلف العمليات الهامة

— مخاطر وخسائر غير قابلة للقياس في تاريخ إعداد الكشوف المالية، ولم تكن موضوع مؤونة.

— حوادث حصلت بعد إقفال السنة المالية.

— مساهمات عمومية غير مدرجة في الحسابات بكامل طبيعتها.

— معلومات أخرى هامة.

قائمـة الأشكـال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	الهيكل التنظيمي لمديرية إدارة المخاطر المصرفية	85
(1-2)	إستجابة الهيئات الرقابية فبما يتعلق بالتطورات المصرفية.	134
(2-2)	الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل	135
(3-2)	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	136
(1 -3)	تطور هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2013).	189
(2 -3)	تطور هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2013).	189
(3 -3)	تطور هيكل الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2008-2013).	192
(4 -3)	تطور هيكل الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة(2008-2013).	192
(5 -3)	هيكل القروض المقدمة للقطاع العمومي و القطاع الخاص في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2013).	195
(6 -3)	تطورات القروض الممنوحة للإقتصاد من طرف البنوك و صندوق التوفير خلال الفترة (2008-2013).	198
(7 -3)	تطورات القروض الممنوحة للإقتصاد من طرف البنوك و صندوق التوفير خلال الفترة (2008-2013).	198
(8 -3)	مكونات جهاز الرقابة الداخلية في الجزائر.	231

المراجـع باللغـة العربيـة :

❖ الكتـب :

1 -عبد المطلب عبد الحميد، « **السوق العربية المشتركة، الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة** »، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.

2 -كامل بكري ، « **الاقتصاد الدولي :التجارة والتمويل** »، الإسكندرية :الدار الجامعية ، 2002.

3 -نزيه عبد المقصود مبروك، « **التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة** »، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006.

4 -أحمد شعبان محمد علي، « **إنعكاسات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** »، الدار الجامعية، مصر، 2007.

5 -عبد الحميد عبد المطلب، « **إقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الإقتصادية حتى الكويز)** » الإسكندرية الدار الجامعية، 2006 .

6 -محمد عمر حماد أبو دوح، « **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية** »، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، 2003 .

7 -بسام حجار، « **العلاقات الإقتصادية الدولية** »، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى، 2003.

8 -عرفات إبراهيم فياض، « **الإدارة المالية الدولية و التعامل بالعملات الأجنبية** »، دار البداية، عمان، الطبعة الأولى ، 2011.

9 -د. محمد أحمد عبد النبي، « **الرقابـة المصرفيـة** »، زمزم ناشرون و موزعون، الأردن، الطبعة الأولى 2010.

10 - محمد عبد العزيز محمد، « **الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين** »، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.

11 - عبد المطلب عبد الحميد، « **العولمـة الاقتصاديـة** »، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2006 .

12 - علي عبد الفتاح أبو شرار، « **الاقتصـاد الدولـي** »، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

13 - رضا عبد السلام، « **العلاقات الإقتصادية الدولية بين النظرية و التطبيق** »، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع 2007 .

14 - منير الحمش، « **الإصلاح الاقتصادي بين أوهام الليبرالية الاقتصادية الجديدة وحق الشعوب في الحياة** »، دار الرضا للنشر ، دمشق، 2003.

15 - علي نجم، « **واقع و آفاق الاقتصاد العربي و تحديات القرن الحادي و العشرين** »، اتحاد المصارف العربية 1997.

16 - رشدي صالح عبد الفتَّاح صالح ، « **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري** »، (بدون دار النشر)، 2000.

17 - رونالد ماكينون، ترجمة د. طيب بطرس وسعاد الطنبولي، « **النهج الأمثل للتحرير الاقتصادي** »، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1996.

18 - عبد المطلب عبد الحميد، « **العولمة وإقتصاديات البنوك** »، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر 2002.

19 - سمير محمد عبد العزيز، « **اقتصاديات وإدارة النقود في إطار عالمية الحادي والعشرين، الصناعة المالية الحديثة** »، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، بدون سنة.

20 - محمد صفوت قابل ، « **الدول النامية والعولمة** » ، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2004 .

21 - ممدوح محمود منصور، « **العولمة دراسة المفهوم و الظاهرة و الأبعاد** »، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2003.

22 - محسن أحمد الخضري، « **العولمة الاحتياجية** » ، مجموعة النيل العربية، قاهرة،2001 .

23 - مصطفى كمال السيد طايل ، « **الصناعة المصرفية في ظل العولمة** »، إتحاد المصارف العربية ، 2009

24 - د.شذا جمال الخطيب، « **العولمة المالية والأسواق العربية لرأس المال** »، مؤسسة طابا، مصر 2000.

25 - رمزي زكي، « **العولمة المالية: الإقتصاد السياسي للرأسمال المالي الدولي** »، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى، 1999.

26 - حنفي عبد الغفار، « **إدارة المصـــارف** »، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

27 - د.مدحت صادق، « **أدوات و تقنيات مصرفية** » ، دار غريب لنشر ، القاهرة ،2001 .

28 - محسن أحمد الخضري، « **العولمة : مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة** »، مجموعة النيل العربية الإسكندرية ،2002 .

29 - طارق محمود عبد السلام السالوس، « **الدمـج المصـرفي** » ، دار النهضة العربية ، مصر، 2005 .

30 - محمد إبراهيم موسى، « **إندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة** » ، دار الجامعية الجديدة، مصر ، 2008.

31 - صلاح الدين حسن السيسي، « **قضايا اقتصادية معاصرة** »، دار غريب، القاهرة، 2002 .

32 - عبد الحميد عبد المطلب ، « **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** »، الدار الجامعية، مصر، 2000.

33 - عبد الحميد محمد الشواربي ، « **إدارة المخاطر الإئتمانية** »، دار المعارف للنشر، مصر ، 2002.

34 - صلاح عباس، « **العولمة وأثارها في الفكر المالي والنقدي** »، مؤسسة الشباب الجامعية ، مصر 2005.

35 – هشام خالد، « **البنوك الإسلامية الدولية وعقودها**» ، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية 2001.

36 – طلعت أسعد عبد الحميد، « **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة** »، مكتبة الشقرى، الطبعة 10، مصر 1998.

37 – د.فرج عبد العزيز عزت، « **إقتصاديات البنوك . الصناعة المصرفية و المالية الحديثة** »، الكتاب الأول كلية التجارة، جامعة عين شمس ، 2008 .

38 – علي أحمد السالوس، « **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** »، قصر الكتاب، الجزائر 1999.

39 – د.سمير عبد الحميد رضوان ، « **المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها** »، دار النشر للجامعة، القاهرة، 2005.

40 – طارق عبد العال حماد، « **حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف** »، الدار الجامعية، 2000 .

41 – عرفان تقي الحسيني ، « **التمويل الدولي** » ، دار مجد لاوي للنشر ، عمان ،1999 .

42 – عمرو محي الدين ، « **أزمة النمور الأسيوية** »، دار الشروق للنشر، القاهرة ، 2000 .

43 – سعيد النجار، « **الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات** » ، دار الشروق، القاهرة 1991.

44 – إبراهيم الكراسنة، « **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الإقتصادية** » ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006.

45 – فلاح حسين الحسيني و مؤيد عبد الرحمان النوري، « **إدارة البنوك** » ، دار وائل للنشر، مصر، 2000.

46 – طارق عبد العال حماد، « **التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك** »، دار الجامعية الإسكندرية ،2008.

47 – خالد وهيب الراوي، « **إدارة المخاطر المالية** » ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

48 – أحمد صبحي العيادي، « **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها** »، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2010 .

49 – سمير محمد الشاهد، « **الضوابط العامة للرقابة المصرفية: أهميتها و آثارها، مصارف الغد** » ، إتحاد المصارف العربية ،2001.

50 – محمد أحمد عبد النبي، « **الرقابة المصرفية** » ، زمزم ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، عمان– الأردن 2010.

51 – د.نبيل حشاد، « **إستقلالية البنوك المركزية بين التأكيد والمعارضة** » ، إتحاد المصارف العربية، 1994.

52 – أحمد محمود عمارة، « **اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري** » ، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة نشر.

53 – خالد الخطيب، « **المفاهيم الحديثة في الرقابة الداخلية في القطاع العام والخاص** »، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010.

54 – الخطيب سمير، « **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك** »، دار المعارف للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

55 – صالح مفتاح، « **النقود والسياسة النقدية** »، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

56 – أحمد سليمان خصاونة، « **المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها"** »، عالم الكتاب الحديث و جدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

57 – د. نبيل حشاد، « **دليلك إلى إتفاق بازل 2 (المضمون– الأهمية – الأبعاد)** » ، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية،2004.

58 – محمود حميدات، « **مدخل للتحليل النقدي** » ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

59 – لطرش الطاهر، « **تقنيات البنوك** » ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 .

60 – بلعزوز بن علي، « **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية** » ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.

61 – هندي، منير إبراهيم، « **إدارة البنوك التجارية– مدخل إتخاذ القرارات** » ، المكتب العربي الحديث، ط 3 الإسكندرية، 2000.

62 – الربيعي حاكم محسن، راضي حمد الحسين، « **حوكمة البنوك و أثرها في الأداء المالي و المخاطرة** » ، ط1 عمان الأردن، 2011.

63 – عبد القادر علاء نعيم و آخرون، « **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية** » ، عمان، 2009.

64 – الفولي أسامة محمد و شهاب مجدي محمود ، « **مبادئ النقود و البنوك** » ، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999.

65 – شيحة مصطفى رشدي، « **النقود و المصارف والإئتمان**»، دار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت 1999.

66 – لعشب محفوظ، « **القانون المصرفي** » ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

❖ الأطروحات :

1 عبد المحسن لافي الشمري، « **مجلس التعاون لدول الخايج العربية و تحدي الوحدة** »، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط 2011 2012 .

2 سليمان ناصر، « **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** »، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

3 -حداد محمد ، « **العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ومصر** »، مذكرة ماجستير، نقود ومالية، علوم تسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة،2004 .

4 -عبد الله فكري محمد الوكيل، « **تقييم أداء البنوك في ظل سياسة التحرير الاقتصادي** »، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ،1997 .

5 -إيمان محمود عبد اللطيف، « **الأزمات المالية العالمية الأسباب والآثار والمعالجات** »، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في العلوم الإقتصادية، قسم الإقتصاد العام، جامعة سانت آليمنتس العالمية العراق 2011.

6 -ميرفت علي أبو كمال، « **الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في الصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين** » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة قسم إدارة الأعمال ، 2007.

7 -أحمد نور الدين الفرا، « **تحليل نظام التقييم المصرفي الأمريكي (camels) كأداة للرقابة على القطاع المصرفي** » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، الجامعة الإسلامية–غزة فلسطين، بدون سنة نشر.

8 -سيرين سميح أبو رحمة، « **اتفاقية بازل : المضمون – الأهمية – الأبعاد– التأثيرات – التحديات** » مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، 2007.

9 -ميساء محي الدين كلاب، « **دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها "دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"**»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة 2007.

10 - أكرم نعمان محمد الطيب، « **أثر التحرير الاقتصادي على الجهاز المصرفي المصري** »،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين الشمس مصر، 2001.

11 - عبد الرزاق سلام، « **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة – تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح** » رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير فرع نقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.

12 - بحوصي مجدوب، « **تحولات المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات التكيف مع المعايير المصرفية الدولية لمواجهة الأزمات المالية** »، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2013.

13 - زيان عهد، « **شروط الإستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي (دراسة تطبيقية بالجزائر)**» ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005.

14 - سعدوني معمر، « **الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو إقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)** » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2005.

15 -بلعيد جملية، « **الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية** » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002.

16 -لطرش الطاهر، « **مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الإنتقالية إلى إقتصاد السوق في الجزائر** » ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

❖ الملتقيات:

1 -عزاوي عمر، سايح بوزيد، « **إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر عاملا للتحديث والنمو الاقتصادي** » المؤتمر الدولي الثاني :إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 2008/12/11، ورقلة.

2 -بريش عبد القادر، طرشي محمد، « **التحرير المالي و عدوى الأزمات المالية . أزمة الرهن العقاري** »، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية . النظام الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة ، يومي 05 و 06 ماي 2009.

3 -**بن** طلحة صليحة و معوشي بوعلام، « **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية** »، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، جامعة الشلف، يومي: 14-15 ديسمبر 2004.

4 -كمال رزيق، عبد الحليم فضلي،« **تحديث النظام المعرفي الجزائري** »، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وأفاق يومي 15/14 ديسمبر 2004 ، جامعة الشلف الجزائر.

5 -شيخي محمد ، تمجغدين نور الدين، « **متطلبات العمل المصرفي في ظل أنشطة الإندماج و الصيرفة الشاملة . دراسة حالة الجزائر** »، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية " واقع وتحديات " يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة شلف، الجزائر.

6 -أ.د/ مفتاح صالح و أ/ رحال فاطمة ، « **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي** » المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي : النمو و العدالة و الإستقرلر من المنظور إسلامي أيام من 09/ 10 سبتمبر 2013 ، أسطنبول ، تركيا.

7 -أحمد منير النجار، « **عولمة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية مع الإشارة للسوق المالي الكويتي** »، المؤتمر العلمي الرابع: الريادة والإبداع إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، 15-16 مارس 2005، الأردن.

8 -علي عبد الله شاهين، « **إدارة مخاطر التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين** » المؤتمر العالمي الأول، الإستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية و التحديات المعاصرة، 9/8 ماي 2005.

9 -نوال بن عمارة، « **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة** »، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر، 2009، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسييير جامعة فرحات عباس، سطيف.

10 -عمر شريقي، « **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي** » ، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، 2009.

11 -نسيمه حاج موسى، « **دور معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية** » ، مداخلات الملتقى الدولي حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات -آفاق وتحديات، 25-26 نوفمبر2008 .

12 -عبد اللطيف بلغرسة، « **المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية و المصرفية- دراسة تحليلية و رؤية مستقبلية** »، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، 22-23 أفريل 2003.

13 -بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، « **دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية** » ، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، أيام 29-2004/10/30.

❖ المجلات و الدوريات و التقارير:

1 -الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي ، مراكش ، أبريل 1994 (الترجمة العربية).

2 -جيرد هاوسلر، « **عولمة التمويل** »، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39 ، العدد1، مارس 2002.

3 -هايزو هوانج و كال واجيد، « **الإستقرار المالي في إطار التمويل العالمي** »، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 39 العدد1، مارس 2002.

4 -هيوبيل محمود برادان، « **التحرير المالي في أفريقيا و آسيا** »، مجلة التمويل و التنمية ، 1997.

5 -إيهان كوزلا و ايسوار براساد، « **تحرير قيود حساب رأس المال** »، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 41، العدد 03 سبتمبر 2004.

6 -سعيد النجار، « **السياسات المالية و أسواق المال** »، صندوق النقد الدولي و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، 1994.

7 -جوزيف طربيه، « **التطور المالي والسياسات النقدية والمصرفية في منظمة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا**» مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد: 283 ، لبنان ، يونيو2004 .

8 -فؤاد شاكر، « **خصخصة القطاع المصرفي في الدول العربية** »، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد 21 العدد 242 ، فبراير 2001 .

9 -عدنان هندي، « **المشتقات بين المزايا و المحاذير** »، مجلة المصارف العربية ، المجلد الخامس العشر ، العدد 137 ، إتحاد المصارف العربية ، ماي 1995.

10 - أمينة أمين حلمي، « **خوصصة البنوك وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في مصر**»، كتاب الاهرام الاقتصادي، العدد 153 ، نوفمبر 2000 .

11 - كريستيان ملدر، « **عين العاصفة– يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية و تدابير الحل** »، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 39، العدد 04 ، ديسمبر 2002.

12 - د.سعود. البريكان، « **الرقابة المصرفية في إطار مقررات بازل** »، دورة أعمال معهد السياسات الإقتصادية بصندوق النقد العربي بالتعاون مع البنك المركزي الألماني ، أبو ظبي ،8/6 يناير 2014.

13 - نبال محمود قصبة، « **تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة والتداعيات والعلاج** » ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، 2012.

14 - رازي محي الدين، « **مسببات الأزمات المالية العالمية و منعكساتها** »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 02، 2013.

15 - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، « **المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012** »، تقرير صندوق النقد العربي ، 2014.

16 - طارق خان و حبيب أحمد، « **إدارة المخاطر– تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** » ، تقرير البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003.

17 - د.صلاح الدين محمد أمين الإمام و د.صادق راشد ألشمري، « **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية CRAFTE نموذجا** »، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 90، بغداد، 2011.

18 - عصام قريط، « **دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والإئتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي** »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03 2011.

19 - مجلة دراسات مالية ومصرفية، إدارة البحوث والدراسات والنشر، « **تقييم استجابة المصارف لوفاق بازل وإدارتها** » ، القرية الدولية للمصارف :ما وراء رأس المال مجلد3 ، العدد الأول،1995.

20 – محمود عبد العزيز، « **الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية** »، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، لبنان ، بيروت 2003.

21 – صندوق النقد العربي، « **الملامح الأساسية لإتفاق بازل 2 و الدول النامية** » ، دراسة مقدمة إلى الإجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، أبوظبي، 2004.

22 – محمود محمود عبد العزيز، « **الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية**»، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2003.

23 – نبيل حشاد، « **القطاع المصرفي العربي و متطلبات الإلتزام بإتفاق بازل الثانية** »، النشرة المصرفية العربية إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، مارس 2005.

24 – نجار حياة، « **اتفاقية بازل 3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائر** » ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 13 ، 2013، جامعة جيجل.

25 – عبد الرحمن عبد الله الحميدي ، « **ندوة بعنوان استراتيجيات ادارة المخاطر لمقررات بازل 3 وأبعادها المستقبلية**»، المعهد المصرفي وشركة (Moody's Analytics) الرياض، 30 نوفمبر 2011.

26 – علي بدران، « **اتفاقية بازل 3–اصلاح الخلل الذي سمح بالأزمة المالية العالمية** »، النشرة المصرفية العربية لبنان، بيروت، مارس 2011.

27 – مرام اسلامبولي، « **بازل 3 دروس مستفادة من الازمة وحلول التطبيق غير المكتمل لبازل 2** » ،النشرة المصرفية العربية، بيروت، لبنان، 1 ديسمبر 2010.

28 – مكرم صادر، « **إتفاقية بازل 3** »، إتحاد المصارف العربية ، العدد358 ، سبتمبر 2010 ، بيروت لبنان.

29 – بالهاشمي جيلالي طارق، « **الإصلاحات المصرفية في الجزائر** » ، مجلة آفاق، العدد 04، 2005 جمعية آفاق إقتصاد، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر.

30 – د.عبد السلام لفته سعيد، « **تحليل الودائع المصرفية– نموذج مقترح** » ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 11، 2006.

31 – عبد الرزاق سلام عبد الرزاق، « **النظام المصرفي الجزائري و آلية تحديثه في ظل العولمة** » ، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 06 ، ماي 2012.

32 – .سليمان ناصر، « **المعايير الإحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية** » ، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، العدد 14، 2004.

❖ جرائـــد:

1 -هادي آل سيف ،« **إدارة المخاطر المصرفية** »، الصحيفة الإقتصادية ، العدد 6763 ، 17 إبريل 2012.

2 -الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 07 جمادى الأول1435 الموافق لـ09 مارس 2014.

3 -حفيظ صواليلي، « **إجرءات إحتزازية جديدة لتأمين البنوك الجزائرية** »، جريدة الخبر اليومية، الصادرة بتاريخ 24سبتمبر 2014.

❖ القوانين والأنظمة والأوامر:

1 -قانون رقم **62-144** المؤرخ في 13ديسمبر 1962، الصادر في الجريدة الرسمية العدد: 10 المؤرخة في 28 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي و تحديد قانونه الأساسي.

2 -الأمر رقم **66-176** المؤرخ في 13 جوان 1966، الصادر في الجريدة الرسمية العدد: 51 المؤرخة في 24 صفر 1386 الموافق لـ 14جوان 1966، متعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري.

3 -الأمر **67-204** المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، الصادر في الجريدة الرسمية العدد: 82 المؤرخة في 02 رجب 1387 الموافق لـ 06 أكتوبر 1967، المتعلق بإنشاء البنك الجزائر الخارجي.

4 -قانون **90-10** المؤرخ في 14 أفريل1990، الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 16 المؤرخة في 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 18 أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

5 -الأمر رقم **01-01** المؤرخ في 27 فبراير سنة 2001 الذي يعدل و يتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 05 ذو الحجة عام 1421 الموافق لـ 28 فبراير 2001.

6 -الأمر رقم **03-11** المؤرخ 26 أوت 2003 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 27 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض.

7 -الأمر رقم **10-04** المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 الذي يعدل و يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

8 -النظام رقم **12-01** المؤرخ 20 فراير 2012 الصادرة بالجريدة العدد 36 المؤرخة 23 رجب 1433 الموافق لـ 13 جوان 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعلمها.

9 - النظام رقم **92-02** المؤرخ 20 مارس 1992 الصادرة بالجريدة العدد 08 المؤرخة 15 شعبان 1413 الموافق لـ 07 جوان 1993، يتضمن تنظيم مركزية للباغ غير المدفوعة وعلمها.

10 - النظام رقم **08-01** المؤرخ 20 يناير 2008 الصادرة بالجريدة العدد 33 المؤرخة 18 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 22 جويلية 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

11 - النظام رقم **11-07** المؤرخ 19 أكتوبر 2011 الصادرة بالجريدة العدد 08 المؤرخة 22 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 15 فبراير 2012، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

12 - النظام رقم **96-07** المؤرخ 03 جويلية 1996 الصادرة بالجريدة العدد 64 المؤرخة 14 جمادى الثاني الموافق لـ 07 سبتمبر 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات.

13 - النظام رقم **91-09** المؤرخ 14 أوت 1991، الصادرة بالجريدة العدد 24 المؤرخة 24 رمضان 1412 الموافق لـ 29 مارس 1992، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

14 - النظام رقم **95-04** المؤرخ 20 أبريل 1995، الصادرة بالجريدة العدد 39 المؤرخة 25 صفر 1416 الموافق لـ 23 جويلية 1995، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

15 - النظام رقم **95-06** المؤرخ 19 نوفمبر 1995، الصادرة بالجريدة العدد 81 المؤرخة 05 شعبان 1416 الموافق لـ 27 ديسمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.

16 - النظام رقم **2000-01** المؤرخ 13 فبراير 2000، الصادرة بالجريدة العدد 12 المؤرخة 06 ذو الحجة 1420 الموافق لـ 12 مارس 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

17 - النظام **11-08** المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 11 شوال عام 1433 هجري الموافق لـ 29 أوت سنة2011 ، و المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات العمومية.

18 - النظام **14-01** المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 01 ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

19 - النظام **14-02** مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 الموافق لـ الخميس أول ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات.

20 - النظام **14-03** المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 الموافق لـ الخميس أول ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والإلتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها.

21 - النظام **08-04** المؤرخ 23 ديسمبر 2008، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخة في 26 ذو الحجة عام 1429 الموافق لـ 28 أبريل 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية العملة بالجزائر.

22 - النظام رقم **11-04** المؤرخ في 24 ماي 2011، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 04 ذو القعدة 1432 الموافق لـ 02 أكتوبر 2011، المتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة .

23 - النظام **95-04** المؤرخ في 20 أبريل1995 المعدل و المتمم للنظام 91-09 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 25 صفر 1416 الموافق لـ 23 جويلية 1995، المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

24 - النظام **90-01** المؤرخ في 04 جويلية 1990، الصادر في الجريدة الرسمية العدد: 39 مؤرخة في 11 صفر 1412 الموافق لـ. 21 أوت 1991، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات العمومية العاملة في الجزائر.

25 - النظام رقم **11-03** بتاريخ 24 ماي 2011، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 04 ذو القعدة 1432 الموافق لـ 02 أكتوبر 2011، و المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

26 - النظام رقم **09-05** المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 76 الصادرة في 12 محرم 1431 الموافق لـ 20 ديسمبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ونشرها.

❖ **التعليمـــات:**

1 -التعليمة رقم **07-05** المؤرخة في 11أوت 2005.

2 -التعليمة رقم **74-94** المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

3 -التعليمة رقم **34-91** الصادرة في 14نوفمبر1991.

❖ **تقارير بنك الجزائر:**

1 -التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، 2013.

2 -التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، 2012.

3 -التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، 2011.

4 -التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، 2010.

5 -التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، 2009.

6 -التقرير السنوي للتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، 2008.

مراجع باللغة الأجنبية :

❖ Les Livres:

1- André Orléan, « **Le pouvoir de la finance** », Edition Odil Jacob, Paris.

2- Angros jean Claude, Michel Quérel, « **risque de taux d'intérêts et gestion bancaire** », Edition économica, Paris, 2000.

3- Abdelkrim Naas, « **Le systéme bancaire algérien (De la décolonisation à l'économie de marché)** » Edition INAS, Paris 2003.

4- C.Chavagneux et autres , « **Les enjeux de la mondialisation** » , Edition la Découverte , Paris , 2007 .

5- Christophe Boucher, « **Les Cries Financières, Identification et Comparaison Des Crises Boursières** » Edition La Documentation Française Paris , 2004.

6- Ezzeddine Zouari , **« intégration financière international: La stratégie maghrébine »** , Institut de recherche sur Maghreb contemporain , Eddition L'Harmattan , 2008, Paris.

7- Jean – François Mittaine, François Pequerul, **«Les unions économiques régionales »,** Editions Armand Colin, Paris 1999.

8- J.Luc Bailly,G.Caire , A.Figliuzzi ,V.Le liévre , « **Economie monétaire et financiére** » , Edition Bréal Paris , 2001.

9- Jean-Louis Amelon, Jean-Marie Casadebat, **« Les Nouveaux Défis De L'internalisation : Quel Développement International pour Les entreprises après la cris ?** », Edition de Book, Bruxelles, 2010.

10- Jean-luc Siruguet, « **le contrôle comptable bancaire** » , Edition Tome 1.

11- Jacques Spindler, « **Contrôle des activités bancaires et risques financiers**» Economica, Paris, 1998.

12- Georges Sauvageot, « **Précis de finance** », Edition Nathan, Paris, 1997

13- Kham Vorapheth , **« L'ASEAM de A à Z (Histoire, Géopolitique, Concepts, Personnage) »** , Editions L'HARMATTAN, Paris.

14- L.Carroué- D.Collet- C.Cruz, « **La mondialisation ;genése ,acteurs et enjeux**», Edition Béal ,2005.

15- Michel Aglietta , **« Macroéconomie financière- crises financière et régulation monétaire** », 4eme Edition La Découverte , Paris , 2004.

16- Mohamed Ghernaout, «**Crises Financières et Faillites des Banques Algériennes** », Edition GAL, 2004.

17- Philippe Vincent, **« Institutions Economiques Internationales »,** Editions Larcier, Bruxelles, 2009.

18- Philippe Garsuault et Stéphane Priami, « **La banque fonctionnement et stratégies** » , Edition ECONOMICA , Paris , 1995.

19- R. Mc Kinnon, « **Money and Capital in Economic Development** » Washington: Brookings Institution, 1973.

20- Scialom Laurence, « **Economie bancaire** », Editions la découverte, Paris 1999.

21- Sylvie de Coussergues, « **La gestion de la banque** », Edition Dunod, Paris, 1992.

❖ Les Thèses :

1- Laetitia-Guilhot, « **L'intégration Economique Régionale de l'ASEAN+3 La crise de 1977 à l'origine d'un régional** », Thèse de doctorat en Science Economique, Université Pierre Mendes France- Grenoble, Année Universitaire 2008.

2- Philippe Gilles, « **Le Dispositif Prudentiel Bale II, Autoévaluation et Contrôle Interne : Une application Au cas Français**», Thèse pour le Doctorat en Sciences de gestion, Université du Sud Toulon-VAR , 2008.

3- Tarik-Sadoudi, «**Dynamique de l'intégration économique régionale au sein de l'Union Européenne: avancées, limites et perspectives** », Thèse de

magister en Science Economique option Economie et finance International, Université Mouloud Mammati de Tizi-Ouzou.

❖ Les Revues :

1- Baptiste Venet, « **Libéralisation Financière et Développement Economique: une Revue Critique de la Littérature** », Université Paris IX, Dauphine, 2002.

2- Blan Patrick, « **Les enterprises publiques face à la concurrence** », revue concurrence, consummation n°125 janvier-février, 2002.

3- B.eichengreen, M.mussa , « **la libéralisation des mouvement de capitaux et le FMI** » , finanses et développements, volume 35, n° :4, décembre,1998.

4- Dib Said, « **La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie** », Media Bank N=°66, Juin/Juillet 2003.

5- James Lisson, Stephen Kerr and Robert Mc Dowell, **« Basel 3- implications and OSFI guidance** », National Banking law Review, Canada, Volume 30, N=° 3, June 2011.

6- Hassine souheiL, « **effet de la libéralisation du système financière tunisien sure l'évolution des risques des banque** », université Laval Québec, canada, 2000

7- Le procès équitable en droit fiscal, revue française de finances publiques , Edition CNRS, France, N° 85 Septembre (2003).

8- Muriel Tiesset, Philippe Troussard , « **Capital Règlementaire et capital économique** », revue de la stabilité Financière , N°7, Novembre 2005.

9- Rouach Michel et gerard Naulleau, «**le contrôle de gestion bancaire et financière**», Troisième Edition, Paris, Le revue banque éditeur, 2002.

10- Saoussen Ben Gamra, Michaël Clèvenot, « **Libéralisation Financière et Crises Bancaires dans les Pays Emergents: la Prégnance du Rôle des Institutions** », Université Paris XIII, 2005.

11- Wahlstrom, Gunnar, « **Risk management versus operational action: Basel II in a Swedish context** »,Management Accounting Research, Lund University, 2009.

12- Yves Bernheim, « **Traité de Comptabilité Bancaire** », Edition la Revue Banque, Paris, 1993.

13- Yani Elmalm, Mathilde smoming, Paul Emile Dutillay, **« Bale III, Décryptage, Impacts et Limites des nouvelles exigences règlementaires** », Aurexia Conseil, Juillet 2011.

❖ Les Séminaires et Les Article :

1. Benbouziane Mohamed, Zenasni Soumia, « **Libéralisation financière, croissance économique et crises bancaires : essai d'investigation empirique en séries temporelles, cas de l'Algérie (1970- 2007)** » Université Abou Bekr Belkaid , Tlemcen , 2010.
2. Benbouziane Mohamed , Chakouri Mohamed , « **libéralisation financière et développement économique : cas de l'Algérie** » , les troisièmes journées scientifique internationale de FEM :Politiques économique et Performance Globale de l'économie, Tanger, les 09,10 mais 2008.
3. Iric Santor , « **Banking crises and contagion :Empirical Evidence** » Working paper (Bank of canad) , 2003.
4. Murat Ucer, « **Notes on Financial Liberalization** », Proceedings of the Seminar: « Macroeconomic Management: New Methods and Current Policy Issues », Held in Turkey, 2000.
5. Mary Keegan, « **Management Of Risk – Principe And Concepts HM.Treasury** » , The Orange Book Working papers , Octobre , 2004.
6. Saoussen Ben Gamra, Michaël Clèvenot, « **Les Effets Ambigus de la Libéralisation Financière dans les Pays en Développement, Croissance**

Economique ou Instabilité Financière ? », Université de Paris XIII Version de 1 à 20 Septembre, 2008.

❖ Les Accords De Bale:

1. Banque des Règlements Internationaux, « **A brief history of the Bazel Committee** », Juillet , 2013.
2. Banque des Règlements Internationaux, « **Comité de Bâle sur le contrôle bancaire** », Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, Bâle, Janvier 2001.
3. Banque des Règlements Internationaux, « **Charte** », Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Janvier 2013.
4. Banque des Règlements Internationaux, **« History of the Basel Committee and its Membership** », Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Janvier 2013.
5. Banque des Règlements Internationaux, « **Convergence Internationale De La mesure et Des normes De fonds propres** », Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juillet 1988.
6. Banque des Règlements Internationaux, « **Overview of the amendment to the capital accord to incorporate market risks** », Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Janvier 1996.
7. Banque des Règlements Internationaux, «**Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**», Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juin 2004.
8. Banque des Règlements Internationaux, «**International Convergence of capital Measurement and Capital Standards : A Revised Framework** » Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Juin 2006.
9. Banque des Règlements Internationaux, «**Vue d'ensemble du Nouvel accord de Bale sur les fonds propres**», Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Avril 2003.

10. Banque des Règlements Internationaux, **« Basel III: Aglobal Regulatory frame work For More Resilient banks And Bankinge système** », Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle, Decembre 2010 (révisé juin 2011).

❖ Site d'internet :

1- www.arrabic. people. Com. Cn /31659/2997272. Html.

2- Bank For International Settlements : www.bis.org

3 -مكرم صادر، أمين عام جمعية مصارف لبنان، تحديث القطاع المصرفي السوري اتجاهات التحديث وقواعده موقع شبكة ||الإنترنت جمعية العلوم الإقتصادية السورية.

4 - http://www.mafhoum.com/syr/articles_01/sader/sader.htm

الملخــص:

إن تطورات العمل المصرفي وتعقيداته وتوسع وتنوع عملياته أوجدت الحاجة إلى توفير نظم رقابية تعبر على مدى سلامة واستقرار النظام المصرفي والمالي وتساعد على اكتشاف مدى قابلية هذا القطاع للتأثر بالأزمات، وفي هذا السياق ظهرت معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية وقد أصدرت عدة توصيات لإرساء وتعزيز قواعد الرقابة المصرفية ومنها "إتفاقية بازل 1" ، "إتفاقية بازل 2" وإتفاقية بازل 3" وكذا مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة و التي عددها 29 مبدأ.

ولقد شهدت الجزائر منذ استقلالها تغيرات مختلفة للنظام المصرفي استعملت فيها الدولة وسائل الرقابة المصرفية تماشيا مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد في كل فترة ، ومع تبني سياسة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، في إطار اقتصاد السوق والذي أصبح مفتوحا أمام الخواص الوطنيين و الأجانب، مما قد يؤدي إلى زيادة المخاطر و الأخطاء البنكية عند القيام بالعمليات المصرفية و بهدف حماية أموال المودعين و ضمان رقابة محكمة و دقيقة على البنوك التجارية سارعت الجزائر إلى إحداث آليات وهيئات للرقابة المصرفية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع معايير الرقابة الدولية الصادرة عن لجنة بازل من أجل مسايرة الإتجاهات الدولية ومواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية وضمان سلامة وصلابة النظام المالي والمصرفي.

الكلمات المفتاحية: العولمة المالية، التحرير المالي والمصرفي، الأزمات المالية، المخاطر المصرفية، إدارة المخاطر الرقابة المصرفية، الرقابة الإحترازية، لجنة بازل، إتفاقيات بازل، النظام المصرفي.